جامعـــــة أبـــو بكـــر بلقا يد – تلمسان –

كليـــة الحـــقوق والعلوم السياسيـــة

قسم العلوم السياسية

مفهـــوم الســـيادة في ظل المتغـــيرات الدوليـــة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص : دراسات أورومتوسطية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ :

فاطمة قوال بلقاسم دايم

لجنة المناقشة:

أد. بن عمار محمد أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا

أ.د بلقاسم دايم أستاذ محاضر قسم أ جامعة تلمسان مشرفا و مقررا

أ د .طاشمة بومدين أستاذ محاضر قسم أ جامعة تلمسان مناقشا

أ د. محصر لطفي أستاذ محاضر قسم أ جامعة تلمسان مناقشا

السنـــة الجامعـــيـــة: 2011 –2012

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى الشجاعة و الحب و الرضا و الوفاء، إلى الذي فتح لي درب العلم، إلى من تعب و شقا كي يقدم لي سبيل الحياة، إلى الذي كافح من أجلي، إلى القلب الكبيـــر، و صاحب العطاء الأكبـــر و التفاني الأعظـــم،

إلي روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى نسمة الندى ، إلى أغلى ما في الوجود ،إلى من سهرت الليالي و تعبت من أجل تحقيق أحلامي ،إلى سندي في هذه الحياة ، إلى حناني و دفئي ، ساكنـــة قـلبي وحبيبتـــه و قـرة عـيني ،

أمي أطال الله عمرها .

إليهـما أهـدي هذا العمـل المتواضـع

شكر و تقدير

كلمة شكر و تقدير و احترام أقدمها إلى الأستاذ المشرف عبد الله بن حمو على كل المساعدات التي قدمها لي طيلة مراحل إنجاز هذا العمل وعلى توجيهاته الصائبة التي أنارت طريقي في مجال البحث العلمي، فجزاه الله خير جزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ،و أخص بالذكر أساتذتي الأجلاء عرفانا بجميل صنيعهم و تقديرا لجهودهم الأستاذ دايم بلقاسم ،الأستاذ محمد بن عمار ، الأستاذ عبد الرحمان عزاوي ، الأستاذ خير الدين تشوار ،الأستاذ بونوار بن دايم ،الأستاذ بومدين طاشمة ،الأستاذ أحمد الفقيه ،الأستاذ لطفي محصر، الأستاذ محمد قناد ، الأستاذ عياد سمير ، الأستاذ هواري ميكالي ،الأستاذ بومهدي والأستاذ أمحند برقوق.

دون أن أنسى كل من قدم لي كلمة أو كتابا أو نصيحة ساعدتني على إتمام هذا البحث .

تمهيـــــد:

تعد دراسة العـــلاقات السياسية الدوليـــة من أعقد الحقـــول المعرفية، وذلك لطبيعتها الديناميكية المتـــسارعة الناتجة عن التحـــولات المتتالية التي شهدها النظـــام الدولي، وما لحقـــه من تغييـــر وتطـــور في المفاهيم، المقاربات والنظريات بما يتلاءم والوضع الجديـــد.

إن النظام الدولي الحالي الذي أفرزه الاتحاد السوفييتي معلنا عن نهاية الحرب الباردة لم يمس التغيير في الهيكل وشبكة تفاعلاته فقط، بل أيضا عكس تحولا في نمط القيم وقواعد السلوك وكذا التغيير في المنظومة المفاهيمية.

هذا التغيير الذي شمل المنظومة المفاهيمية السائدة في الفترة السابقة طرح مجموعة من الإشكالات الناتجة عن بروز متغيرات دولية أثرت ولحد ما على مكانة هذه المفاهيم، التي مثلت السيادة الوطنية جانبا منها.

مبررات اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع الدراسة بناءا على مجموعة من الأسباب والدوافع الموضوعية والذاتية.

1. **الأسباب الموضوعية** : و يرجع سبب الاختيار إلى ما يلي:

- باعتبار مبدأ السيادة من المبادئ الخاصة بمقومات الدولة إلا أن المتغيرات الدولية الراهنة وتحديدا بروز فواعل جديدة أصبحت تنافس الفاعل التقليدي وهو الدولة في مجال صياغة وبلورة قواعد ومبادئ القانون الدولي.

- إلقاء الضوء على التغير الذي لحق بمفهوم السيادة الوطنية، وتراجع النظرة التقليدية التي أسست لها معاهدة واستفاليا، في ظل تأثير متغيرات ما بعد الحرب الباردة وتداعياتها على الدولة وخاصة الدول النامية منها.
- لا يمكن تجاهل التحولات التي يشهدها العالم اليوم في مختلف الميادين والأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية .
- بروز فواعل عديدة على غرار الدولة، ما أحوجنا في إعادة النظر في مضمون المصطلحات التي تساير التطور الحاصل.

2. **الأسباب الذاتية**: و تتمثل في :

- سعي الباحثة إلى محاولة تكوين حصيلة معرفية بالموضوع محل الدراسة، والذي يعتبر من مواضيع الساعة المتشعب والتعدد الأبعاد في طبيعته.
- إن هذا البحث يعتبر جديد من حيث الطريقة و المجال الذي يختص به و الإشكالية التي يطرحها و هذا ما أدخل عليه صفة الأصالة .
- يعتبر مفهوم السيادة من المواضيع التي تشغل الدارس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

أهداف الدراسة:

لم يلق مفهوم اهتماما كالذي لقيه مفهوم "السيادة"، وذلك لأن أن المعنى الحقيقي لم يلق حقه، خاصة بعد التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية حيث أصبح وكأن المجموعة الدولية هي صاحبة السيادة الحقيقية بدلا من الدول.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيح المظاهر المختلفة لهذه الإشكالية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1. هدف علمي:

باعتبار مفهوم السيادة مرتبط ارتباطا وثيقا بنظرية الدولة التي تعد جوهر العلوم السياسية، دراستنا تبحث في المفهوم كواقع ليس كفكرة، تهدف إلى تقديم تفسير منطقي واقعي وإجابات علمية، باستخدام المناهج التحليلية لتوضيح المفهوم في حركيته.

2. هدف عملي:

هو محاولة تقديم نظرة علمية أكاديمية هادفة حول تطور مفهوم السيادة وتباين المتغيرات الحاصلة في حقل العلاقات الدولية، ومدى ملاءمة أو عدم ملاءمة تطبيق المفهوم.

3. هدف تطلعي:

من خلال محاولة مستقبلية تهدف إعطاء نظرة وتصور جديد لمفهوم يتماشى مع المتغيرات بتكيف الدولة وتأقلمها مع المستجدات الحاصلة في المنظومة المفاهيمية.

أدبيات الدراسة:

يعد هذا البحث من الدراسات القليلة التي تعرضت للسيادة بجميع جوانبها السياسية والأمنية، الاقتصادية والاجتماعية، التكنولوجية، ويرجع هذا النقص لطبيعة الموضوع في حد ذاته، كونه متسارع، ومركب الأبعاد ما يجعل أي جهد بحثي لتأطيرها وضبط مفاهيمها أمر صعب للغاية.

وانطلاقا من الاطلاع على مجموعة من الدراسات الأكاديمية العلمية المقدمة نذكر منها ما يلي:

- هناك من اعتمد على المقاربة السياسية إذ نجد الدراسة التي قامت بها "حفيظة عياشي" تحت عنوان: "العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية العاصرة" مركزة على متغير العولمة وما يحمله من تأثير على السيادة.
- أما في الجانب الأمني فقد تعددت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هي كالتالي:

1. "سالم برقوق"،" إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية"، بين الواقع والنظرية.
2. "سهام سليماني" بعنوان " تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية"، مركزة على الجانب الأمني المتمثل في تأثير حق التدخل الوطني على السيادة ومشروعيته.
3. إلى جانب دراسة "محمد سعادي " ،التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي " تناولت هي الأخرى تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية .

إلا أننا نلاحظ أن جميع هذه الدراسات التي اعتمدت على المقاربة الأمنية اقتصرت على دراسة متغير التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية في حين أهملت دراسة متغيرات أمنية أخرى تحتل الصدارة في العلاقات الدولية وتأثيرها على السيادة هو ليقل أهمية على تأثير متغير التدخل الإنساني، تتمثل في: الأمن الإنساني، حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- أما الدراسات التي اعتمدت على المدخل الاقتصادي فهي عديدة، نذكر منها على سبيل الحصر ما يلي:

1. الدراسات التي تناولت متغير السيادة كموضوع البحث:

أ- "فريدة جريدي"، دراسة بعنوان: "التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على مستقبل الدولة الوطنية"، لقد ركزت هذه الدراسة في بعض جوانبها على السيادة من خلال التطرق إلى مؤسسات الاقتصاد المعولم ومدى تأثيرها على السيادة.

ب- "إبراهيم محسن عجيل"، "الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة"، مركزة على الجانب التجاري المتمثل في تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة.

2. الدراسات التي تناولت متغير السيادة كمتغير ثانوي في موضوع البحث:

أ- "بوزيان العجال"، تحت عنوان: "تقييم كمي لبرامج التصحيح الهيكلي للجزائر فترة 1989-1998 النتائج والآثار الاقتصادية والاجتماعية" ، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى أثر سياسات التصحيح الهيكلي والاقتصادي التي جاءت بها المؤسسات المالية والنقدية على مفهوم السيادة الوطنية المطلقة.

ب- "علي بوبترة"، دراسة بعنوان: "المساواة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي"، جاءت مركزة على الجانب الاقتصادي للسيادة.

ج- وفي السياق ذاته ذهب "منور العربي" من خلال موضوع "تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة" .

إلا أنه لم نصادف دراسات في إطار بحثنا - حسب قدرة الباحثة الشخصية - تطرقت إلى تأثير كل من المتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية على مفهوم السيادة الوطنية.

لذلك جاءت هذه الدراسة شاملة تقريبا لجميع المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة والتي كيفت حسب متطلبات البحث، وأهم ما ميزها إدراج بعض المفاهيم الحديثة التي أثرت على السيادة الوطنية وكان أبرزها الأمن الإنساني، الهجرة، الثورة المعلوماتية.

حدود الإشكالية:

إن طرح الإشكالية في هذا الإطار هو محاولة إبراز التطور الحاصل في مفهوم السيادة بالتطرق إلى المتغيرات التي أثرت في مضمون السيادة وذلك نتيجة لتطورات حصلت في عدة ميادين، أدت إلى إعطاء مضمون لسيادة الدولة وهذا ما سنتطرق إليه.

من حيث الموضوع: دراسة مفهوم السيادة من خلال الصيرورة التاريخية وحركية المفهوم في مجال المتغيرات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في الساحة الدولية منها: العولمة والتدخل الإنساني والتكتلات والتجمعات الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المعلوماتي.

من حيث المجال: إن حصر موضوع البحث في فترة زمنية محددة يفقده الحركية والتطور وعدم التحديد يخرجه من طابع التخصص ألا وهو العلوم السياسية، وعليه فطبيعة الموضوع تفرض علينا مجال الدراسة من خلال التطرق إلى أهم الجوانب الأساسية.

كما أن معظم الدراسات المتوفرة هي دراسات قديمة تعود إلى فترة نشوء الدولة وبالتحديد إلى معاهدة واستفاليا سنة **1648**، إضافة إلى هذا إن معظم الدراسات تتمحور بين من ينكر كلية السيادة ومن يقرها، وهي نظرة لم تلق إلى التطور الفكري الحاصل.

إشكالية الدراسة:

شهدت الساحة الدولية ظهور مجموعة من الظواهر و الفواعل الدولية، مست مفهوما أساسيا في التحليل في العلاقات الدولية وهو الدولة القومية التي شكلت أساس التحليل الواقعي و الواقعي

الجديد لفهم طبيعة العلاقات الدولية، وتأثر مبدأ السيادة الذي شكل أساس قيام مجتمع الدول القائم على الوحدات السياسية المستقلة أي الدول القومية السيدة، بمفهوم ميكيافيلي ويودان للسيادة.

فلم تعد الدولة القومية السيدة حسب المفهوم الواستفالي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية بسبب ظهور منافسين لها يتقاسمون السلطة.

فهذه الظواهر والفواعل الدولية على مختلف الأصعدة السياسية و الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وحتى التكنولوجية، ومدى تأثيرها على مفهوم سيادة الدولة القومية هو موضوع هذه الدراسة.

فللوصول إلى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة تم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثرت متغيرات ما بعد الحرب الباردة على مفهوم السيادة الوطنية ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الجزئية هي كالآتي:

1. ما هي التطورات التاريخية و المفاهيمية و النظرية للسيادة ؟
2. ما هو تأثير العوامل السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى التكنولوجية على سيادة الدولة ؟و كيف ذلك؟

فرضية الدراسة:

أثرت متغيرات ما بعد الحرب الباردة على إعادة تعريف وتكييف دور السيادة الوطنية.

وتتفرع هذه الفرضية الرئيسية إلى مجموعة من الفرضيات الثانوية:

1. مرت السيادة الوطنية بتطورات تاريخية مفاهيمية نظرية أدت إلى تحولها من فكرة إلى مبدأ ،كما ارتكز مفهوم السيادة المقدسة على مبدأ عدم التدخل.
2. ارتبط المفهوم الجديد للسيادة بدور العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

الإطار المنهجي:

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية وهو وسيلة بحث علمية الغاية منها الوصول إلى معرفة يقينية بشأن الموضوع محل الدراسة.

فقد قادت طبيعة الموضوع إلى الاعتماد على المناهج التالية:

1. المنهج التاريخي: وهو "المنهج الذي يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي يحكم في ميلاد الظواهر واندثارها".

وكون الظاهرة موضوع الدراسة تمتد عبر مراحل تاريخية متباينة، تم توظيف هذا المنهج، كما أنه لا يمكن إعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بماضيه، فقد سمح هذا المنهج برصد وتتبع التطور الكرونولوجي لمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدولة، وكذا في بعض الجوانب المتعلقة بالمتغيرات الدولية.

2. المنهج الوصفي: اعتمدنا في هذه الدراسة على هذا المنهج لأنه الأكثر شيوعا واستخداما وملاءمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني والسوسيولوجي لصعوبة إخضاعها للتجربة.

وسعيا من لإضفاء المدلول العلمي للظواهر محل الدراسة تم اعتماده في مسايرة التطورات والتغيرات التي عرفها مبدأ السيادة الوطنية بغية الإحاطة بجميع جوانب الدراسة، وتحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها والعوامل المتحكمة فيها، ثم استنتاج النتائج لتعميمها مستقبلا.

3. المنهج المقارن: هي عملية تقارن بين أوجه الاختلاف والتشابه، ونظرا للحركية التي يمتاز بها الموضوع محل الدراسة، نستشف استعمال هذا المنهج ضمنيا من خلال البحث في مبدأ السيادة والمقارنة بين التطورات لكل مرحلة من مراحلها التاريخية.

4. منهج تحليل المضمون: ويعتمد في إطار تحليل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا عند دراسة التوصيات والقرارات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني.

كما تم الاعتماد إلى جانب المناهج السابقة على المقاربة القانونية و القصد منها استخدام الهيكلة الحقوقية العالمية ووضعها في السياقات المجالية، كما يرتبط ظهورها بمعاهدة واستفاليا **1846**، والتي كرست مبادئ القانون الدولي العام، وقد تم الاستعانة بها في الاستناد إلى بعض القواعد القانونية التي أسست للسيادة الوطنية المطلقة، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ التدخل الإنساني من خلال عرض مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والمصادر والمعايير القانونية.

الإطار النظري:

تحلل الدراسة خصائص ما هو كائن وتفسر العلاقات التي توجد بين الوقائع، ونظرا لطبيعتها وموضوعها تطلبت الدراسة الاستناد إلى المقاربة الواقعية التي تشكل نواتها الاصطلاحية القوة والمصلحة والسيادة.

وفي إطار هذه الدراسة تم اعتماد كذلك إطار نظري مركب من نظرية الفواعل "ACTOR MODEL" نظرا لتعدد الفواعل المساهمة في التأثير على سيادة الدولة.

كما تم اعتماد الطرح الكوسموبوليتاني الجديد الذي يعتمد علة فكرة عالمية حقوق الإنسان كإطار مؤسس تطيعه الأنظمة السياسية ودرجة حدود التفاعلات الدولية بصورة تحد من السيادة وتجعلها مجرد ضابط وظيفي.

ويعتبر كتاب نظرية العدالة الصادر عام 1971 لمؤلفه "جون راولس" "John Rawls" (1921–2002)، بداية الدعوة لإرساء مبادئ عالمية في العلاقات الدولية من قبل من يعرفوا بالكسموبوليتانيين والذين يصنفون إلى ثلاث فئات وهي:

- الشمولية المرتكز على الدولة: دعاة المجتمع الشامل والسيادة المطلقة.
- الشمولية المرتكزة على المجموعة: دعاة المجموعة العالمية.
- الشمولية المرتكزة على الفرد: أنصار التدخل الإنساني بدعوى حماية حقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال إعدادنا لمشروع البحث ولعل أهمها نقص المراجع إن لم نقل ندرتها التي تناولت جميع جوانب هذا البحث.

وتتجلى النقطة الأخرى في الموضوع نفسه، معقد متشابك بطبيعته، بسبب تداخل وتشابك المتغيرات ومحاولة استفراد تأثيرها على سيادة الدولة الوطنية، هذا التشابك صعب من تناولها، حيث تطلب البحث أكثر من جانب لمحاولة الإلمام بالموضوع.

كما تواجهنا صعوبة فريدة من نوعها من خلال الإطار الذي نحاول دراسته، حيث لم يتجلى لنا بعد بشكل واضح أو لم يتبلور مفهوم السيادة الجديد في إطار المتغيرات الحاصلة في العلاقات الدولية.

تقسيم الدراسة:

بناءا على المعلومات المتوفرة وبالرغم من كل الصعوبات ولاحتواء كل جوانب ومتطلبات الموضوع ، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بعد المقدمة.

لقد خصص الفصل الأول لدراسة التأصيل النظري للسيادة في ثلاث مباحث رئيسية، تناول المبحث الأول ماهية السيادة بالتطرق لمفهوم السيادة من خلال تقديم تعريفها ونشأتها ابتداءا من كونها فكرة إلى غاية الوصول إلى عملية التنظير، من خلال الإلمام بالظروف المحاطة بالمفهوم ومساهمات المفكرين بالتطرق إلى أبرز المفكرين الذين ساهموا في تناول هذا المفهوم وساهموا بأفكارهم في بلورة مفهوم السيادة وإلى اتفاقية واستفاليا سنة **1648** التي تعتبر المرجعية الأساسية لبروز الدولة، التي انبثقت من خلال حرب الثلاثين التي جرت في أوروبا، فالسيادة أوروبية المنشأ والظروف خاصة بها،ثم التطرق إلى مظاهر السيادة من خلال تقديم خصائصها وكذا مختلف أشكالها، أما المبحث الثاني فقد عالج نظريات السيادة حيث تم تقسيمه إلى نظريات تقليدية تناولت كل من النظريات الثيوقراطية وكذا النظريات الديمقراطية ، و نظريات حديثة تمثلت في النظرية الماركسية و الواقعية التقليدية و كذا نظرية الحقوق الفردية .

في حين جاء المبحث الثالث لدراسة مبدأ عدم التدخل أساس السيادة المطلقة بالتطرق إلى ماهية مبدأ عدم التدخل منذ ظهوره والتطورات التي لحقت به وتعريفه وتحديد خصائصه ثم دراسة الجانب القانوني للمبدأ المدرج في المواثيق الدولية والإقليمية، وكذا تقديم استثناءاتها.

أما الفصل الثاني عالج المتغيرات الأساسية المؤثرة على مفهوم السيادة الوطنية لفترة ما بعد الحرب الباردة ، حيث قسمنا هذه المتغيرات إلى سياسية أمنية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية، فحقيقة يصعب فصل ما هو سياسي عن ما هو أمني أو ما هو اقتصادي عن ما هو اجتماعي وغير ذلك، فكل المتغيرات مترابطة، ولكن للضرورة المنهجية ارتأينا هذا التقسيم حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة المتغير السياسي –الأمني كأساس لتحديد مفهوم السيادة بالتطرق إلى ظاهرة التدخل الإنساني التي أضحت كثيرة الانتشار ومدى تأثيرها على سيادة الدولة الوطنية ، وكذا دور العولمة باعتبارها هي الأخرى ظاهرة عالمية قوية الانتشار والتغلغل في الدولة كيف تؤثر في سيادة الدولة أو تحد من ممارسة سيادة الدولة في إطارها الإقليمي أو اختصاصاتها التقليدية ، أما المبحث الثاني فتناول دراسة المتغير الاقتصادي من خلال إبراز دور مؤسسات الاقتصاد المعولم والشركات المتعددة الجنسيات في تقويض سيادة الدولة الوطنية، والمتغير الاجتماعي من خلال التطرق إلى متغيرات ارتأينا أنه كان لها هي الأخرى تأثير على سيادة الدولة تمثلت في مسألتي الأقليات و الجماعات المسلحة .

أما المبحث الثالث فخصص لدراسة المتغير التكنولوجي كأساس لتحديد مفهوم السيادة من خلال إبراز دور المجتمع المعلوماتي وما يتعلق به من تعاريف وخصائص، لنعرج فيما بعد إلى تأثيره على سيادة الدولة الوطنية ، مع محاولة الخروج بخاتمة البحث بصفة عامة مع إبراز المتغيرات والمحددات التي استجدت على السيادة الوطنية بعد مرور عقود.

تقود دراسة أي ظاهرة أو موضوع إلى البحث في أصوله التاريخية والمفاهيمية، لتحديد بدايته والتطورات الحاصلة فيه والظروف المحيطة به، والأفكار والقيم السائدة والمشاكل التي واجهته.

كل هذه المعلومات تؤدي إلى الإسهام في فهم الظاهرة وملابساتها الحاضرة وما قد تؤول إليه في المستقبل، وظاهرة السيادة كغيرها من ظواهر العلاقات الدولية التي تمتاز بالديناميكية والتي تشهد تطورا ملحوظا منذ ظهورها كفكرة إلى غاية اليوم.

وبناءا على ذلك تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث رئيسية هي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية السيادة.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسيادة.

المبحث الثالث: مبدأ عدم التدخل أساس السيادة المقدسة.

المبحث الأول: ماهية السيادة

من المعلوم في الفكر القانوني والسياسي أن السمة المميزة الرئيسية للدولة ككيان سياسي و قانوني هي السيادة، و عليه فقد جاء هذا المبحث لمعالجة مختلف البناءات الخاصة للتعريف بهذا المصطلح من خلال مطلبين، مفهوم السيادة (كمطلب أول) ثم مظاهر السيادة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم السيادة

إن الحديث عن السيادة كمفهوم يرتبط باتفاقية "واستفاليا" لسنة **1648**، وظهور الدولة القومية الحديثة على الرغم أنه كفكرة يعود إلى العصور القديمة كما سنراه في الفرع الموالي.

وعليه خصص هذا المطلب لدراسة مختلف المفاهيم المحددة للسيادة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتعرض لنشأة السيادة .

الفرع الأول: تعريف السيادة:

إن السيادة هي أحد المفاهيم الأساسية في علم السياسة، فقد أثير حول المصطلح نقاش وجدل، والتباين يكمن في اختلاف المنطلقات الفكرية، ويتفقون في وجود سلطة نهائية، وهذه السلطة هي العليا في كل الشؤون الداخلية والخارجية. [1]

فمن الناحية الداخلية ليس للفرد أو الجماعة الحق القانوني في العمل ضد قرارات السلطة ذات السيادة، فسلطة الدولة ذات السيادة هي العليا في الشؤون الخارجية، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ليست ملزمة لها ، أي حرية الدولة في إمضاء والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات وعدم الانضمام إلى تلك المعاهدات والاتفاقيات فلا يلزمها في شيء.

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الخامسة ، 1976، ص163.

وإن تعريفات السيادة كثيرة متعددة بتعدد المنطلقات الفكرية و الظروف المحاطة، فمصطلح "السيادة" في اللغة الفرنسية **"Souveraineté"** وفي اللغة الإنجليزية **" Sovereignty "**[1]، مشتقة من اللفظ اللاتيني **"Superanus"** ومعناه السمو والأعلى.[2]

والسيادة في اللغة العربية من "سَادَ"، "يَسُودُ"، سِيَادَةُ"، ومعناه الزعامة والرياسة والقيادة ،والسيد يطلق على "الله"، "الملك" ، "الشريف"، "الفاضل"، "الكريم"، "الحليم".

فالمعنى اللغوي للسيادة يدل على المقدم على غيره جاها أو مكانة أو منزلة، وغلبة ،قوة ،رأيا أو أمرا.[3]

أما اصطلاحا: فقد تعددت مفاهيم السيادة بتعدد المرجعيات الفكرية والأهداف المتوخاة من التعريف وكذا التطورات التي لحقت بالمفهوم، كما سبق وأن ذكر "جون بودان" **"Jean Bodin"** المؤسس الأول لمفهوم السيادة في مجال السياسة[4] في سنة **1579** مبررا بذلك الحكم الملكي المطلق في

---

(1) **Anthony Carty, "Sovereignty in international law: A consept of éternel return" , in Revue Algérienne des sciences juridiques , Alger: les éditions elhekma, 1998, N°03, p 837.**

(2) سهام سليماني، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق **1991**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، **2009**، ص**11**.

(3) زياد بن عابد المشوخي،"السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها"،في الموقع الإلكتروني: **www.saaid.net/bahoth/100.htm**,تاريخ الدخول: **2009/12/10**.

(4) تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2005**، ص**33**.

ذلك الوقت هادفا إلى التقليل من سلطة الكنيسة، والذي توج بظهور الدولة القومية الحديثة بخصائصها الثلاث: [1] الشعب والإقليم والسلطة السياسية، حيث يقول:

« لأن الشعب أو النبلاء في أي دولة يمكنهم أن يمنحوا السلطة ذات السيادة الدائمة لأي واحد يختارونه وإنهم يستطيعون أن يمنحوا هذه السلطة لصاحب السيادة كي يتصرف تصرفا تاما كما يهوى في أملاكهم وحياتهم، والدولة كلها وأن يترك ليفعل ما يشاء في حرية تامة، وتمنح هذه السلطة للأمير من غير التزامات أو شروط يقيد بها ذلك المنح سوى تلك التي كان يفرضها قانون الله والطبيعة.»

والهدف من السلطة السيادية المطلقة حسب جون بودان[*] هو قيام دولة قومية قوية[2]، وذلك من خلال الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تستمتع بها السلطة السياسية. [3]

(1) ليلى حلاوة، "السيادة جدلية الدوبلة والعولمة"،في الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net/servel/satellite§ pagename.htm تاريخ الدخول: 2009/12/10.

(*) Bodin jean(1530-1596) avocat au parlement de paris, publie en 1576 ' la République' qui célèbre par sa théorie de la souveraineté, ou il fait reposer, de façon très neuve, le pouvoir du souveraine non plus sur sa fonction d'arbitrage, mais sur sa capacité législative, dans le même temps, il ne conçoit pas que cette souveraineté puisse être partagée, François Gresle, Michel Perrin, Michel Panoff, Pierre Tripier, Dictionnaire des sciences Humaines(Sociologie Psychologie Sociale Anthropologie), France :éditions Nathan, 1990, p40

(2) عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص166.

(3) محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، عن السيادة والسلطة والآفاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، نوفمبر 2006، ص120.

وعليه فالسيادة عند "جون بودان" تعني الاستقلال المطلق وعدم التبعية لأي سلطة سواء في الداخل أو الخارج. [1]

أما الفقيه الهولندي "هوجو جروشيوس "Hugo de Grotius" (1583–1645)، الذي كتب بعد جون بودان بنصف قرن قدم السيادة بشكلها القانوني الكامل في مؤلفه "ما يتعلق بالحرب والسلم" في عام 1625، بأنها القوة المعنوية لحكم الدولة. [2]

كما و انتهج "هوبز" نفس نهج "جون بودان" وذلك بإطلاقه للسلطة صاحبة السيادة من خلال اتفاق الأفراد عن طريق عقد بالتنازل عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية لشخص يكون صاحب السيادة وبقية الأفراد رعايا له. [3]

ومن بين المفكرين المحدثين تعريف "ليون دوغي" "Léon Duguit" (1859–1958) :" هي إرادة الأمة منظمة في الدولة وهي الحق في إعطاء الأوامر غير مشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة. (4)

أما" روسو "" Rousseau" فيعرف السيادة بأنها إرادة عامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي وهي إرادة الأغلبية.

(1)-حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2003، ص51.
-مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 55.
(2) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1981، ص415.
(3) نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر، دار الأمة، الطبعة الثانية ، 2009، ص–ص314–315.
(4) محمد صحراوي، سيادة الدولة بين الشريعة والقانون، الجزائر: قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2004، ص18.

وفي تعريفه لمبدأ السيادة يقول الأستاذ "بيرجس" **"Burgess"** : " إنني أفهم في هذا المبدأ تلك القوة المطلقة غير المحدودة على الفرد والمنظمات الأخرى. (1)

أما "كونيست رايت" فقد اعتبر السيادة المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي.

وأما "بوتر"« **Potter** ذهب إلى أن السيادة " لا تستبعد الخضوع إلى القانون كما هو دائما، لكن تستبعد أيضا الخضوع للقانون الذي هو من صياغة الغير أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير"

من ناحية أخرى هناك من يعرف السيادة على أنها:مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة عليا آمرة، وتمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات، كما تجعلها غير خاضعة لغيرها في الداخل أو في الخارج". (2)

ويعرف القانون الدولي السيادة على أنها:" تلك التي تمتلكها دولة ما لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها".(3)

أما الموسوعة السياسية تعرفها على أنها: " ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة ولها حق استخدامها لتطبيق القانون".

---

(1) محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985، ص112.

(2)مسعد عبد الرحمن وزيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر، 2003، ص497.

(3) ولتر ريستون، أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات حياتنا، ترجمة عزت نصار و جورج فوزي، عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، 1994 ص19.

كما قامت محكمة العدل الدولية بوضع تعريف للسيادة عام 1949مفاده أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[1]

كما ساهمت الثورة الفرنسية في بلورة مفهوم السيادة والذي ركز على أن تكون السيادة فيها للشعب في مجموعه وأن تتولى الممارسة الفعلية لتلك السيادة حكومة ملتزمة بحدود ترسمها قواعد عامة ومجردة.

إلى جانب ذلك يعتبر أنصار المذهب الاشتراكي مبدأ السيادة الركيزة أو الوسيلة التي يقوم من خلالها النظام الاشتراكي بالدفاع عن بقائه في ضوء صراعه مع النظام الرأسمالي، إذ يقول الفقيه السوفياتي "مكروفين" إنها: "تمثل سلاح في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية، بل تعمل في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الامبريالي، وضمان لبقاء الدولة الاشتراكية التقدمية.[2]

غير أنه ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي يتلقى النقد من طرف العديد من المفكرين والباحثين، وذلك لعدة اعتبارات في مقدمتها التطور الذي خلق بالنظام الدولي، وبروز فواعل جديدة وزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، كل هذا أدى إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة حتى يتماشى والمستجدات الجديدة، إذ يقول "برتراند بادي":

(1) محمد بوبوش، مرجع سبق ذكره، ص120.

(2) منور العربي، تطور مبدأ السيادة على الموارد الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، 1982، ص20.

" إن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وإنه لا ينتمي إلى التاريخ، بل إلى حقبة تاريخية معينة، وإن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد".[1]

وانطلاقا من هذه المتغيرات والمستجدات قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور" بطرس بطرس غالي" من خلال مقاله المعنون بـــ "نحو دور أقوى للأمم المتحدة" بالدعوة إلى إعادة النظر في المفهوم، حيث قال: [2]" ... إن المبدأ السائد منذ قرون، مبدأ السيادة المطلقة والخاصة لم يعد قائما... ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها... وإنما بقصد الإقرار بأنه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة".

في نفس السياق ذهب "ريتشارد هاس" حيث أكد أنه طيلة **350** عاما ظلت السيادة المفهوم الذي يؤكد على اعتبار الدولة الفاعل الأساسي والكيان الحر المؤسس للعلاقات الدولية، لكن حان الوقت لإعادة النظر في هذا المفهوم بسبب الفواعل الجديدة (منظمات غير حكومية، شركات متعددة الجنسيات، جماعات إرهابية، عصابات المخدرات...) التي تمتاز بالفاعلية والقوة على مستوى العلاقات الدولية بالرغم من عدم تمتعها بالسيادة[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد اختلط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المتشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ويرجع هذا الخلط إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم، ولكن كلا

---

(1) محمد بوبوش، مرجع سبق ذكره، ص**119**.

(2) تامر كامل الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص**303**.

(3) ريتشارد هاس،" إعادة النظر في السيادة"، ترجمة علي إبراهيم، في الموقع الإلكتروني:
www.projet-syndicate.org, تاريخ الدخول: **2009/12/12**.

منها لا يعبر عن السيادة يل يعد مظهرا من مظاهرها، وفي كثير من كتب القانون تتداول كلمتا السيادة والسلطة كما لو كانت ذات مدلول واحد، غير أنه من المهم أن نفرق بين السيادة والسلطة. [1]

وعليه يعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة هي ممارسة السيادة (يطلق البعض على السيادة صفة السلطة العليا) وأن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، وكلمة "سيادة" اصطلاح قانوني يترجم كلمة فرنسية مشتقة من أصل لاتيني تعبر عن صفة لمن له السلطة لا يستمدها من غير ذاته ولا يشاركه فيها غيره، ولم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن السادس عشر.

أما السلطة فهي " القدرة على فرض إرادة أخرى"، وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على سلطة أي جماعة أخرى في المجتمع، والغرض يتم بإحدى الوسيلتين، إما أن يتم بوسائل القهر والعنف والقوة، وإما بوسائل الإقناع الحر وتقديم النموذج، وتزداد قوة السلطة دائما ويزداد استقرارها كلما زاد قبولها اختياريا عن طواعية، وقد تعددت أنواع السلطات فهناك السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التفويضية والسلطة السياسية والسلطة العامة والسلطة التنفيذية. [2]

وقد ميز جانب من الفقه بين ممارسة السيادة وتملكها قانونا، واعتبر أن السيادة الفعلية لمن يمارسها حتى ولو لم يملكها كما هو في حال وضع المحتل، أما السيادة القانونية فستظل لصاحب الإقليم، وقد حاول الفقه الدولي ورواد المفكرين وضع مواصفات لبيان ماهية السيادة نتيجة لهذا الخلط. [3]

(1) حفيظة عياشي، العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة وهران، كلية الحقوق، 2007-2008 ، ص17 .

(2) ليلى حلاوة، مرجع سبق ذكره.

(3) العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة،الجزائر: دار الخلدونية، 2006، ص-ص44-45.

أما على الساحة الدولية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي وهي الاعتراف المتبادل بين دول ذات سيادة سارية واتسع بصورة أدى إلى وضع شروط لممارسة الدولة لحقوق السيادة، أهمها ألا تؤدي ممارسة تلك الحقوق إلى إحداث اضطراب في النظام العالمي .[1]

وعليه مازال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير، ولم تتوقف نظريات العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في معنى ودلالات هذا المفهوم، ولعل ذلك يرجع إلى أن موضوع السيادة داخل الدولة في ظل المد الديمقراطي يثير عدة اعتبارات أيديولوجية ودستورية من شأنها أن تمس سلطات الدولة المطلقة على مواطنيها، كما أن تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية قد ساهم بدوره في تغيير وتطوير هذا المفهوم وتقييد خيارات الدول في سياساتها العامة واليومية، فكان من الأهمية بمكان أن نبحث في نشأة مبدأ السيادة ونتتبع تطور مضمونه التاريخي والسياسي، ثم نستشرف مستقبل المفهوم.[2]

الفرع الثاني :نشأة السيادة

لقد ظلت فكرة السيادة لصيقة بمفهوم الدولة، وملازمة لوجودها، إلا أن التطرق لظاهرة السيادة في كتابات الفلاسفة القدماء بقي محدودا ،فأرسطو تكلم عن السلطة العليا في الدولة ،بينما ركز المفكرون المسلمون على التعاليم الإسلامية، ونهج الرسول عليه الصلاة و السلام في هذا الشأن،وتضمن مفهوم الخليفة، والبيعة، ووضع السيادة في مؤسسة الخلافة.

(1) محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981، ص65.

(2) أحمد الرشيدي، "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة"، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 85، 1994، ص03.

كما تضمنت اللاهوتية عموما تجسيد السيادة في شخص الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي، ليكون الحاكم مسؤولا على تطبيق القانون الإلهي، و لا يشارك أو يسأل من قبل الذين لا يتمتعون بأهلية فهم القوانين وتطبيقها على الوجه المطلوب.

وفي عصر الإقطاع استند النظام الاجتماعي على الولاء الشخصي، وغلب مفهوم الدولة، ونشب صراع حاد بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وانتهى الأمر بإضعاف سلطة أمراء الإقطاع والكنيسة لصالح الملوك الذين أصبحوا السلطة المستقلة العليا في الدولة .

وعليه فإن فكرة السيادة قد ولدت من رحم هذه الظروف وشهدت تحولات في مفهومها خصوصا بعدما شهد هذا العصر مواجهة كبيرة بين السلطتين، فعلى الرغم من ظهور القاعدة الكنسية الشهيرة: " دع ما لقيصر لقيصر ودع ما لله لله".[1] إلا أن هذا المفهوم لم يمنع التصادم بين هاتين القوتين المتصارعتين نظرا لعدم وضوح الاختصاصات بينهما،فقد شهدت فكرة السيادة في ذلك الوقت تحولا على يد القديس " توما الأكويني"(*) الذي كان لأفكاره أثر بالغ في تطور المفهوم من الجانبين القانوني والفلسفي، فعمل على التقليل من فكرة السلطان المطلق والتزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وبالتالي فهي وإن بدت الآن فكرة مطلقة وغير ديمقراطية، فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك، إضافة لذلك فقد عبرت عن فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة بالإرادة الشعبية.

---

(1)أشرف صلاح، "قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا"، عن الموقع الإلكتروني:
www.rclub.ws/?p=87، تاريخ الدخول: **2009/15/12**.

(*) توما الأكويني: فيلسوف لاهوتي ولد في مملكة نابلي في قلعة والده الكونت أكينودرس، وقد سافر كثيرا إلى أن صار أستاذ في جامعة باريس، من أهم مؤلفاته " الخلاصة اللاهوتية" و "الخلاصة في الرد على الأمم"، توفي عن عمر يناهز **49** سنة.

ونتيجة لاستمرار النزاعات بين السلطة الزمنية و سلطة الكنيسة، بدأت الإمبراطورية المقدسة تفقد تدريجيا صلاحياتها في السيطرة على بعض شعوب أوروبا، إلى أن تم الإصلاح الذي أضعف من سلطة البابا وأدى إلى انهيار الإمبراطورية وقيام الدولة الحديثة.

إن الحديث عن فكرة السيادة يقود بديهيا إلى القرن السادس عشر حيث استطاع الفقيه الفرنسي "جون بودان" أن يؤسس نظرية متكاملة عن السيادة ومضامينها. ويعتبر المفكر الفرنسي "جون بودان" أول من وضع المفاهيم النظرية للسيادة، كما يعتبر أول من صاغ نظرية السيادة الحديثة والتي يطلق عليها اسم **"Majesté"**، وذلك في مؤلفه "ست كتب حول الجمهورية" الذي أصدره في ستة أجزاء سنة **1976** وقد جاء بهذه النظرية دفاعا عن الملوك وتأكيدا لسلطانهم في مواجهة الباباوات في الخارج وكذا أمراء الإقطاع.[1]

وقد صاغ في مؤلفه هذا أفكار بخصوص بناء الدولة الحديثة ويشير في هذا المجال إلى أن أهم علامة مميزة للدولة هي الاستقلالية –السيادة– ويفسرها على: « أنها القوة الشرعية المطلقة والوحيدة التي بدونها لا يمكن تصور أي نظام دائم للمجتمع، فهي التي تؤمن السلام وتوحد المجتمع.»[2]

وهذا التصور في زمن "بودان" كان له مغزاه السياسي، حيث كانت فرنسا تعاني من التجزئة جراء الحروب الأهلية، فأراد لها السلام والتوحيد وذلك من خلال طرحه لفكرة تحييد كل الأطراف المتنازعة وتقوية سلطة الملك إلى الحد الذي يجعلها مطلقة، لأن الملك القوي من وجهة نظره سيكون قادرا على إنقاذ فرنسا من الفوضى والمنازعات والتوتر السياسي والديني في ذلك الوقت، وعليه

(1) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص11.

(2) العيد صالحي، مرجع سبق ذكره، ص18.

فحسب "بودان" فإن النظام المثالي الذي يعبر عن طلاقة السيادة هو النظام الملكي، لأن فيه تتوحد السيادة في شخص واحد.

وبانتشار نظرية السيادة وقع الانفصال بين أفكار القرون الوسطى التي كانت ترمي إلى الوحدة العالمية المؤسسة على التدرج الهرمي، وأفكار العصر الحديث التي أصبحت تقيم العلاقات بين الدول على أساس أفقي، خاصة بعد إبرام اتفاقية " واستفاليا" [1]، التي أنهت حرب الثلاثين سنة، وقد تم عقد هذه الاتفاقية في يوم **1648/10/24** .

و من الخصائص اللصيقة بالدولة زيادة على الأركان المكونة لها وهي: الإقليم ،الشعب ، الحكومة، عنصرين أساسيين هما الشخصية القانونية ومبدأ السيادة المطلق والشامل وغير القابل للتنازل والتجزئة، وهذا ما كرسه صلح واستفاليا سنة **1648**.

وعليه فإن الدولة بشكلها المعاصر يعود تاريخ بروزها إلى معاهدة واستفاليا وهو تاريخ ولادة الدولة الحديثة بعد توافر أسباب تحقيق هذا الهدف، وتراجع النظام الإقطاعي وضعف نفوذ الكنيسة تحت تأثير الأفكار المناهضة لها والمنادية بحرية الفرد والتفكير.

لقد أثر "جون بودان "بفلسفته السياسية في مفكري القرن السابع عشر، ذلك أن التاريخ السياسي لهذا القرن كان يدور حول مشكل السيادة التي كان "جون بودان" أول من حددها بكل دقة بل أن أفكاره في السيادة أثرت في مفكري القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وحتى العشرين حيث قامت الدولة ذات السيادة ولم تستطع حتى الحرب العالمية الأولى والثانية أن تقضي على سيادة الدولة القومية التي جاءت بها معاهدة واستفاليا **1648**.[2]

---

(1) واستفاليا هي مقاطعة ألمانية تقع غرب ألمانيا مع الحدود الهولندية.

(2)محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، مرجع سبق ذكره، ص**125**.

كما حاول الفيلسوف الإنجليزي " توماس هوبز"[*] "Thomas hobes" (1588-1679) استعراض تصوره لمفهوم السيادة في ضوء نظريته عن "حالة الطبيعة"، وما ينتج عنها من قيام العقد الاجتماعي، فالظروف التي عاشها "هوبز" في انجلترا من حروب أهلية ساعدته في بناء تصوره هذا، كما استعان هوبز في وضع فلسفته السياسية بما ساد في القرن السابع عشر من علوم طبيعية، بذلك خرج عن منهج العصور الوسطى الديني في دراسة المجتمع وإذ يفسر المجتمع والكون تفسيرا ماديا.

ولهذا السبب نجد نظريته في السلطة مشحونة بالفتن الداخلية والحروب الدينية، ففي مؤلفه "ليفياتان" يكتب فيه " إن المجتمع الذي لا تسوده سلطة (سيادة) يتخبط حتما في الفوضى، أين يصبح الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان." [1]

ويعطي"هوبز" تعريفا للسيادة على أنها: « ذلك الفرد أو تلك الهيئة الذي أو التي تملك سلطة الإدارة التي تنازلت عنها الأغلبية لها في مقابل منح تلك الأغلبية حياة آمنة مطمئنة.» [2]

فسيادة الدولة بمثابة الروح التي تمنح الحياة والحركة لجسم المجتمع السياسي، والدولة المطلوب منها القيام بالوظائف الضرورية الخاصة بالتكامل السياسي والتضامن الاجتماعي والعدالة وفرض قواعد الانضباط و القهر.

(*)**Hobbes Thomas (1588-1679): Ce célèbre philosophe politique, que à ses heurs, peut figurer dans la galerie des ancêtre de beaucoup de science humaines en ce qu'inventant la rhétorique de l'ordre naturel (états de nature, contrat social, état de société; loi naturel), Il introduit les préoccupations de la nouvelle science physique, représentée par Galilée, dans l'étude de l'activité humaine en société.**

(1)حفيظة عياشي، مرجع سبق ذكره، ص20.

(2)العيد صالحي، مرجع سبق ذكره، ص29.

كما أنه لا يوجد فرق بين القانون والدولة والمجتمع والحكومة، حيث تحقق الحكومة إرادة الدولة وسيادة المجتمع والحاكم هو صاحب السيادة ومن يتحكم في السلطة تتحقق له السيادة، والسيادة هي القوة التي تفرض القانون، إذ أن سيادة الدولة مطلقة وحكمها مطلق وأمرها نهائي، وأما القانون هو كل ما يصدر عن الحاكم الذي يملك السلطة والسيادة في الدولة. (1)

ومن ثم يمكن القول بأن سلطة الحاكم صاحب السيادة تكون سلطة مطلقة، لها حق إصدار كافة القوانين وإلغائها، لا يجوز الاعتراض عليها أو سحب الثقة منها، كما أنها غير قابلة للتجزئة، فهو بذلك يمجد فكرة القانون في تحقيق العدالة الاجتماعية. ومن هنا يتضح التوافق بين كل من هوبز و بودان في تأييد الحكم المطلق. (2)

في مقابل ذلك ذهب "جون لوك"(*) "John Locke" (1632-1704) إلى القول عندما ينتهي القانون يبدأ الطغيان، والسيادة في نظره تمثيل الإرادة العامة للشعب، التي تتجسد في فكرة التعاقد بين الملك والشعب ومن ثم فإذا أخد أي طرف بهذا التعاقد فإنه يصبح ملغيا والحكم ليس مطلقا بالنسبة للحاكم، حيث إذا أهمل هذا الأخير مسؤولياته نحو الشعب أو تخطت سلطته الحدود التي خولها له الأفراد وجب عزله.

(1)عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1997، ص131.

(2)فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971، ص56.

(*)تعريف جون لوك (1632-1704) فيلسوف وطبيب ورجل سياسي إنجليزي ولد في " رينتون" الواقعة جنوب غرب إنجلترا من عائلة بروتستانتية ذات أصول متواضعة، مؤلفاته= رسائل حول التسامح (ظهر عام 1689)، بحث في الحكومة المدنية(1690)، بحث في ملكة الفهم البشري(1690)، المسيحية المتعقلة(1690)، وأهم كتبه هو " بحث في ملكة الفهم البشري" حيث ينتقد "جون لوك" الأفكار الفطرية التي كان "ديكارت" ينادي بها ويطرح منهاجا جديدا هو المنهج التجريبي ظن حيث كان ينطلق في فهم الظواهر السياسية من الواقع الحسي الملموس، يرى "لوك" أن الإنسان في الواقع كائن عقلاني .

ومن ثم فقد حدد في فلسفته السياسية دور القانون، وميز الفارق بينه وبين موقف السيادة والسلطة في الدولة،[1] كما يقوم بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا الفصل ليس تاما ونهائيا بل فصل يمتاز بنوع من المرونة والتعايش، وأن السلطة التشريعية هي السلطة العليا المتمثلة في البرلمان، وإن الفصل ميزته هو أن سلطة تضع حدا لسلطة أخرى وهو صاحب المقولة." السلطة توقف السلطة" **"Le pouvoir arrête le pouvoir "**، ويعتبر الشعب هو المصدر الحقيقي للسلطة والسيادة، فإن تجاوز الملك أو البرلمان حدوده، فمن حق الشعب أن يلجأ إلى التغيير كسحب الثقة من الحكومة وحتى ممكن القيام بثورة، ومنه أصبح حق المقاومة حق مشروع بقصد التغيير السياسي باستخدام العنف، وعليه شرعية الثورة، وقد مهد "جون لوك" بكتاباته لقيام الثورة الفرنسية.

وهنا يتصادم "جون لوك "مع "توماس هوبز" الذي يؤيد السلطة المطلقة للملك، وبالتالي فالسيادة عنده هي سيادة الشعب وحده.

كما أكد جون لوك على الوظيفة السياسية للقانون في ضبط السلطة المطلقة، ولقد وافق "جيرمي بنثهام" **"J.Bentham"** على وجهة نظر "جون لوك" بصدد الاهتمام بالأغلبية وتجاهل الأقليات، بينما نجد "جون ستيوارت ميل" يؤكد على ضرورة تحقيق نظام التمثيل النسبي حتى تتحقق العدالة البرلمانية بين سائر فئات المجتمع وضبط النسب الممثلة بين جماهير الشعب.

---

(1)عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الخامس ،الطبعة الثانية ، **1990**، ص**508** .

أما "مونتسكيو"[*] "Montesquieu" (1689–1755) فيعتبر هذا الفيلسوف من أهم الفلاسفة الفرنسيين لعصر التنوير في القرن الثامن عشر، كان من مؤلفاته "الرسائل الفارسية" بالإضافة إلى مؤلفه "روح القوانين 1748"[1]. جاء بمبدأ الفصل بين السلطات، وطالب بضرورة الفصل بين السلطات من أجل ضمان أكبر قدر من الحرية مع تدعيم موقع السيادة في الدولة.[2]

يأخذ "مونتسكيو" بفكرة القانون الطبيعي، حيث القانون عنده هو نسق من الأنساق التي تتكامل مع بنية المجتمع وهو ما عبر عنه بالنظرية النسبية الاجتماعية فليس القانون عنده ثابتا في كل زمان ومكان، وإنما هو أمر نسبي تماما ويختلف ويتمايز باختلاف المجتمعات وتغير الظروف ويتطور معه، ومنه جاء القانون لحماية الأفراد وحفظ المجتمع ووظائفه، وكان "مونتسكيو" يخشى من استبداد الدولة، لما كانت تعتبر إرادة الملك هي إرادة الدولة نفسها، حيث أن العرش الملكي هو عرش الله ذاته بكل سلطانه وهي الملكية المستبدة، فقد زالت لتحل محلها السلطة التشريعية وسيادتها التي هي سيادة القانون وبذلك أصبح البرلمان الإنجليزي هو مصدر السيادة.

(*) **Montesquieu, Charles de secondât de(1689-1755), magistrat et philosophe français§, il peut être considéré comme un des fondateurs de la science politique moderne, par ses vues pénétrantes sur les conditions d'existence des systèmes politiques et des puissances territoriales, il exercera une grande influence sur les pensées de « Compte » et de « Durkheim » qui reconnaîtront en lui l'un des initiateurs d'une science de la société à construire.**

(1)محمد محمود ربيع، الفكر السياسي الغربي: فلسفته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص378.

(2)محمد نصر مهنا، نظرية الدول والنظم السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص50.

وفي محاولة منه ذهب "جون جاك روسو"(*) "Jean Jack Rousseau" فيما يخص نظرته للسيادة إلى الجمع بين ذلك الجانب الدقيق الذي حدده "هوبز" عن هذا المفهوم، وبين مشاعر "جون لوك" المؤيدة للحرية، وحاول إيجاد مفهوم جديد للسيادة، حيث يرى "روسو" أن الشعب هو السيد وأن سيادته لا يمكن بيعها ولا شراؤها.[1]

في قول له عن السيادة: « إما أن تكون السيادة عامة أو لا تكون، أي أنها تكون إرادة الشعب.»، وفي قول آخر: « لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة[2] آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة.»

كما يرى "روسو" هناك اتفاق بين الأفراد فيما بينهم على التنازل على حقوقهم الطبيعية في الحرية، وتكونت ما يسمى بالإرادة العامة La volonté Générale التي هي إرادة الكل والتي نتجت عن تعاقد الكل صدرت سيادة الدولة التي هي أصلا سيادة الكل وإرادته العامة. [3]

(*)**Rousseau Jean-Jacques(1712-1778) : le célèbre musicien et littérateur genevois très aigue des contradictions de la vision individualiste de l'ordre politique et économique. Celle-ci le conduit à prôner l'instauration d'un ordre démocratique marchand dont il estime les limites, notamment dans « du contrat social « ,mais aussi dans un article peu connu du grand publique, l'Economie politique pour l'encyclopédie(1751-1772) dans lequel il critique les présupposés(table rase, temps et espace absolus, lien sociaux réduit à des échanges d'opinions et de marchandise) des libéraux de son époque il esquisse ainsi les thèmes l'une sociologie possible, insistant sur la transmission des valeurs et l'interdépendance des fonctions sociales** .

(1)محمد عبد المعز نصر، مرجع سبق ذكره، ص**89**.

(2)مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوريوالنظم السياسية،الجزائر:دار النجاح للكتاب،الطبعة الأولى،د.ت.ن ،ص**45**.

(3)ليلى حلاوة، مرجع سبق ذكره.

أما "هيغل"(*) "Hegel" (1831/1770) هو الآخر تحدث عن سيادة الدولة، فالدولة عنده هي نتاج تاريخي نجم عن التطور الجدلي لفلسفة القانون ولمفهوم السلطة، فأصبحت الدولة هي مصدر السلطة وهي التي تفرضها في المجتمع السياسي.

كما يعتبر " جون استن" (1859/1790)الفقيه الإنجليزي من أبرز رواد النظرية الكلاسيكية للسيادة في القرن 19 م، وفي مقالته الشهيرة: "The province of jurisprudence determined" عرض موضح لنظرية السيادة القانونية، فرغم أن نظريته تسير على نفس اتجاه "هوبز"، إلا أنه على العكس منه فهو مثلا لم يعادل بين السيادة والقوة بل اعترف بأثر الأخلاق في السيادة. (1)

خلاصة لما سبق ذكره؛ فإنه ورغم الخلافات الفقهية حول مبدأ السيادة، فإن أغلبهم أو بالأحرى أجمعهم يتفقون على أنها حق لصيق بالدولة منذ أن عرفتها البشرية ككيان سياسي، إلى أن أصبحت ركن أساسي من أركان الدولة الحديثة.

المطلب الثاني : مظاهر السيادة

على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة، إلا أنها تكاد تحوي على قاسم مشترك، يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها سواء تأتى ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين أحدهما إيجابي ينصرف إلى قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرضها

(*) **Hegel Friedrich(1770-1831) le grand philosophe allemand a directement influencé les théoriciens sociaux du 19eme siècle, à commencer par ' Marx' qui lui emprunta sa méthode de résolution du contractions, dite dialectique. En dehors de sa pertinence épistémologique, l'intérêt de la méthode, pour les sciences sociales, tenait à ce qu'elle ouvrait la voie à la compréhension de phénomènes complexes telle changement social on difficiles à penser**.

(1)محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، مرجع سبق ذكره، ص**297**.

عليها، عدا ذلك التي ترتضيها هذه الدولة ذاتها، والآخر سلبي يفيد عدم إمكان خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها هي.وبالتالي يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول، والتي تقوم على أساس وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.[1]

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص السيادة و في الفرع الثاني أشكال السيادة .

الفرع الأول: خصائص السيادة

وفق المعنى العام للسيادة يضطرنا الأمر إلى استعراض أهم صفات أو خصائص السيادة وهي كالآتي:

I. الإطلاق :

إن السيادة تخضع جميع المواطنين لها إلا أنها تتأثر بمجموعة من العوامل منها: تأثر الحكام بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبطبيعتهم الإنسانية، ومدى تقبل المواطنين لقراراتهم وقوانينهم التي يفرضونها وإمكانية إطاعتهم لها.

كما أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي وغيرها من أوجه العلاقات والتعاملات الدولية لا تعارض سيادة الدولة،[2] بل الدولة لها الحرية والاختيار في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه واحترام القانون الدولي والأعراف الدولية والمواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدول على الساحة الدولية.

([1]) أحمد الرشيدي، "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة"، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 85، 1994، ص03.

([2]) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص90.

II. الشمولية:

حيث تطبق على جميع المواطنين في الدولة والأجانب المقيمون في إقليمها، مع مراعاة الأحكام والاتفاقات والمعاهدات الدولية كالحصانة الدبلوماسية وموظفي المنظمات ودور السفارات والامتيازات التي يملكونها باعتبارهم يخضعون لسيادة دولهم، وهذا في نطاق الاختصاصات القانونية والمعترف بها من قبل أحكام القانون الدولي وقواعده للدول ذات سيادة.

III. عدم إمكانية التنازل عنها:

فالسيادة خاصية مرتبطة بوجود الدولة، وإذا تنازلت عنها فقد تفقد ذاتها غير أن هناك استثناء فالدولة يمكن لها أن تتنازل عن جزء من أراضيها لأي وحدة أخرى وفي هذه الحالة تنتقل السيادة إلى الدولة المتنازل لديها عن ذلك الجزء أي يصبح ملكا للدولة الجديدة والتي تمد سيادتها لتشمله،[1] فحتى "روسو" الذي أكد عدم التنازل عن السيادة ادعى بأن من الممكن نقل السلطة كما يحدث مثلا عند تغيير شكل الحكم، ولكن لا يمكن التنازل عن الإرادة أو نقلها.

IV. الديمومة:

تتغير الحكومات وتتعاقب في الدولة غير أن الدولة لا تتغير وسيادتها باقية بقاء الدولة ذاتها، فالدولة والسيادة خاصيتين مترابطتين متزامنتين لا ينفصلان، وبقاء السيادة لا يرتبط بالأشخاص الممارسين للحكم من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم.[2]

V. اللاتجزئة:

عدم إمكانية التقسيم هو استنتاج منطقي من إطلاقها، كما يرى "جيتيل" إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد الدولة ،وإذا قسمت السيادة ،فإنه توجد أكثر من دولة.

---

(1) محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، مرجع سبق ذكره، ص295.

وعليه فإن فكرة الحد من السيادة وفقا للمفهوم المعاصر لا يعني تجزئة السيادة ولكن تضييق نطاق الاحتجاج بها خاصة في المسائل التي تصبح فيها الإنسانية مهددة بالخطر وأن توزيع السلطات على الأجهزة الحكومية في الدولة لا يعني إطلاقا قابلية السيادة للتجزئة. [1]

وفي هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجا عن صفة السيادة أو تهديدا لها، بل أنها لا تعني كذلك تعدد مراكز السلطة صاحبة السيادة، وذلك كون الهيئات المحلية في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما ما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة والمنفردة بالاختصاص الأصيل على أرضها. والدولة إذ تلجأ إلى تخويل شيء من اختصاصاتها لبعض الهيئات المحلية استجابة لاعتبارات متباينة سواء جغرافية– كانبساط الإقليم– أو تباين ظروف الهيئات المحلية داخل الوحدة السياسية. [2]

VI. ارتباطها بالاستقلال:

ترتبط السيادة ارتباطا وثيقا بدرجة وحدود الاستقلال السياسي للدولة، فالاستقلال هو الذي يتيح لها أعمال مظاهر هذه السيادة سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقتها المتبادلة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، كما أن الدولة قد تكون مستقلة قانونا ولكنها عاجزة عن إشباع احتياجات المواطنين مما يعرضها لضغوط وتأثيرات بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصا، وبالتالي تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها. [3]

([1]) ثروت بدوي، النظم السياسية: النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول ، 1970، ص40.

([2]) محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية،الإسكندرية: دار الجامعة، 1998، ص61-62.

([3]) ممدوح شوقي ، الأمن القومي الجماعي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص-ص152-153.

ولكي نكمل تصور مفهوم السيادة بشكلها التقليدي يجب أن نتحدث عن أهم خاصية وهي الخاصية الأساسية التي قامت عليها السيادة والمتمثلة في كونها تجسد الإرادة العليا والمستقلة ولا يمكن تقييدها، إلا أنها إرادة إنسانية تسمو على سائر الإرادات الإنسانية الأخرى..

وفي الأخير يمكن القول أن السيادة هي ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومراكز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخول لها بمهمة حفظ النظام والأمن بمعنى إن وجود السيادة هو الصفة الرئيسية التي تميز الدولة عن باقي التنظيمات الإنسانية الأخرى.

الفرع الثاني :أشكال السيادة

انطلاقا من مختلف التعريفات المعروضة والمتعلقة بالسيادة سواء التقليدية أو التي عرضت الاختلافات التي حصلت في هذا المفهوم بسبب المستجدات التي لحقت النظام الدولي بداية من معاهدة واستفاليا وقيام الدولة الحديثة إلى غاية الوقت الحاضر، قام المفكرون والباحثون بتقديم مجموعة من التصنيفات للسيادة سيتم تبيانها كالآتي:

لقد قام الأستاذ "أوستر" بالتفريق بين بعدين للسيادة الأول داخلي والثاني خارجي.

- **السيادة الداخلية:**

وهي تشير إلى وجود شخص أو جماعة من الأشخاص، أو جمعية من الجمعيات في أي دولة مستقلة ويكون لها القوة والسلطة القانونية النهائية لإصدار الأوامر، وفرض الطاعة لسلطتها، وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأفراد والجماعات داخل الدولة. [1]

(1) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص16.

أو هي تعني تلك السلطة المركزية التي تملك قدرة التشريع الوحدوي والحق المطلق والوحيد في استخدام القوة الشرعية من أجل تنظيم المجال الجيوديمغرافي الذي يكون الدولة. [1]

أو هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كامل إقليمها والشعب القاطنين به دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازعة، حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقيم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي،[2] وتنظم العلاقات المتبادلة بين الأفراد والجماعات وتفصل في خلافاتهم ومنازعاتهم، بهذا يكون للسيادة الداخلية مفهوم سلبي يتمثل في عدم خضوعها لسلطة أخرى، ومفهوم إيجابي يتمثل بحق الدولة في وضع دستورها واختيار نظامها وفرض قوانينها وأوامرها على رعاياها. [3]

- **السيادة الخارجية:**

وتعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى، وبالتالي فهي مستقلة عن أي ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى.

وبتعبير آخر فإن سيادة الدولة تقتضي عدم أحقية أي قوة خارجية إجبار تلك الدولة على التخلي عن موقف أو حق عمومي أو خصوصي أو ممتلكات عمومية أو خصوصية معينة لفائدة طرف خارجي. [4]

(1) بومدين طاشمة، "تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية وحقوق الإنسان"، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان والعولمة، جامعة تيارت: كلية الحقوق، 2006، ص04.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، 2005، ص77.

(3) حسن البزار، بناء الدولة (المفهوم والأركان والشكل) في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص77.

(4) هادي الخضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى،بيروت: دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ، 2002، ص54.

فحسب المجالات يمكن تصنيف السيادة إلى:

- **سيادة قانونية:**

المفهوم القانوني للسيادة يلزم بوجود جهاز أو هيئة لها القوة العليا النهائية في صياغة قوانين وفقا لإرادة الدولة وجعلها نافذة على أفراد الدولة و كافة المنظمات الكائنة ضمن إقليمها، ولها سلطة الحكم النهائي في النزاعات التي تقوم داخل الدولة، فهذه السيادة ليست لها حدود قانونية.[1]

- **السيادة السياسية:**

هي الحق أو السند التي يستمد منه الحاكم شرعية توليه السلطة وحكمه للآخرين، أي مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها.

- **السيادة الاقتصادية:**

يتجسد هذا المفهوم السيادي بدءا من نقطة مهمة وأساسية ألا وهي حق الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي الذي مهما كانت طبيعته(رأسمالي ، اشتراكي) هذا الحق يعتبر في نظر المختصين فيما يعرف بالقانون الدولي للتنمية وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنه من قبيل الحقوق الجماعيةوعلى وجه أدق تعد مسألة اختيار النظام الاقتصادي من قبيل ما يعرف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

(1) محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، مرجع سبق ذكره، ص291.

(2)حفيظة عياشي، مرجع سبق ذكره، ص40.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسيادة

إن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة والذي لاشك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، وبين السيادة كظاهرة وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، كونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شؤون وأمور الرعية، دون تنازع أو مشاركة من طرف آخر.

ولذلك خصص هذا المبحث لدراسة نظريات السيادة،بحيث تناول المطلب الأول النظريات التقليدية ،في حين تناول المطلب الثاني النظريات الحديثة.

المطلب الأول : النظريات التقليدية

في سياق مفهوم السيادة التقليدي وباعتبار الدولة شخص معنوي، فقد عكف الباحثون على إيجاد صاحب السيادة الفعلي في الدولة، هذا الإشكال أجابت عنه مجموعة من النظريات، حاولنا تناولها من خلال فرعين ، النظريات الثيوقراطية (كفرع أول)، النظريات الديمقراطية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية(*)

وهي النظريات التي ترجع مصدر السيادة إلى أمور روحية ميتافيزيقية[1]يكون ، لقد سادت هذه النظريات إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر، فبداية من القرن الخامس عشر كان يعتقد أن مصدر السيادة الإرادة الإلهية، فالله يختار الأشخاص الذين يمارسون السيادة الإلهية ولا يجوز معارضتها.[2]

(*) تدعى أيضا النظريات الإلهية أو نظريات السيادة الإلهية.

(1) حفيظة عياشي، مرجع سبق ذكره، ص29 .

(2) حسني بودیار، مرجع سبق ذكره، ص53.

جاءت هذه النظريات لتبرير السلطة المطلقة والحكم الاستبدادي الذي كان يمارسه ملوك أوروبا خاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث كانت الدول تعتبر ملكا خاصا للحكام ينفردون بتسيير شؤونها الداخلية والخارجية، ففي هذه الحقبة ارتبطت السيادة بالدولة وبالتالي فالنظريات المفسرة لمصدر السيادة في هذه الفترة هي نفسها المفسرة لنشأة الدولة.

في هذا الصدد انقسمت النظريات الثيوقراطية إلى ثلاث نظريات جزئية وهي: نظرية الطبيعية الإلهية للحاكم ونظرية الحق الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي غير المباشر.

I. نظرية الطبيعية الإلهية للحاكم:

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات الثيوقراطية، وتقوم هذه النظرية على منح الحكام الطبيعة الإلهية، أي أن الحكام هم آلهة يعيشون وسط البشر ويحكمونهم .وهذا المفهوم هو الذي كان سائد في الممالك والإمبراطوريات القديمة في مصر ، وفي الصين وفارس وروما.[1]

ويترتب على هذا المفهوم، أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يملكون السيادة المطلقة، والسلطة المقدس الذي لا حدود له على رعاياه.وكان هؤلاء الرعايا يطيعونهم طاعة عمياء ويخضعون لهم خضوعا كاملا وينفون أوامرهم المقدسة تنفيذا دقيقا دون إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال باعتبارهم آلهة.

وإذا كانت هذه النظرية قد سادت في الأزمة الغابرة، والإمبراطوريات القديمة فإنه من العجيب أن شعب اليابان استمر معتقدا بالطبيعة الإلهية لأباطرته حتى حاقت الهزيمة باليابان في الحرب

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية النظرية العامة – الحكومات– الحقوق والحريات العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ، ص46.

العالمية الثانية في سنة 1947، فانتهت بذلك النظرة المقدسة إلى هؤلاء الأباطرة، غير أن دستور 1947 نص في أحد مواده على اعتبار الإمبراطور مجرد« رمز للأزمة»[1]

وخلاصة القول فهذه النظرية المتطرفة مفادها أن الحاكم أو الملك ذو الطبيعة الإلهية فهو الله بحد ذاته وعليه سلطته مطلقة لا تقبل المعارضة من الأفراد المحكومين.

II. نظرية الحق الإلهي المباشر (مذهب أباء الكنيسة):

إن هذه النظرية مفادها أن الله خلق الإنسان وخلق السلطة والسلطة الزمنية هي من نصيب الملك أو الإمبراطور الذي يختاره الله للقيام بهذه المهمة وطاعة الأفراد له إلزامية، فالملك يعطي الأوامر استنادا على حق الله الذي انتخبه مباشرة، فبأي حق يناقش الشعب أو المجالس الناطقة باسم الشعب هذه الأوامر[2]

هذه النظرية لم تطبق فقط في أوربا بل حتى الخليفة المسلم المنصور العباسي من خطبته التي ألقاها في مكة المكرمة تحدث عن الحق الإلهي في توليه منصب الخلافة حيث قال.« أيها الناس أنا سلطان الله في أرضه»[3]

كما استخدمت هذه النظرية من طرف إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني" حيث قال في سنة 1910 إن الله هو الذي ولاه الملك، وفي عام 1926 حين قال إن تولية الملك حق إلهي، وكذلك الديكتاتور "هتلر" الذي سار على خطاه قبل بداية الحرب العالمية الثانية حين وجه الشكر للعناية الإلهية التي اختارته أن يكون زعيما ألمانيا في 28 أبريل 1939، أيضا ديكتاتور اسبانيا الجنرال "فرانكو" الذي أمر في سنة 1947 بصك عملة تحمل عبارة " فرانكو القائد بعناية الله".

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص.93

(2) العيد الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص– ص 20–21 .

(3) ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص94 .

وخلاصة هذه النظرية أن الحاكم يصطفى من الله ويمنحه السلطة ويخصه وحده بممارستها، مما يترتب عليه انتقاء مسؤولية هذا الحاكم على كل تصرف يصدر عنه أمام المحكومين، إذ أن هذه المسؤولية تكون أمام الله الذي وهبه الحكم والسلطان.

III. نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

تعد هذه النظرية آخر تطور وصلت إليه النظريات الثيوقراطية وهي تقرب من مفهوم النظريات الديمقراطية.

فهي لا تعني أن الله يختار الحاكم مباشرة بل بصورة غير مباشرة، إذ يوجه شؤون الناس وعقولهم وإرادتهم على وجه غير مباشر لاختيار شخص منهم يملكونه السلطة، فهو لا يكسبها بجهد ولا يستحقها لأمر خاص ولا يتلقاها من أحد من الناس ولا من الله، بل عناية الله هي التي وضعته في موضعه[1].

وقد تحجج " معاوية بن أبي سفيان" الخليفة الأموي لتبرير استبداده بالسلطة بهذه النظرية حيث قال: « لو لم يرني ربي أهلا لهذا الأمر (الولاية) ما تركني وإياه ولو كره الله ما نحن عليه لغيره».

وبالرغم من أن هذه النظرية أكثر تقدما، إذ تقوم على أساس ديمقراطي يتمثل في قيام الشعب باختيار الحاكم بنفسه، إلا أنها تجعله مسير لا مخير في هذا الاختيار[2].كما أن اختيار الشعب للحاكم بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر، لا يعني أنه سيكون حاكما صالحا بالضرورة، فقد يدفعه الاعتقاد بتدخل الإرادة الإلهية في اختياره إلى الطغيان و الاستبداد.[3]

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص-ص94-95.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص47.

(3) المرجع نفسه، ص47.

غير أن النظرية الثيوقراطية تعرضت للنقد من طرف كل من الكاثوليك المناهضين للملكة والمؤيدين لسلطة البابا في روما، وكذلك الشيوعيين من جهة والثورة الفرنسية من جهة أخرى التي جاءت بنظرية " حركة التنوير" التي أسندت السيادة للشعب، ومن هنا جاءت النظريات الديمقراطية كرد فعل على النظريات الثيوقراطية .

الفرع الثاني: النظريات الديمقراطية

بعد نضج الدولة الحديثة وانفصالها عن شخص الحاكم بحيث أصبحت السيادة جزئية مرتبطة بالسلطة السياسية كخاصية من خصائص الدولة، وباعتبار كذلك أن السلطة ركن من أركان الدولة، والسيادة أمر ملازم لوجود السلطة، حاول فلاسفة الفكر الديمقراطي البحث عن أساس هذه السيادة التي يجب أن تكون في كل الأحوال حسب الفلسفة الديمقراطية ملكا للشعب، و حقيقة القول بأن السيادة ملك للشعب أدى إلى توصل هؤلاء الفلاسفة إلى أن الشعب بمدلوله السياسي هو الذي يحدد أساس هذه السيادة.[1]

انطلاقا من ذلك وبالرغم من اتفاق فلاسفة الفكر الديمقراطي على أن السيادة ملك للشعب، فإنهم اختلفوا حول تفسير هذه السيادة.

وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين نظريتي هما:

ا. نظرية سيادة الأمة

بداية سوف نحدد الأساس الذي تقوم عليه نظرية سيادة الأمة « Population Sovereignty Theory » ، ومن ثم نتناول النتائج المترتبة على الأخذ بها، وأهم الانتقادات الموجهة لها.

(1)حفيظة عياشي، مرجع سبق ذكره، ص30.

أولا:الأساس الفلسفي لنظرية سيادة الأمة

تنسب هذه النظرية إلى صاحب "نظرية العقد الاجتماعي" المفكر الفرنسي "جون جاك روسو" في مؤلفه "العقد الاجتماعي"، كما جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة، ومفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل التي تسمى بالأمة، ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل. [1]

وضمن هذا التوجه يرى الفيلسوف جون جاك روسو: « بأن الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده، يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي وشبيه بالإنسان... وإذن فالجسم السياسي هو أيضا كائن آدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تترع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته »

فالأمة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتصرف أو تعبر كأي شخص عادي، فالشخصية المعنوية للأمة تحدد الهيئة التي لها حق التصرف والتحدث باسمها، وهذه الهيئة يحددها الدستور الذي يعتبر الوثيقة المشتركة للأمة والدولة، ومهمة هذه الهيئة التعبير عن إرادة الأمة عن طريق القوانين.

وبذلك فإن السيادة هي عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنها ملك للأمة بمجموعها، باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وليست ملكا للحاكم.

وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية من خلال أحد منظريها الفقيه سييز sieyes في مقالته « qu'est ce que le tiers état ?»والتي سادت سنة 1789 وأكدتها المادة 03 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أن «الأمة هي مصدر كل سيادة»، وأكد دستور السنة الثالثة

(1)عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص48.

للجمهورية الصادر سنة **1795** على اعتناق نظرية سيادة الأمة، حيث نص على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لأنها ملك للأمة.[1]

والحقيقة أن نظرية سيادة الأمة كانت على ما يبدو وليدة التناقضات التي كانت قائمة بين مصالح الملك والأرستقراطيين من جهة ومصالح البرجوازية من جهة أخرى، فكانت الأخيرة تريد الاستيلاء على السلطة أو اقتسامها على الأقل وإبعاد الضعفاء من ممارسة حق الانتخاب بتقرير سيادة الأمة بدلا من سيادة الشعب.

ومضمون هذه النظرية هو أن السيادة كسلطة عليا ليست ملكا لا لفرد أو أفراد كالملك أو الإمبراطور ولا لهيئة معينة، وإنما هي ملك للأمة ذاتها باعتبارها وحدة مستقلة بذاتها عن الأفراد المكونين لها[2].

ولما كانت الأمة شخص معنوي فإن الأفراد الذين يمارسون السلطة لا يعدون سوى وكلاء أو ممثلين لها.[3]

ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة النتائج التالية:

1. السيادة لا تتجزأ : فالأمة تمثل وحدة مجردة وهي شخص معنوي ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، وبالتالي يجب أن تكون السيادة التي تملكها الأمة وحدة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم على أفراد الأمة .

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص-ص **96-97**.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)،القاهرة: منشأة المعارف بالإسكندرية، **1991**، ص**52**.

(3)زيتون وضاح، المعجم السياسي، الأردن: درا أسامة للنشر،الطبعة الأولى، **2006**، ص **338**.

2. تتناسب نظرية سيادة الأمة مع الديمقراطية النيابية، والتي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي، أي أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بالضرورة إلى نظام حكم قائم على التمثيل، بمعنى آخر أن النظام التمثيلي يمكن تعريفه بأنه النظام الذي تكون فيه الهيئة التمثيلية " المنتخبة" تملك بموجب الدستور التعبير عن إرادة الأمة.

3. يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلا للأمة في مجموعها وليس ممثلا لدائرته الانتخابية.[1]

4. ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة وليس حقا وبناءا على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

5. لا تتمثل الأمة –كوحدة مستقلة عن أفرادها– في جيل محدد بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلية، ولهذا فإنه يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة، وليس الوقوف عند مجرد تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الأمة .

6. إلى الاستبداد وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد .

ثالثا: الانتقادات الموجهة إلى نظرية سيادة الأمة:

تعرضت النظرية لعدة انتقادات نلخصها في الآتي[2]:

1. اعتبار الأمة وحدة مستقلة عن أفرادها يعني وجوب تمتعها بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة هما الدولة من ناحية والأمة من ناحية أخرى، لذلك قال البعض بأن الدولة والأمة شخص معنوي واحد، وباختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة السيادة

(1) المرجع نفسه، ص49.

(2) عصام الدبس، مرجع سبق ذكره، ص90.

2. إن القول بسيادة الأمة يؤدي إلى قرار السلطان المطلق لها، مما ينتج عنه إهدار لحقوق وحريات الأفراد، فوفقا لهذه النظرية فإن ممثلي الأمة عندما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن إرادة الأمة، ونظرا لكون هذه الإرادة مشروعة فإن على الأفراد الخضوع لها ولو كان في ذلك مساس بحقوقهم وحرياتهم[1].

ومن تم تعطي هذه النظرية التبرير لاستبداد من يمارسون السلطة باسم الأمة، وتعمل على تدعيم السلطة المطلقة شأنها في ذلك شأن النظريات الثيوقراطية.

ويرد البعض على هذا الانتقاد بأنه لو حدث وأسفر تطبيق نظرية سيادة الأمة عن نظام الحكم المطلق فإن هذا النظام يعتبر انحرافا عن جوهر النظرية وحقيقتها لأن النظرية تتنافى مع الحكم المطلق، وقد قامت أساسا لمحاربة الاستبداد.

3.إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثمة يجوز للقانون تقييده وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة مثلما حدث في دستور **1791** الفرنسي حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام فكان ذلك سببا في عدم تمكن ثلث المواطنين من التصويت.[2]

4. إن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبيه.

---

(1) ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص**100** .

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول،الطبعة الثانية،**2000**، ص**108** .

ونجد لهذه الفكرة تطبيقا أثناء حكم ديغول الذي اعتمد على المبدأ رافضا إصدار المرسوم الذي يستدعي الجمعية الوطنية للانعقاد في دورة استثنائية لدراسة وضعية الفلاحين الفرنسيين في سنة 1960، فرغم توافر الشروط القانونية لعقد الجمعية بإمضاء أغلبية النواب فيها على طلب الانعقاد، إلا أن ديغول رفضه بدعوى أن هذا المطلب جاء نتيجة ضغوط مارستها مجموعة من الفلاحين على الجمعية الوطنية، وبالتالي فإن طلبها مرفوض لاعتماده على قاعدة محظورة في الدستور وهي الوكالة الإلزامية.[1]

5. وفي النهاية، انتقدت هذه النظرية على أساس أنها لا تمثل نظاما سياسيا معينا، حيث أنها تلاءمت مع النظام الديمقراطي وكذلك مع النظام الديكتاتوري من ناحية، وسايرت النظام الملكي وتماشت مع النظام الجمهوري من ناحية أخرى.

وخلاصة هذا الانتقاد، أن مبدأ سيادة الأمة قد تلاءم مع أنظمة سياسية متعارضة، وأنه لا يمثل قاعدة لنظام سياسي محدد.

II. نظرية سيادة الشعب:

أولا: الأساس الفلسفي لنظرية سيادة الشعب

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الأمة، فبعد ثبات قصر تلك النظرية ظهر اتجاه ينادي بنظرية جديدة تكون بديلا لتلك المعمول بها أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب، وهي إن كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد لكل واحد منهم جزءا منها.[2]

(1) المرجع نفسه، ص108.

(2) عصام الدبس، مرجع سبق ذكره، ص46.

وعليه فإن هذه النظرية تقضي على فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة فيصبح الانتخاب حقا مقررا وليس وظيفة.

ومن المعلوم أن سيادة الشعب هي الأخرى ظهرت كنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة والشعب، واستطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية في مكان نظرية سيادة الأمة، فقررت في دستور **1792** الفرنسي حيث نصت المادتان **25** و **26** منه على ما يلي: إن السيادة تكمن في الشعب... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة، ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها.[1]

وهذا ما يعبر عنه روسو في عقده الاجتماعي بقول: « لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة ألاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءا من عشرة ألاف جزء من السلطة ذات السيادة».

والمؤكد أن سيادة الشعب إذا كانت تنسب إلى الفيلسوف روسو فذلك ما لا يمكن إنكاره كونه ذكر بأن « الإرادة العامة التي هي التعبير عن السيادة الشعبية يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة والقانون وهو تجسيد للإرادة العامة يجب أن يصدر هو أيضا عن الشعب بالذات».[2]

وهكذا يتلخص جوهر نظرية السيادة الشعبية **la souveraineté populaire** في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة، أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم. ولذلك، فالنتائج المترتبة على هذه النظرية تتعارض مع نتائج نظرية سيادة الأمة التي سبق لنا دراستها.

ثانيا: النتائج المترتبة على نظرية السيادة الشعبية

إن الأخذ بنظرية السيادة الشعبية يترتب عليه النتائج التالية:

(1) زيتون وضاح، مرجع سبق ذكره، ص**339**.

(2) الصديق الشيباني، أزمة الديمقراطية المعاصرة، القاهرة: مطابع الشروق،الطبعة الأولى، **1989**، ص**56**.

1. تجزئة السيادة بين أفراد الشعب ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى أيضا مع الديمقراطية شبه المباشرة على عكس الحال بالنسبة لمبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على الثانية دون الأولى، وسيادة الشعب تتفق مع النظام الجمهوري، أما سيادة الأمة فتصلح في النظامين الجمهوري والملكي.[1]

2. الانتخاب يعتبر حقا لكل مواطن باعتباره يملك جزءا من السيادة، وهذا الحق لا يمكن ممارسته إلا شخصيا، والفرد لا يجوز له أن يفوض سيادته لأنه بذلك يتخلى عن حريته، ولذلك لا يجوز تقييد حق الاقتراع بشروط معينة، فمفهوم السيادة الشعبية يتناسب مع مبدأ الاقتراع المطلق أو العام.[2]

3. وفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب ممثل لدائرته الانتخابية يكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبيه، نظرا لكونهم يمثلون جزءا من السيادة وإنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم، لذلك وجب عليه الإصغاء والتقييد بآرائهم و إلا تعرض للعزل، في حين أن سيادة الأمة تقضي بتحرير النائب من سلطة ناخبيه ممثلا للأمة كلها وليس لمن انتخبوه فقط.

4. القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية المتمثلة في البرلمان، لأن الإجماع لا يمكن تحقيقه إلا نادرا، وعلى الأقلية أن تنصاع لإرادة الأغلبية.[3]

5. إنه وفقا لمبدأ سيادة الأمة، فإن الأمة لا تمثل هيئة الناخبين فقط، نظرا لوحدتها الدائمة بل تمثل الأجيال السابقة والحاضرة والقادمة، مما يؤدي أحيانا إلى دعم تقيدها برغبات الأغلبية وإرادتها

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 52.

(2) المرجع نفسه، ص53.

(3) ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص103.

تحقيقا لرغبات الأجيال القادمة.أما سيادة الشعب فإنها لا تمثل سوى الجيل الحاضر، وإن السلطة تتقيد أصلا بإرادة الأغلبية.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الشعبية

على الرغم من أن نظرية السيادة الشعبية تعتبر الأقرب إلى المفهوم الحقيق الديمقراطي، فقد تم انتقادها على أكثر من صعيد.

وتتمثل أهم الانتقادات فيما يلي[1]:

1. إذا كان الانتقاد الأساسي الذي أطلق على نظرية سيادة الأمة أنها لا تمنع الاستبداد وأنها خطر على الحرية، فإن مبدأ السيادة الشعبية لا يحول دون وقوع الاستبداد كذلك من جانب النواب المنتخبين عن الشعب. لأن حق العزل المقرر للناخبين حيال نوابهم ليس أمرا هينا يمكن الالتجاء إليه واستخدامه بسهولة، إذ أن تكرار استخدامه سيحدث اضطرابا وفوضى في نظام الدولة.[2]
2. تؤدي هذه النظرية إلى تجزئة السيادة من أفراد الدولة المالكين لكل منهم جزء من هذه السيادة وبالتالي يصبح هناك ازدواجية في السيادة، سيادة مجزأة بين أفراد الدولة وسيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي.[3]
3. تؤدي إلى صعوبة في التطبيق في الواقع العملي لتعذر تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة أو حتى نظام الديمقراطية شبه المباشرة في بعض الأحيان.
4. إن هذه النظرية قائمة على فلسفة تؤكد على الحرية نفسها لتجاهلها مبدأ فصل السلطات وتركيز السلطة كلها في جمعية المواطنين صاحبة الحق المطلق في اتخاذ القرار، فبذلك نكون قد انتقلنا من الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للشعوب.

---

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص88.

(2) المرجع نفسه، ص89.

(3) عصام الدبس، مرجع سبق ذكره، ص47.

5. كذلك فإن تجزئة السيادة بين أفراد الشعب يؤدي إلى أن تكون هذه السيادة غير مستقرة وغير ثابتة بسبب تجدد الجمعية الشعبية باستمرار نتيجة تعاقب الأجيال وتعاقب الأشخاص، ولا يمكن ممارسة السيادة وهي مقسمة على أفراد الشعب، ومن الذي سيمارس السيادة الفعلية للدولة.

6. ارتباط النواب بناخبيهم في دوائرهم الانتخابية يجعلهم مقيدون في ممارسة وظيفتهم التشريعية، إذ أنهم سيغلبون المصالح المحلية الضيقة لدوائرهم الانتخابية على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يؤدي إلى تشويه الوظيفة التشريعية وإخفاقها بل حتى تفريقها من مضمونها .

وبسبب هذه الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية فقد فضل رجال الثورة الفرنسية الأخذ بنظرية سيادة الأمة رغم أنها أقل ديمقراطية من نظرية السيادة الشعبية على الأقل في نتائجها.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة

لقد تعرض موضوع السيادة أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم لهذه الظاهرة.

و لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول النظرية الماركسية و الواقعية التقليدية ، أما الفرع الثاني فتناول نظرية الحقوق الفردية .

الفرع الأول: النظرية الماركسية والواقعية التقليدية

لقد تناولت النظريات الحديثة الفواعل المؤثرة في العلاقات الدولية ،بما في ذلك الدولة التي تعتبر الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية و بحكم أن مبدأ السيادة يعتبر مبدأ لصيق بالدولة لم تتجاهله ،ومن بين النظريات الحديثة التي تطرقت لموضوع السيادة نجد:

I. النظرية الماركسية :

في القرن التاسع عشر برزت النظرية الماركسية كنظرية ثورية تطالب بالقضاء على الدولة البرجوازية ،و التي تستخدم صفات السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب ديكتاتورية البروليتالية تمهيدا لخلق المجتمع الشيوعي و إلغاء سبب وجود الدولة كأداة قمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة و بالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف .[1]

إن الطرح الماركسي حول السيادة يقدم الدولة كأنها كائن مفصول عن المجتمع المدني تتضمن ابتعادا بين الاثنين و علاقة الانفصال هذه تأتي فقط باختفاء الدولة ،هذا الانفصال ربما يؤخذ بأنه جزئي و يأتي فقط في النهاية أي اختفاء الدولة نفسها و التي بدورها تعتمد على اختفاء التقسيم الطبقي و الصراع الطبقي وكان المفكر العمالي البريطاني "هارولد لاسكي" و زميله " ج .دكول " ، من أبرز الذين هاجموا مبدأ السيادة على تعددية المجتمع الحديث لا تنسجم مع وحدانية نظرية السيادة البالية و إطلاقيتها . واعتباره يؤدي إلى تكتيل صلاحيات مركزية واسعة في يد الدولة ،و يهدد حقوق الفرد و حريته ،و يحرم التنظيمات الاجتماعية الأخرى من السلطات الضرورية التي تمكنها من ممارسة مهامها كما يجب ،و بالتالي فإن هذه النظرية تقر بنسبية السيادة و ليس إطلاقها .

وبذلك يتخذ "هارولد لاسكي " الفرد كوحدة أساسية و جوهرية و الدولة إنما تقوم لمساعدة الفرد على تحقيق شخصيته و التعبير عنها تعبيرا كاملا ، و الدولة تساعد الفرد على ذلك عن طريق تنسيقها للوظائف الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية للفرد في استعماله لخدمات لم يشترك هو في إنتاجها ومنه حماية الفرد كمستهلك .

([1]) الصديق الشيباني ،مرجع سبق ذكره ،ص47 .

والدولة بذلك شركة للخدمة العامة و عضويتها إجبارية و أن طبيعتها إقليمية ، كما يحذر "هارولد لاسلكي " من الخلط بين أغراض الدولة و بين السلطات التي تباشرها الحكومة لتحقيق تلك الأغراض . فهو يفرق بين الحكومة و الدولة و أن مشكلة السيادة الداخلية تظهر في مباشرة الحكومة لسلطاتها .

كما يرى "لاسكي "أن الخطر في وضع الدولة موضع السيادة بين أنواع الاجتماع الأخرى ،ينحصر في أنها دائما تعمل عن طريق وكلاء و يؤكد ما قاله "روسو " من أن الحكومات تنزع كقاعدة عامة إلى الانحطاط و السلطة بطبعها تفسد أنبل الذين يمارسونها .

و بذلك يقرر "هارولد لاسكي " ،تكون الدولة من الناحية الداخلية دولة مسؤولة ، وينكر ما ذهب إليه "بودان " أن سيادة الدولة مطلقة غير مسؤولة أو محدودة ،و ينكر على "جون استين " تفسيره القانوني للسيادة و تقريره أن السلطة صاحبة السيادة غير مقيدة ولا يمكن تقسيمها أو التخلي عنها ،وأن القانون ما هو إ لا إرادة صاحب السيادة . [1]

لا يوافق "لاسكي " على تقسيم المسؤولية كوسيلة من وسائل تحديد السلطة ،كما يرى "لوك " و مونتسكيو" ،إذ قد ينتهي الفصل إلى تدمير ها كلية ،و إنما اقترح ثلاث طرق لضمان ذلك ،أولا:توفير وسائل ملائمة لعزلها ،و ثانيا ،تحاط بمصادر المشورة المنظمة عن شؤون النشاط في البلاد ،و ثالثا ،أن يكون من يحكمون على أعمال الدواة من المواطنين في مركز يسمح بجعل رأيهم ذكيا و صريحا

(1) محمد عبد المعز نصر ، مرجع سبق ذكره ، ص446 .

و يفسر "لاسكي " نظرية السيادة: تفسيرا مخالفا للتفسير التقليدي فهو يقول :أنه أصبح واضحا لتكون الدولة نظاما أخلاقيا يجب أن تبنى على رضاء أعضائها المنظم ، و لكن هذا يتطلب منهم فحص أوامر الحكومة و هذا بدوره يتضمن حق العصيان ." [1]

فالدولة في رأيه جماعة من الجماعات التي ينتسب إليها الفرد كاتحاد العمال ، الكنيسة ،وأهمية الدولة في وظيفتها الشاملة التي تقوم بتنسيق وظائف المجتمع الأخرى ،خدمة للفرد و تحقيقا لشخصيته الكاملة .فالدولة و إن كان وجودها أمرا لا بد منه إلا أنها ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لغاية لا تتحقق إلا باغناء الحياة الإنسانية .

و عليه يتخذ "لاسكي " السعادة وهي المقياس النفعي، صلة بين الحاكم و المحكومين ،بحيث قدم "لاسكي " في العصر الحديث خدمة للفكر السياسي بتأكيده على الأساس الأخلاقي لسلطة الدولة ووقفة طاعة المواطن على إدراك الحاكم أن الدولة وسيلة لا غاية .

II. النظرية الواقعية التقليدية :

ومن أبرز أنصارها "ريمون آرون"و "مورغانتو"،و أهم مرتكزات الواقعية التقليدية و انطلاقا من تحديد الدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية ،نجد كل من القوة و المصلحة القومية و التي يحتل الحفاظ على السيادة قمتها .

أما حسب المنظور الواقعي فإن سيادة الدولة مطلقة ولا يجب المساس بها ،لأن ذلك يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية ،كما لا يجوز التنازل عنها أو عن جزء منها .

وقد ازدهر مذهب السيادة المطلقة وساد العلاقات الدولية طيلة الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، بل أن بعض الدول تمسكت به حتى النصف الأول من القرن

([1]) المرجع نفسه ،ص446 .

العشرين مثل ألمانيا، فطبق قانون القوة وسيطر بين الأمم وكانت إرادة الدولة هي القاضي الوحيد على أعمالها، فالسيادة لديها فكرة فوق القانون بحكم افتراض أسبقية نشوء الحقوق على الدولة مما جعل ممارسة السيادة بصورة مطلقة وسيلة لتحقيق الأطماع السياسية للدول الكبرى، بينما كانت الدول الصغرى تتمسك بسيادتها لتحافظ على استقلالها، وقد كان الفقه الألماني من أبرز المدافعين عن السيادة المطلقة .[1]

احتل الفقه الألماني للسيادة مكانا بارزا في فقه القانون الدولي طيلة الفترة الزمنية الممتدة من بداية القرن التاسع عشر إلى النصف الأول من القرن العشرين، فقد اتخذ الكتاب الألمان من نظرية القومية وسيلة لإقرار السيادة المطلقة للدولة، وكان داعيتهم الأول الفيلسوف "كانت" الذي أبدى عدم ثقته بالقانون الدولي ورأى في الحرب القانون الطبيعي الحاكم بين الأمم، وقد اعتنق هذا الجانب من التفكير ودافع عنه عدد كبير من الفلاسفة والفقهاء أمثال "جورج ويليام" و "هيغل" و "فيخته".

أما فيلسوف القانون "هيغل" فقد كان تأثيره قويا على مذهب السيادة المطلقة في ألمانيا، ويتضح دفاعه عن هذا المذهب في كتابه "فلسفة القانون"، فقد رأى أن السلطة المطلقة في العالم تكمن في الدولة، وهي وحدة ذات سيادة مستقلة عن الدول الأخرى، وأن قانون الشعوب لا يصبح قانونا فعلا إلا إذا أدمج في اتفاقيات دولية كتعبير عن إرادة الدول، ويجد أساسه في مدى احترام هذه الاتفاقيات. ومادام قانون الشعوب يقوم على إرادة الدولة فإن مشروعية الاتفاقيات تتوقف حينئذ على إرادة الدولة صاحبة الشأن.

(1)عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص24.

فالقوة بالنسبة "لهيغل" هي : "شعار القانون وأن قانون الشعوب يستمد وجوده من القانون الداخلي فهو القانون الدستوري الخارجي."، وفي هذا إنكار للقانون الدولي كنظام قانوني متميز.

وقد سار في هذا الاتجاه الكثير من الفقهاء الألمان مثل "نيشته" و "جونا" و "تشامبرلين"، وبلوروا هذا المفهوم في نظرية مفادها أن الله قد اختار الأمة الألمانية لقيادة وحكم الأمم الأخرى، كما ذهب فقهاء المدرسة التاريخية التي أسسها "اهرنج" إلى تمييز القانون عن القوة، فالقانون هو سياسة القوى، وأن أعظم واجب على الدولة هو إنماء قوتها.

وبحكم كون الدولة لا تنتمي إلى أي جماعة تسمو عليها عكس الفرد، فإنه لا يوجد أي مبرر لأن تضحي لأجل أيا كان أو تحدد نشاطها الرامي إلى المحافظة على نفسها مراعاة لمبادئ أخلاقية التي لا تهم إلا الفرد فقط.

وقد عمد إلى جانب الفقه، قادة ألمانيا إلى تمجيد السيادة المطلقة، فقد أعلن "بسمارك" بأن المعاهدات بين الدول تحكمها ظروف الحياة، ولذلك فإنه ليس بوسع أمة عظيمة أن تقوم بالتضحية بوجودها بقصد رعايته تنفذ التزاماتها التعاقدية، وهذا في الواقع تصريح خطير يؤدي إلى أن تصبح الدولة هي الحاكم الوحيد على تصرفاتها وتقرر بمفردها إذا ما كان تنفيذ التزاماتها يشكل خطرا عليها أم لا، ومن ثم تستطيع أن تتخلى عن التزاماتها متى تشاء مما يؤدي إلى قيام الفوضى في العلاقات الدولية.

فهذه النظرية عكست الوضع الذي كان سائدا في المجتمع الدولي آنذاك، مجتمع لا يخضع لأي تنظيم ولا تخضع فيه الدول إلا لإرادتها، فهي مستقلة في تفسير اتفاقياتها ولها الحرية في نقضها وفي إعلان الحرب على غيرها متى تطلبت ذلك مصلحتها، وأصبح القانون الدولي التقليدي قانونا يسمح بشرعية الحرب العدوانية واستعراض القوة المادية في العلاقات الدولية مقسما وحدات المجتمع الدولي

إلى فئتين: فئة الدول المتمتعة بالسيادة وفئة الجماعات والوحدات الإقليمية التابعة ، وقصر وصف الشخصية القانونية على الفئة الأولى من الدول وأهدر حقوق الفئة الثانية.

وأخيرا، المقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم السيادة الدولة الحديث نسبيا.[1]

وبالتالي فإن نظرية السيادة المطلقة للواقعية التقليدية تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها أي شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة، أصبحت تعني السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا ، وعليه فقد وضع الواقعيون التقليديون حالات تعتبر استثناءا للمساس بسيادة الدولة و تتمثل في حالات الدفاع الشرعي لرد عدوان خارجي ،و كذا في حالة تطبيق قواعد الأمن الجماعي ،و هذا ما جاءت به نظرية الحقوق الفردية التي نادت بمحدودية السيادة .[2]

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2000، ص90-91.

(2) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص27.

الفرع الثاني :نظرية الحقوق الفردية

تعد هذه النظرية إحدى النظريات التي تطرقت لحدود سيادة الدولة أمام الحقوق الفردية ،و تقوم على أساس فكرة كون الفرد له حقوق وجدت منذ وجوده ،و أن الدولة لم تنشأ إلا لحماية حقوق الأفراد ،ولا يحق لها انتهاكا أو الانتقاص منها ، و إن فعلت تكون بذلك تجاوزت حدود وظيفتها ،و بالتالي فإن سيادة الدولة ليست مطلقة بحيث غلبت عليها النظرة النسبية .

وقد وجدت هذه الحقوق الفردية ضمن نظرية العقد الاجتماعي مع كل من "جون جاك روسو "(1712–1778) و "جون لوك " (1632–1704) ،اللذان أكدا أن الفرد وعند دخوله في تكوين الجماعة لم يتنازل عن حقوقه كلية ،إنما بصورة جزئية و بالقدر الذي تستدعي الحياة في ظل الجماعة.

كما قامت هذه النظرة النسبية للسيادة في النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل على البابا ، الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية روحية كانت أم ملكية،[1] لذلك فإن فكرة السيادة وإن تعلق البحث فيها باسم الفقيه "جون بودان" إلا أن هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها أو بالأحرى لم يكن هو مبدعها، فقد ادعت الكثير من الدول سلطة عليا داخل إقليمها، واستقلالا مطلقا عن أي سلطة خارجية ،[2] كما أنه ساهم في بلورة العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة، إذ وضح وبين أن السيادة عنصر جوهري للدولة، لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها.

---

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ،ص91.

(2) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص–ص409–411.

وضمن هذا التطور أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة السيادة الشعبية، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون. [1]

ورغم ذلك فإن نظرية السيادة كما تطبقها الدول تشكل حجر عثرة على الرغم من نسبيتها أمام تطور أساليب حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مركز الشعوب والإنسانية، وأمام تطوير القانون الدولي على الشاكلة التي تساير التطور العظيم للمتجمع الدولي الإنساني. [2]

لأن السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من اختصاص الدول الداخلي كحقوق الإنسان، والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية،[3] والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفخمون قواها في خطاباتهم المختلفة، لأنها تقترب من فكرة الاختصاص وكذا لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة. [4]

ومع ازدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء منظمات اقتصادية دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام

---

(1) محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار الفكر العربية، الطبعة الرابعة، 1974، ص78.

(2)– إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة: دار الفكر العربية، 1982، ص –ص.05–10.

– محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم والقانونية، العدد 36، 1998، ص –ص65–66.

(3) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الجزائر، القاهرة، الكويت: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1999، ص30.

(4)سعيد أحمد باناجة، المنظمات الدولية والإقليمية، د.م.ن: مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية، ص– ص105–110.

الجمركي والنظام التجاري والنقدي، فكانت النتيجة كما سبقت الإشارة إليها، تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم. [1]

ومما سبق يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم والتشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي.

وما يمكن استخلاصه انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي كما عبر عنه الفقيه "بوليتس" بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي ، هو أن نظرية السيادة المحدودة قد لقيت ترحيبا واسعا في أواسط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه يتعارض مع سيادات الدول الأخرى. [2]

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقل حظا منهما في خدمة نظرية السيادة النسبية، وذلك من خلال ما يصبوا إليه انطلاقا من اهتماماته واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المساءلة الجنائية،[3] والتي مازالت إلى يومنا هذا حكرا على القانون الداخلي احتجاجا بفكرة السيادة، هذه المساءلة التي تعني إلغاء المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على عاتق كل الأفراد دون تمييز، ومحاكمتهم قضاءا دون الاحتجاج

(1)عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص- ص31-32.

(2)عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص223. أنظر كذلك عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، ص- ص106-107.

(3) حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة:دار النهضة العربية،الطبعة الثانية ، 1992، ص-ص15-16.

بفكرة السمو والقيد السيادي.وهكذا فإن فكرة السيادة قد أصبحت من ضمن المواضيع التي تثير الكثير من الإشكالات والتي يصعب على الفقه حلها، وعمل فقط من أجل التخفيف منها وهذا ما يكشف عن الطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة والتي لا يمكن أن نجزم بأنها بالدرجة الأولى ظاهرة قانونية.[1]وبالتالي تهدف نظرية الحقوق الفردية تقديس الفرد على حساب السيادة الوطنية مع التزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها [2]وما يؤخذ على نظرية الحقوق الفردية أن الفرد لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة ،و بالتالي في المرحلة الانعزالية –الطبيعية – لم يكن يملك حقوقا معينة .كما أن الصراع بين الفرد و الدولة يؤدي إلى الفوضى و هذا في حالة سيطرة الفرد ،أما إذا فرضت الدولة سيطرتها هنا يقع الاستبداد و كلا الحالتين ليستا في صالح الفرد و الدولة معا .

وفي الأخير يمكن القول ، أنه على الرغم من الخلافات الفقهية السابقة إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي ،كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارسة اختصاصاتها الداخلية و الدولية دون الحاجة إلى تدخل أطراف أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية .

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره،ص77.

([2])محمد كامل ليلة ،النظم السياسية :الدولة و الحكومة ، بيروت :دار النهضة العربية ،1969، ص242 .

المبحث الثالث: مبدأ عدم التدخل أساس السيادة المقدسة.

لقي مبدأ عدم التدخل صدى واهتمام واسع من قبل الباحثين والقانونيين باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، والذي يعد أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة لمبدأ سيادة الدولة، والذي أقرته اتفاقيات واستفاليا.

وهو واحد من مجموع المبادئ التي جاءت للحد من الفوضى التي يعاني منها النظام الدولي، إذ يعد مبدأ عدم التدخل وسيلة فعالة قادرة على التحكم في سلوكيات الدول وتقيدها في اتجاه احترام الوحدات الأخرى من أجل تطوير التعاون والتعايش السلمي وتنمية العلاقات الودية في ظل مجتمع دولي يفتقد إلى تواجد سلطة عليا مماثلة للسلطة العليا الداخلية للدولة.

وبناءا على ما سبق ذكره تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تطرق إلى مفهوم مبدأ عدم التدخل منذ ظهوره والتطورات التي لحقت به، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة الأساس القانوني للمبدأ المدرج في المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل.

مر مبدأ عدم التدخل كفكرة بمراحل تاريخية عديدة في عملية تطوره قبل تحوله لقاعدة قانونية ملزمة على الصعيد الدولي، فأول ما ظهر هذا المبدأ كان تخمينا في الفكر القانوني ارتبط بمعاهدة واستفاليا ، قبل أن يتخذ كقاعدة جزئية انتقائية في العالم الجديد ضد التدخل الأوربي في الشؤون للقارة الأمريكية، ليصبح فيما بعد مبدأ قانونيا ملزما تضمنته المواثيق الدولية والهدف الأساسي لهذا المطلب هو محاولة الإلمام بحل التطورات الكرونولوجية التي عرفها مبدأ عدم التدخل(كفرع أول) أم الهدف الثاني

فيعمد إلى تكوين تعريف اصطلاحي توفيقي بعد الإحاطة بمختلف التعاريف الواردة بشأن هذا المصطلح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمبدأ

تعود فكرة "عدم التدخل" في جذورها التاريخية إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد كان لنتائج الحروب المدمرة التي شهدتها أوربا بفعل الانقسام الديني والتحول الثقافي [1] (عصر النهضة) تأثيرا مميزا في ظهور مبدأ عدم التدخل كوسيلة لكبح السياسات التوسعية، ومنع انتشار النزاعات الداخلية تفاديا لما حدث في حرب الثلاثين سنة، حيث تطورت الحروب الداخلية بين الكاثوليك والبروتستانت إلى حرب دولية بعد تدخل الأطراف الإقليمية، فجاءت معاهدة واسفاليا **1648**م لتضع أسس مبدأ عدم التدخل، بعد إقرارها بالمساواة واحترام سيادة دول الأعضاء.

لقد قام النظام الكلاسيكي لسيادة الدولة بعد معاهدة **1648**م على ضرورة تقييد مبدأ التدخل قانونيا ودبلوماسيا، فتدخل الوحدات في شؤون بعضها البعض سواء كان التدخل من تلقاء صناع القرار أو رغما عنهم يعد سلوكا يمس قدسية السيادة والمساواة الإقليمية.[2]

ومن أجل حماية فكرة السيادة والمساواة بين الدول نشأ نموذج كرة البلياردو الدول الفاعلة بهدف حظر بعض السلوكات على المجتمع الدولي، والمتعلقة أساسا بحماية الوضع الإقليمي والحكومي في الوحدة وهذا بموجب مبدأ السيادة المقدسة.

---

(1) سالم برقوق، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية غير المنشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جوان **1994**، ص-ص **38-43** .

(2)عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري،" الإطار النظري للتدخل الإنساني"، مدونات مكتوب، عن الموقع الإلكتروني : **http://malekhthorist.macktoobbblog.com** تاريخ الدخول: **2010/03/22**

ثم جاءت محاولة أخرى في هذا الإطار وهي النظرية الأمريكية التي تعد أشهر نظرية عالمية وضع أسسها الرئيس " جورج واشنطن" في رسالته الوداعية لسنة **1794**م، جاءت في شكل نصيحة مقدمة للشعب الأمريكي والذي دعاه إلى عدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوربية والاقتصار على توسيع نطاق العلاقات التجارية معها فقط.

غير أن أغلب الدراسات المهتمة بالبحث في موضوع" عدم التدخل" تعتبر أن " مبدأ مونرو"–نسبة إلى الرئيس الأمريكي الأسبق جيمس مونرو – هو أهم محاولة جسدت مبدأ عدم التدخل، وقد سمي" مبدأ مونرو" بمناسبة خطابه السنوي السابع في **1823/12/02** عبر فيه عن السياسة الخارجية الأمريكية والتي ترى في أي عمل تدخلي من طرف الدول الأوربية عملا عدوانيا على الولايات المتحدة الأمريكية، كما جاء هذا المبدأ تحديدا كنتيجة لتصدي الولايات المتحدة الأمريكية لسياسة اسبانيا عندما تعاونت مع حلفائها من الدول الأوربية في الربع الأول من القرن التاسع عشر، من أجل إخماد الثورات التحريرية التي اندلعت في المستعمرات الاسبانية[1]، داعيا إلى عدم تدخل الدول الأوربية في شؤون القارة الأمريكية واحترام استغلال دولها[2] ، هذا المبدأ حسب " بيرس" أعطى الحق للولايات المتحدة الأمريكية في حماية القارة الأمريكية انطلاقا من المصالح المشتركة لهذه القارة.

وفي نفس السياق حاول عدد من الباحثين والسياسيين تدعيم هذا المبدأ ومن بينهم الرئيس الأرجنتيني الأسبق" كارلوس كالفو" الذي دعا الأنظمة الأمريكية إلى توحيد جهودها وضرورة تنمية

(1)محمد المجدوب، القانون الدولي العام، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، **2007**، ص**312**.

(2)أيمن السيد شبانة، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الأفريقية، القاهرة: مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، **2006**، ص **48**.

هوية أمريكية مشتركة لردع أي محاولة تدخل خارجية وذلك بسبب التدخل الفرنسي لاسترجاع الديون المالية لمواطنيها من المكسيك عام 1860.[1]

ثم عززه مبدأ " لويس دارجو" وزير خارجية الأرجنتين سنة 1902م، الذي اعتبر التدخل المسلح في إحدى دول أمريكا اللاتينية بحجة استرجاع ممتلكات وديون الدولة المتدخلة يعد عملا غير شرعي، وعليه لابد من حشد كل القوى من أجل وضع حد لمثل هذه السلوكات.[2]

وعلى الرغم من أن مبدأ " مونرو" الداعي لعدم جواز تدخل أي دولة في شؤون الولايات المتحدة الأمريكية الداخلية، في ظل سياسة العزلة التي انتهجتها في تلك الفترة مقابل تعهدها – الولايات المتحدة الأمريكية – في عدم التدخل في الشؤون الخاصة بالدول[3] إلا أنها لم تحترم هذا المبدأ حيث استندت لمبدأ "دارجو" من أجل تفسير تدخلها العسكري المباشر في العديد من دول أمريكا اللاتينية على غرار الدومينيكان سنة 1905 لمساعدة النظام على جمع الجبايات[4] ،كذلك اشتراكها في الحربين العالميتين الأولى والثانية وتقديم مساعدات اقتصادية لأوربا من خلال مشروع * مارشال" و " ترومان" ومشروع إيزنهاور عام 1975م.

وفي سنة 1907 انعقد " مؤتمر لاهاي" والذي تبنى " مبدأ دارجو" حيث نادى " بورتو" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الدول المتعاقدة بضرورة تفادي استخدام القوة العسكرية لدفع الدول المقترضة على دفع ديونها، إلا بوجود استثناءين الأول: رفض الدولة المدينة التقاضي إلى التحكيم ، والثاني: لجوئها إلى التحكيم ورفضها تنفيذ القرار الصادر في حقها.

(1)سالم برقوق، مرجع سبق ذكره،ص 44.

(2)رضوان الجالي،"مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني"، ،عن الموقع الالكتروني:www.barasy.com/forum/localhost/G:php22/03/2010

(3) محمد المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 312.

(4)سالم برقوق، مرجع سبق ذكره، ص44.

وكرد فعل اتجاه التدخلات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون دول أمريكا اللاتينية في ظل سياسة أمريكا القائمة على مبدأ " أمريكا للأمريكيين"، حاولت الدول المنتهكة سيادتها تطوير مبدأ التدخل وجعله قاعدة قانونية ملزمة عالميا.[1]

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، دأبت دول أمريكا اللاتينية على عقد المؤتمرات التي تحظر على الدول التدخل في شؤون غيرها من الوحدات الأخرى، وتعود أولى المعاهدة المرتبطة بهذا الهدف إلى " مؤتمر بنما" الذي عقد عام **1826**، حيث أبرمت معاهدة الاتحاد والتحالف الدائم التي أكدت على سيادة واستقلال أطرافها ضد كل إكراه خارجي، ثم عقد " مؤتمر ريو"في سنة **1927**، أين تم النص صراحة على مبدأ عدم التدخل.

واستمرت هذه الدول في الرقي بمبدأ عدم التدخل وجعله من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الأمريكي بداية من مؤتمر" هافانا" لسنة **1928** ،ثم مؤتمر" مونتيفيديو" سنة **1933** توصلت فيه الدول الضحية إلى اتفاقية متعلقة بحقوق وواجبات الدول، نصت المادة الثامنة منها على التالي:"لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى" [2]، ثم أكد مؤتمر" **Buenos Aires**" بالأرجنتينيين ضرورة عدم اللجوء لاحتلال أراضي دول أخرى أو انتهاك سيادتها ووحدتها الترابية كجزء من مبدأ عدم التدخل، إضافة إلى مؤتمر " ليما" عام **1938**.

وفي تصديها لدول أمريكا اللاتينية حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الحيلولة دون جعل مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية ملزمة، أو وضع بعض الاستثناءات التي تمكنها من التدخل باعتبارها

---

(1)المرجع نفسه، ص**44**.

(2)محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركزا لإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى،**2004**،ص-ص**78-79**.

دولة كبرى في القارة الأمريكية، وبسبب تمسك دول أمريكا اللاتينية بسيادتها واستقلالها بالمعنى العام رضخت الولايات المتحدة الأمريكية لمطالبهم، وذلك في مؤتمر " مكسيكو" سنة **1945**م ثم "ريوديجانيرو" سنة **947**[1]، ليصبح المبدأ قاعدة قانونية في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة **1948**[(1)] والذي أكد ومن خلال مادته **21** على ضرورة احترام اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تعد على الأمن الجماعي.[(2)]

ومن جهتها لم تدخر الدول الأوربية جهودها في تطوير مبدأ عدم التدخل في ظل التطور الذي عرفته العلاقات الدولية آنذاك، حيث توسعت اختصاصات القانون الدولي. إذ تم في إطار عصبة الأمم المتحدة التي تأسست سنة **1919**م وضع معايير للتفريق بين الاختصاص الدولي[(*)]، والمسائل التي تخضع للاختصاص الدولي، وذلك كرد فعل لتمادي الوحدات الدولية في ممارسة سلوكات باسم عصبة الأمم المتحدة والتي لم تحترم فيها سيادة الدول.

إضافة إلى حل مسألة الاختصاص، اهتمت الدول في عهد عصبة الأمم بموضوع استخدام القوة المسلحة حيث لجأت إلى تجريم اللجوء إلى الحرب و العدوان[(3)]، إذ نصت المادة العاشرة من الميثاق:" على كل دولة عضو في العصبة احترام وضمان سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها

---

(1)سالم برقوق، مرجع سبق ذكره، ص**49** .

(2)**Mohamed Bennoume," le consentement à l'ingérence militaire" dans les conflits internes, Paris :librairie général de droit,1974,p 132.**

(*)المقصود بالاختصاص الداخلي للدول والاختصاصات القانونية للدولة هي كل السلطات القانونية المخولة والمعترف بها من طرف أحكام القانون الدولي وقواعده للدول باتخاذ قرارات أو القيام بتصرفات أو نشاطات معينة، كرعاية مصالح رعاياها المتواجدين خارج إقليم الدولة إضافة إلى بعض المرافق العامة كالسفارات....

(3) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**98**.

السياسي ضد أي اعتداء خارجي، أو التهديد باستخدام القوة، أو استعمالها فعلا ومن أجل هذا فإن المجلس سيشير إلى كافة الوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ".

إلا أن تجريم الحروب كان مجرد استثناء مرتبط فقط بالدول التي تم تعرض لجوئها إلى استعمال القوة على مجلس العصبة حسب المادة الثانية عشر من العهد، أما الدول التي أخذت الموافقة على استخدام القوة المسلحة، فالحرب التي شنتها تعد حرب مشروعة.[1]

وهنا يتضح أن هذه المواد جاءت لخدمة مصالح الدول الأوربية المسيطرة على العصبة، وهي الدول التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الأولى في الوقت الذي بقيت فيه العديد من الدول تحت وطأة الاستعمار.

ومن بين المواد المقننة في الميثاق والتي تصب في مصلحة الدول القوية المادة الثانية والعشرين، التي تنص على أن " على أن هناك شعوب غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها لذلك يعتبر تقدمها وازدهارها مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدنة".[2]

من جهة أخرى هناك العديد من الوثائق الدولية والتي اهتمت بمضمون مبدأ عدم التدخل لمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للوحدات الأخرى، ومن بين هذه الوثائق نجد " إعلان حقوق وواجبات الأمم" الذي وضعه " اتحاد القانون الدولي" في سنة **1919**م حيث نصت المادة الثانية منه على ضرورة عدم التدخل احتراما لسيادة الدول واستقلالها الذي يمنحها الحرية في العمل من أجل التقدم إضافة إلى اللائحة المصادق عليها خلال مؤتمر " بروكسل" في **15** نوفمبر **1937** والذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

---

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص **99**.

(2) عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، مرجع سبق ذكره.

ما يمكن قوله في الأخير أن مبدأ عدم التدخل عرف تطورا كبيرا منذ أن كان فكرة إلى غاية تحوله إلى قاعدة قانونية، إلا أن هذه المحاولات كانت في غالبها ذات صبغة إقليمية جاءت لخدمة مصالح معينة سواء بالنسبة للدول الأمريكية أو الدول الأوربية خاصة في عهد العصبة التي كانت تمثل ميزان القوى في ذلك الوقت، ما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

لكن بعد سنة **1945**م والتطور الذي عرفته العلاقات الدولية والنظام الدولي خصوصا ظهرت مجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية تبنت مبدأ عدم التدخل، ومنحته صبغة عالمية بعدما كان مقتصرا على النظام الأوربي– الأمريكي–.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ عدم التدخل

كما سبق الذكر تعود فكرة مبدأ عدم التدخل إلى القرن السابع عشر، وأول ظهور له كان على يد فقهاء " المدرسة القانونية الطبيعية"، والذين اعتبروا هذا المبدأ " ضرورة مستنبطة من الحق المعبر عن الاستقلال الطبيعي للدولة، فقاعدة عدم التدخل ضرورة حتمية للحفاظ على أدنى شروط الاستقرار والتوازن في مجتمع دولي مكون من كيانات سياسية مستقلة ذات سيادة" .[1]

كذلك اعترف القانون الدولي الأوربي الذي وضعت اتفاقيات " واستفاليا" مبادئه العامة بسيادة الدول دون استثناء سواء كانت كاثوليكية أم غير ذلك، كما أقر بحق كل الدول الأوربية التمسك بالحقوق التي تستمدها من سلطتها العليا غير المشروطة، مع ضمان احترام الالتزامات المتفق عليها دوليا بكل حرية.

(**1**) سالم برقوق، مرجع سبق ذكره، ص**38**.

وعملا بمبدأ عدم التدخل يمنع على كل دولة أوربية (*) أن تفرض إرادتها على غيرها من الدول بالقوة في حين يتم معالجة المشاكل والمصالح المشتركة عن طريق الاتفاق والتفاوض.

فمن جهتهم عرف بعض الفقهاء الدوليين مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية باعتباره مبدأ مقيد لسلوكات الدول، ومانعا لقيامها بتصرفات تمس سيادة الدول، فعدم التدخل يعبر عن حالة عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول، والنتيجة هي ضمان استقرار النظام الدولي، والذي بدوره يوفر ويحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية.(1)

والمقصود بنص المادة **7/2** من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص التعريف بمبدأ عدم التدخل هو " تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية وكذلك تحريم مساعدة الدولة على القيام بأعمال تدخل في شؤون داخلية لدولة ما".(2)

فمبدأ عدم التدخل يعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، أي أن التعرض لشؤون الدولة الداخلية يهدد سيادتها واستقلالها السياسي وحتى الاقتصادي، والاجتماعي، الثقافي وكذا سلامتها الترابية.

وعرَفت دول أمريكا اللاتينية مبدأ التدخل بأنه " كل إجراء قهري يستهدف التأثير على إدارة دولة ما ذات سيادة، سواء في ممارسة شؤونها الداخلية أو الخارجية "، وعملية التدخل قد تستخدم أدوات عسكرية، اقتصادية، سياسية، ومبدأ عدم التدخل حسب هذه الدول يرفض كل شكل من أشكال هذه التصرفات، إلا إذا كانت تهدف للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، أو في حالة كون

(*) لقد كان النظام الدولي في ذلك الوقت مقتصرا على القارة الأوربية.

(**1**) كريم سعدي،" التدخل الإنساني وإشكالية السيادة"،منتدى الموقع السوري للاستشارات و الدراسات القانونية، في الموقع الالكتروني: **www.barasy.com/forum/localhost/G** تاريخ الدخول **2010/03/22.**

(**2**) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**89**.

الإجراءات الاقتصادية والسياسية لا تهدف إلى التأثير القهري في إدارة الدول الأخرى أي نابغة من مواقفها وإدارتها الحرة.

فعدم التدخل هو:" الحالة المعبرة عن ظروف عدم وقوع عملية تداخلية وعدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى". ويؤكد" فين سنت" أن مبدأ عدم التدخل يقر بحق الدول في السيادة كما أنه يعد معيار على أساسه تقيم سلوكات الدول في المجتمع الدولي، فهذا المبدأ يعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل.[1]

يرى الأستاذ " إدريس لكريني" أن مبدأ عدم التدخل باعتباره يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول فإن هذا المبدأ لا يستبعد فقط استخدام القوة، بل يمتد إلى كل أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.[2]

باعتبار مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي، فإن هذا الأخير يضمن حقوق الدول ويمنع أي تدخل لوحدة في شؤون الدولة الأخرى، ويقوم على الاتفاق الجماعي على طرق التعامل بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد والمساواة بين الدول، وبالتالي التقليل من النزاعات الدولية.[3]

وفي تعريف المعجم السياسي للمبدأ:" هو موقف تعلنه دولة أو أكثر حول موقفها من نزاع أو قتال أو حروب أو ما شابه ذلك بحيث لا تكون طرفا فيه، ولا علاقة لها بالنزاع ولا بنتائجه".[4]

---

(1) سالم برقوق، مرجع سبق ذكره، ص37.

(2) إدريس لكريني،" التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير"، ملتقى دولي حول التعاون الدولي في التنمية، بجامعة مراكش، كلية الحقوق،11، 12، 13 مارس 2004"

(3) Marcel Sinkondo , Droit international public, Paris : Ellipses,1999, p31-32.

(4)زيتون وضاح،مرجع سبق ذكره، ص249.

إن أهمية مبدأ عدم التدخل تتجلى في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية، ويضمن السبيل للتعايش بينها، ذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تتلاءم مع أفرادها.

فهذا المبدأ يضمن للدولة حمايتها من الضغوطات الخارجية سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو حتى اقتصادية التي تتعرض لها من طرف دول أخرى، من أجل فرض إرادتها وتصوراتها عليها وإجبارها عن طريق الإكراه بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

إذن " فالمجتمع الدولي يضم دول متساوية في الحقوق والواجبات، واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في خصوصيات الدول الأخرى".[1]

ومهما يكن فإن مبدأ عدم التدخل يعني عدم المساس بالمصالح والشؤون الداخلية للدول كذلك الاختصاصات التي تقع خارج إقليمها والتي تدخل في مجال سلطان الدولة كما يحدده القانون الدولي، وهذا يعني أنه ليس هناك سلطة تعلو سلطة الوحدات الدولية.

غير أنه في الوقت الحاضر وفي ظل التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية، فهذا المبدأ تخلى عن صفة الجمود ليساير المستجدات حيث أصبح مرنا بصورة تمكن الدول وبإرادتها التقييد من سلطتها وسيادتها، وذلك خدمة للمصالح الدولية المشتركة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

بعد التعرض لمختلف التعاريف الواردة بشأن " مبدأ عدم التدخل"، وكونه يعد مبدأ من بين أهم مبادئ القانون الدولي، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص المدرجة كالآتي :

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص89.

ا. مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية اتفاقية:

إن هذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل[1] والتي تبين طبيعته العرفية الاتفاقية تستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية، وانتهاءا بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها التي تسير عليها، وأن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية[2]، ومما زاد في سلطان هذا المبدأ أو قوته استناد نفس المادة التي جاءت به إلى مبدأ آخر مشهور هو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[3].

إضافة إلى ذلك فإن تبلور العلاقات الدولية وتطورها ساعد على إضفاء نوع من الحصانة على هذا المبدأ، وبالتالي فإن كل المبادئ التي تمت صياغتها من أجل الاستجابة لمقتضيات المجتمع الدولي وتطلعاته، سواء من طرف الفقه الدولي أو المنظمات الدولية، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي ومن المتفق عليه أن المبادئ الدولية[4] في ظل النظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية، والأمر هذا يصدق على مبدأ عدم التدخل، الذي كان ظهوره في السابق في شكل إعلانات من طرف الدول إلى أن تبناه الفقه الدولي وعمل على تطويره عن طريق العرف ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضمن مواثيق واتفاقات أخرى إقليمية كانت أو دولية .

---

(1)بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص- ص 237-238.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1994، ص-ص 36-39.

(3) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصدر والأشخاص) ، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1983 ، ص274.

(4)محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1999 ،ص 200.

II. مبدأ عدم التدخل قاعدة عامة ومجردة:

باعتبار مبدأ عدم التدخل هو مبدأ استقر أخيرا في شاكلة قانونية، فإنه بالتالي مبدأ قانوني مجرد وينطبق على جميع الأحوال ويسري على جميع الدول في علاقتها مع بعضها البعض ودون استثناء أي كيان دولي، ولما كان من المسلم به أن المبادئ الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم قانوني دولي[1] بإمكانه أن ينطبق على مجموعة من الأمور الدولية، في صورة تنظيم أو في صورة من صور التسوية التي يلجأ إليها من أجل الحل السلمي للمشاكل الدولية العالقة، فإن مبدأ عدم التدخل باعتباره عينة من بين المبادئ الكثيرة والمتنوعة في القانون الدولي، لا محال أنه يخضع لنفس الأحكام المذكورة والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة تستوجب احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية.

III. مبدأ عدم التدخل قاعدة ذات طبيعة مزدوجة:

يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة القانونية بالطبيعة السياسية نسبة للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر، ولأنه يمس مسائل هامة وحساسة كالتي تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وتحقيق التعايش السلمي بين الدول وإن الملاحظ على جانب الفقه بروز ظاهرة التمييز والذي يحاول البعض إقامتها بين المبادئ القانونية السياسية، الأمر الذي لم يلق ترحيبا في أوساط الفقهاء المعاصرين وذلك اعتبارا بأن هذه المبادئ كثيرا ما تكون ذات انطلاقة سياسية، أي أن مصدرها الإدارة السياسية ثم تكتسي الطبيعة القانونية التي تضفي عليها التجريد والعمومية والمثال في ذلك مبدأ عدم

---

(1) محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف،2000، ص-ص19-16.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت. ن، ص-ص78-79.

التدخل والذي كان ظهوره كأول مرة على شكل مطالب سياسية جاءت بها الثورة الفرنسية قبل أن يتم إدراجه بصفة قانونية ضمن الميثاق.[1]

IV. مبدأ عدم التدخل قاعدة لها علاقة بباقي القواعد الأخرى:

إضافة إلى الخصائص السابق الإشارة إليها فإن مبدأ عدم التدخل يتميز بإعمال العلاقة بباقي القواعد القانونية الأخرى الواردة في الميثاق، وهذا ما يعبر عنه الكثير من الملاحظين الذين طرحوا الطبيعة الخاصة للعلاقة التي تربط هذا المبدأ بالقواعد الأخرى، فهل هي رابطة تبعية؟ أم أنها علاقة ارتباط؟ أم هناك استقلال تام بينها[2]؟ ونجد من جهة أخرى بعض الفقهاء من يحاول إضفاء فكرة سمو بعض مبادئ الميثاق على البعض الأخر، خاصة تلك التي تساعد على الحفاظ على مبادئ التعاون والتعايش السلمي الدوليين كمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.[3]

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل و استثناءاته

يعتبر مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي إذ تمثل مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية إطارا مرجعيا لضبط تنظيم العلاقات سواء بين أعضاء المنظمة أو فيما بين المنظمة و باقي الدول.

فمن هنا تبرز أهمية تحديد موقف التنظيم الدولي و الإقليمي من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول و مدى مشروعيته في ظل النصوص القانونية.

(1) بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص-ص 21-22.

(2) محمد سعيد الدقاق ، مرجع سبق ذكره، ص-ص210-214.

(3) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص94 .

و سيتم التركيز خلال هذا المطلب على فرعين، مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية(كفرع أول)،و استثناءات مبدأ عدم التدخل(كفرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية

بالرجوع لنطاق الدراسة الذي لا يتسع لتناول مواقف كافة المنظمات على مستوياتها الدولية و الإقليمية،سوف يتم الاقتصار على تبيان بعض المواقف المتمثلة في موقف عصبة الأمم،منظمة الأمم المتحدة و جمعيتها العامة،بالإضافة إلى عرض أمثلة لبعض التنظيمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية،الإتحاد الأفريقي و جامعة الدول العربية.

I. المنظمات الدولية

أولا:موقف عصبة الأمم

في البحث عن مكانة مبدأ عدم التدخل في عصبة الأمم،يتضح أنه لم يكن هناك نص صريح يفرض حظرا عاما عن التدخل في الشؤون الداخلية،إلا أنه تضمن من النصوص ما يوحي على احترام مبدأ عدم التدخل ،فجاء نص المادة **10** ليلزم الدول الأعضاء على المحافظة و احترام السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأعضاء المنظمة.[1]

لقد تعرض عهد العصبة في تكرسه لهذا المبدأ إلى معالجة مسألة الاختصاص الداخلي و مسألة عدم اللجوء إلى القوة، وهو ما أكدته المادة**8/15***من خلال التزام العصبة بعدم التدخل في المسائل التي

---

(1) أيمن السيد شبانة، مرجع سبق ذكره، ص**56**.

(*) المادة **15** الفقرة**8** والتي جاء في نصها: " إذا ادعى أحد أفراد النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد الأفراد في النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن توصية ذلك النزاع"، في: حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص**84**.

تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدول[1]. و بالتالي فالعصبة غير مكلفة بتقديم توصيات في المنازعات التي تدخل ضمن النطاق الداخلي للدول، ومع ذلك فهذا لا يدل على أن ليس للعصبة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأعضائها إذا ما رأت في ذلك تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

إلا أن الملاحظ في هذا الصدد ورغم الاهتمام الكبير الذي أولته العصبة لمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين،فإنها لم تحرم صراحة و بصفة مطلقة الحروب،هذا ما أدى بها للدخول في حلقة مفرغة أدت لنشوب حروب دامية.

ثانيا: الأمم المتحدة و موقفها من المبدأ

بعد فشل عصبة الأمم في القيام بالمهام المفرطة بها، خصوصا فيما تعلق بالحفاظ على الأمن و السلم الدوليين،ومع نهاية الحرب العالمية الثانية،أعيد صياغة النظام الدولي الذي تأسس على مبدأ عدم التدخل، الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة،حيث يعتبر هذا الأخير من أهم و أبرز المواثيق الدولية و مصدر للقاعدة القانونية،كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي كما يعمل على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بإيعاز من هيئة الأمم المتحدة، ممثلا لأهداف و مقاصد هذه المنظمة من خلال ديباجة متضمنا مختلف الأحكام و المواد في فصوله.[2]

ومنه جاء الفصل الأول من الميثاق مشتملا على مجموعة من المواد المختصة في حفظ السلم و الأمن الدوليين،و تحريم التعرض للشؤون الدولية الاقتصادية منها و الاجتماعية و العسكرية إلا في حدود معينة.

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص99 .

(2)المرجع نفسه، ص112.

كما نصت المادة4/2 من الميثاق[1]على وجوب الدول الأعضاء في الهيئة الالتزام بعدم استخدام القوة،أو حتى التهديد باستخدامها في إطار علاقاتها الدولية خصوصا فيما يتعلق بسلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة،و جاءت المادة 7/2 للتأكيد على مبدأ عدم التدخل وأقرت أنه:

"ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ ألا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

انطلاقا من نص هاته المادة فإن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن هذا النص هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل،وهو الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته.[2]

لقد أكدت المنظمة إبان الحرب الباردة التزامها بما ورد في ميثاقها حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،بالتحديد في ظل ظروف الصراعات الداخلية،و لإضفاء الشرعية على التزامها قامت المنظمة بإصدار مجموعة من الإعلانات و القرارات،كالإعلان الصادر عام1960 الذي تضمن منح الدول و الشعوب المستعمرة استقلالها مع وجوب جميع الدول بالالتزام بتطبيق أحكام ميثاق و عليه فإن الالتزام بعدم التدخل كما توحي به المادة 7/2 لا يقع فقط على عاتق الأمم المتحدة و إنما يمتد ليشمل المنظمة و أعضاء الأمم المتحدة بأمانة و حزم، بالإضافة إلى إعلان حظر التدخل في

(1) إدريس بوكرا، مرجع سبق ذكره، ص99.

(2) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص95.

شؤون الدول الأعضاء و حماية استقلالهم و سيادتهم و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1965.[1]

كما أقرت أيضا عدم جواز التدخل من جانب الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى مهما كانت الأسباب.

و بالرجوع لنص المادة 7/2 فإن هذا النص طرح مجموعة من الإشكالات نتج عنه تباين في مواقف فقهاء القانون،رغم وضوحه خصوصا فيما تعلق بحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حظرا يشمل أجهزة المنظمة بما في ذلك أنشطتها المختلفة،إلا أن البعض ذهب للتساؤل في مدى صلاحية و شرعية هذا النص فيما يخص حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول،بحيث أنه من اللازم البحث عن أساس لحظر تدخل الدول.

لذلك نجد أن نص المادة 2 الفقرة7 من الميثاق الأممي يختلف كثيرا من حيث نطاق تطبيقه عن نص المادة 15 الفقرة 8 من عهد العصبة،حيث تحصر المادة 15 الفقرة8 من العهد حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على مجلس العصبة،فإن المادة 2الفقرة7 من الميثاق تمد من نطاق الحظر ليشمل ليس فقط مجلس الأمن و إنما أيضا سائر أجهزة الأمم المتحدة،و يفسر ذلك بإصدار المجتمعين في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من الميثاق و الخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلى الفصل الأول و المتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها الأساسية.

و قد أكد Michel Virally أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع،غير أن الإشكال المطروح هو أن المادة7/2 تعرضت للمجال المحفوظ للدول الذي لا يجوز

(1) أيمن السيد شبانة، مرجع سبق ذكره، ص58.

التدخل فيه، لكنها لم تحدده في حالة قيام نزاع بين الدول تطالب في كل مرة باختصاصها في تحديد هذه المسائل،و كلما قامت المنظمة بدراسة مشكل إلا و اعتبرته الدولة من قضاياها الداخلية.[1]

و لهذا الاتجاه تعبير واضح عن سعي الدول لتأكيد سيادتها و استقلالها و حمايتها من كل أشكال تدخل الدول الأجنبية و المنظمة الدولية.[2]

في هذا الصدد تعددت المواقف و اختلفت فجانب من الفقه يرى أن أساس حظر تدخل الدول يمكن العثور عليه ضمن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. [3] .إلا أن هذا الموقف و إن كان يبرر حظر التدخل عن طريق استخدام القوة فإنه عجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء على تبني الإجراءات السلمية الدبلوماسية و السياسية منها.

وفي نفس السياق أشار جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية التي كانت ناتجة عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و التي تجسدت بالأساس في ظل التنظيم الإقليمي. [4]

و أخيرا رغم تضارب الآراء حول حظر تدخل الدول فإنه يجب الإقرار بوجود قاعدة دولية عرفية تحظر تدخل الدول في شؤون غيرها ووجوب احترام سيادتها،فقد أدى هذا التواتر إلى إنشاء اعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الإدعاء بشرعية التدخل في الشؤون التي من الاختصاصات الداخلية للدول.

---

(1) Michel virally, L'organisation mondiale. Paris: 1972, P210.

(2)سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص28.

(3) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص114.

(4) فوزي أو صديق، مرجع سبق ذكره، ص–ص89 –90 .

ثالثا: التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص المبدأ

تعتبر التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة مكملة لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فيها يخص مبدأ التدخل،و قامت بإصدار مجموعة من الإعلانات و القارات كان أهمها:

1-قرار"**2131**"[1]الصادر في **1965/12/21**في الدورة العشرين للجمعية وهو إعلان خاص يتعلق بعدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها،ومن أهم المبادئ التي تضمنها القرار[2]:

-عدم جواز تدخل دولة في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بذلك فإن كل أنواع التدخلات سواء مسلحة أو غيرها الهادفة و الموجهة إلى تهديد الشخصية السيادية و الاستقلال السياسي للدول هي ذات طابع غير شرعي و لا قانوني.

-الأخذ بعين الاعتبار مبدأ احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها و استقلالها و عدم استخدام القوة لتجريد الشعوب من شخصيتها الوطنية،أو ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لأية دولة.

-منع لجوء الدول على استعمال التدابير السياسية أو الاقتصادية وغيرها لإكراه دول أخرى بقصد تقييد سيادتها وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذين تضمن :

---

(1) أنظر الملحق رقم**01**

(2) عبد القادر يوبي، مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني ما بعد الحرب الباردة على ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة وهران: كلية الحقوق، **2001-2002**، ص-ص**14-18**.

"أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير لإكراه دولة أخرى على الخضوع لإرادتها،أو الحصول منها على مزايا،كما تسمح بممارسة أنشطة هدامة أو إرهابية أو عسكرية لكي تغير بالقوة نظام الحكم في دولة أخرى أو لكي تشترك في صراع داخلي بتلك الدولة".[1]

ومع ذلك فقد استثنى القرار من ذلك حالة نضال الشعوب المستعمرة من أجل القيام بها.

2-"القرار **2625**"[2] الصادر في **1970/10/24** الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول،والذي تضمن بالأساس عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدولة،حيث نصت هذه التوصية على أنه"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، ولذلك فالتدخل بأشكاله خصوصا التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي ...ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى."[3]

-القرار الصادر بتاريخ **1981/12/09**: [4] وتم إقرارها بأكثر من **120** صوت،بعنوان "الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول،مع الإشارة إلى أنه و خلال فترة الحرب الباردة،كان حق الفيتو يقوم بنوع من التوازن لأنه كان يحد من تدخل مجلس الأمن حسب المادة

---

(1) علي بوبترة،المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة،مقدمة لجامعة الجزائر،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، أفريل **1983**، ص**63**.

(2) أنظر الملحق رقم **02**.

(3)**Emmanuel Decaux, » Conseils de sécurité des nouvelles compétences », in défense national, N°3, Mars 2000, p 15.**

(4) أنظر الملحق رقم **03**

24من الميثاق،لكن جاءت لائحة "دين اشيسون"377في 1990/11/08لتمنع حق التدخل للجمعية العامة في حالة شلل مجلس الأمن.

و بالفعل حدثت سلسلة من التدخلات نوجزها كما يلي [1]:

-تدخل الاتحاد السوفيتي في كل من:المجر 1956،بولونيا 1956، تشكسلوفاكيا 1968،أفغانستان1979،مبررة تدخلاتها بحماية المجموعة الاشتراكية وفقا لمذهب السيادة المحدودة لبريجنيف.

-تدخل الولايات الأمريكية في كل من سان دومينيغو1965، غرونادا1983، البنما1989.

-تدخل الصين في الفيتنام1979،الكمبودج1979.

وتواصل صدور التوصيات بشأن مبدأ عدم التدخل و حماية السيادة،حتى بعد نهاية الحرب الباردة أين ازدادت الصراعات الداخلية التي عملت على تهديد سيادة العديد من الدول أهمها:

-القرارات48/7،49/7،49/21بشأن المساعدات الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح.[2]

-التوصية3314 الصادرة في 1994/12/14 و التي اعتبرت أن الاعتداء هو استعمال القوة العسكرية ضد سيادة دولة أو وحدتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي،أو بصفة تتنافى مع الميثاق الأممي.

(1) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص29.

(2) عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص527.

–القرار الصادر في عام1997[1]:الذي جعل تعزيز السلم العالمي مرهون بإقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق و الحق في تقرير مصير الشعوب بحرية و دون تدخل خارجي.وقد تضمنت التوصيات ما يلي:

"تدين الجمعية العامة أي عمل من أعمال العدوان المسلح و التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكومتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين... و تؤكد أنه ينبغي على الأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناءا على طلب الدولة المعنية و بموافقتها،و بما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي".

و منه يمكن تلخيص هذه التوصيات في أنه لابد من احترام مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خصوصا في عملياتها الانتخابية.

II. موقف التنظيم الإقليمي من مبدأ عدم التدخل

إلى جانب الاهتمام الذي أولته منظمة الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل،فقد نصت مواثيق المنظمات الإقليمية على هذا المبدأ و الذي أصبح من المبادئ المتفق عليها في الإطار الإقليمي،حيث تكرر النص على هذا المبدأ بشكل روتيني في مواثيق المنظمات الإقليمية التي أنشئت بإيعاز من دول العالم الثالث بعد ظهورها كدول مستقلة على المسرح الدولي.

و فيما يلي عرض موجز و ليس على سبيل الحصر لموقف بعض المنظمات من مبدأ عدم التدخل:

([1]) محمد يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص82.

أولا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

لقد رحبت منظمة الدول الأمريكية* بمبدأ عدم التدخل و ساهمت من خلال ميثاقها على تأكيده في العلاقات الدولية،وكان وراء هذا الاهتمام تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها كل من الدول الأوروبية و أمريكا الشمالية،وما زاد من اعتناق المبدأ هو المبادئ التي جاءت بها نظرية "مونرو" و كما ظهر ذلك جليا في اجتماع "مونتيفيديو"(*)،و الذي تنص المادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة في شأنه على أنه لا يحق لأي حكومة التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.(1)

و قد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية،و ذلك بتبني الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية وهما المادتين **15**و**16** من الميثاق.

فقد نصت المادة **15** من ميثاق بوغوتا على أنه:"لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى و أن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة،و كذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية".(2)

أما المادة**16** من ميثاق بوغوتا فقد نصت أنه:"لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام وسائل القمع ذات الصبغة الاقتصادية أو السياسية بهدف التأثير على إرادة دولة أخرى أو الحصول على مزايا معينة". (3)

(*) في اجتماع مؤتمر الدول الأمريكية مونتفيديو صادقت الدول المشاركة على اتفاقية **1993/12/26** التي تتعلق بحقوق وواجبات الدول كالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(1) إدريس بوكرا، مرجع سبق ذكره، ص**177**.

(2) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**117**.

(3) أيمن السيد شبانة، مرجع سبق ذكره، ص**59**.

كما أقرت اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية ما جاء في الميثاق حول مبدأ عدم التدخل و نصت على عدم مشروعية تدخل الدول الأمريكية في إطار علاقاتها ببعضها البعض.

و بهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل و استعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة و الوحدة الإقليمية و أصبحت تعقد دورة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك من خلال كثرة التنازلات بين الدول الأمريكية و عدم الاستقرار في نظم حكمها و علاقتها الدولية.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الأفريقي

يعتبر مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الاتحاد الأفريقي في نصوصه حيث أن الاتحاد يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أم غير مباشر رافضا اللجوء إلى استخدام القوة في ظل العلاقات ما بين الدول الأفريقية.

فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،و في الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة افريقية أو أي دولة أخرى،و انطلاقا من هذا الميثاق الأفريقي قد حرص على نبذ التدخل بشكليه الخارجي و الداخلي المباشر و غير المباشر(*)،و عمل على نبذ كل أشكال التخريب و حث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها .

(*) التدخل غير المباشر كالانقلاب السياسي والعسكري والاغتيالات السياسية والتخريب والأعمال التجسسية....

1. التدخل الخارجي:

يشكل هذا الأخير محورا خطيرا على كيان الدول الأفريقية،و لذلك ترفض البلدان الأفريقية هذا النوع من التدخل مهما كان شعاره،و تعتبره عدوانا على سيادتها و إقليمها و هذا ما أكده مؤتمر روسيا و الدول الأفريقية المنعقدة في الجزائر في **14** سبتمبر **1961** بقوله :"إن كل اعتداء ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية من طرف الأنظمة العنصرية الاستعمارية يعتبر عدوانا على مجموع الدول الأعضاء". [1]

وهذا ما يفصح عن ارتباط حماية القارة الإفريقية من أشكال التدخلات الخارجية بضرورة دعم سياسة عدم الانحياز من جهة و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[2]

2. الحفاظ على السلم و الأمن في أفريقيا:

إن مسؤولية حفظ السلم و الأمن في القارة الأفريقية تعتبر مسؤولية الدول الأفريقية و قد تجلى ذلك في الكثير من الأحيان و التي أكدت فيها منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)ضرورة العمل على تعزيز عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين في القارة الأفريقية،و كذلك بينت الكثير من المؤتمرات،ومن بينها "أكرا" الأول للدول الأفريقية المستقلة المنعقدة ما بين **15**و**22** أفريل **1958**و الذي انبثق عنه صدور الكثير من القرارات، و التي تندد بجميع أنواع التدخل الموجه ضد استقلال و سيادة الدول الأفريقية المستقلة و سيادتها الكاملة لا سيما القرار الخامس في فقرته الثامنة.[3]

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سبق ذكره، ص-ص315-318.

(2) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص-ص116-117.

(3) إدريس بوكرا، مرجع سبق ذكره، ص144.

و كذلك ما جاء به مؤتمر "منروفيا" المنعقد من 8إلى 12 ماي 1961 و الذي عبرت من خلاله الدول الأفريقية عن قلقها إزاء التهديدات الخطيرة الموجهة ضد السلام و الاستقلال في أفريقيا و العالم.

3. التدخل الداخلي في شؤون دولة أفريقية:

إن منظمة الاتحاد الإفريقي ترفض و بشدة جميع أعمال التخريب و التهديم الموجهة من بلد إفريقي آخر،مما فيه من تهديد لمستقبل العلاقات الأفريقية و ذلك مرده إلى تسلط بعض الأنظمة السياسية في أفريقيا و لجوء المعارضة إلى دول أخرى مجاورة الأمر الذي أدى بالدول الأفريقية الأخرى و المهددة بالخطر في كيانها السيادي إلى استنكار كل الأعمال التي تقدمها الدول المساعدة لهذه النشاطات التجديدية،مؤكدة أن هذه الأعمال تستهدف الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية للدول الأفريقية.[1]

و عليه فإن منظمة الاتحاد الأفريقي قد استفادت بشكل كبير من تجربة الأمم المتحدة فيما يخص مختلف التدخلات التي أقدمت عليها:كالتدخل في كوريا و الكونغو و التي خلفت وراءها انتقادات شديدة، بالتالي لجأ الاتحاد إلى رفض أي تدخل سواء في النزاعات الداخلية أو الخارجية منتهجا في ذلك سياسة ودية في التعامل مع مثل هذه الأزمات عن طريق اللجوء إلى التسوية السلمية.

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

رغم أن مختلف المواقف التي ترى عدم احتواء ميثاق الجامعة على مبدأ عدم التدخل بالشكل الذي ترجم في مواثيق الأمم المتحدة،و المنظمة الأمريكية،و منظمة الوحدة الأفريقية،إلا أن هناك مجموعة من المواد التي عالجت هذا الموضوع سواء بالإشارة له مباشرة أو ضمنيا.

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص-ص121-122.

و ذكرت المادة الثانية من الميثاق"إن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها و صيانة استقلالها السياسي و سيادتها و النظر بصفة عامة في البلاد العربية و مصالحها".[1]

كما أكدت المادة الثامنة من الميثاق بأن "...تحترم كل دول من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى،و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول،و تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".

كما أن ميثاق الجامعة أكد في مادته الخامسة على أنه:"لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة،فإذا أنشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا أو ملزما".[2]

1. أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات العربية:

إن أهمية مبدأ عدم التدخل بالنسبة للجامعة العربية تظهر جليا من خلال اعتباره شرطا أساسيا في مسألتي تسوية المنازعات العربية القائمة بين الدول العربية و تحقيق التضامن أو الوحدة العربية.

أ- التسوية السليمة للمنازعات دون اللجوء إلى التدخل:

إن التدخل الذي يتم من طرف دولة عربية في شؤون دولة عربية أخرى من شأنه أن يعرقل كل الجهود المبذولة لإيجاد تسوية سليمة للمنازعات بين الدول العربية داخل الجامعة[3]،و ذلك باللجوء

(1) المرجع نفسه، ص123.

(2) المرجع نفسه، ص124.

(3) بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص-ص77-79.

إلى سياسة الانقلابات و الاغتيالات السياسية،كما أن التدخلات الخارجية المباشرة تؤثر هي الأخرى على عملية التسوية السليمة للمنازعات بين الدول العربية و بينها و بين الدول الأجنبية.

ب- مبدأ عدم التدخل كفيل لتحقيق تضامن عربي:

لقد أدركت الدول العربية ضرورة تحقيق تضامن عربي و ذلك بتبني مبدأ عدم التدخل إلا في حدود مقتضيات الأمن الجماعي،لأنه المبدأ الكفيل الذي يساعد كل دولة عربية للحفاظ على استقلالها و تماسك وحدتها الإقليمية و سلامة ترابها،مما يستوجب حتما رفض أي تدخل أو أي عمل من أي بلد كان شأنه أن يهدد بالخطر أمنها و سيادتها الوطنية،و لأجل ذلك فقد عملت الدول العربية و في أكثر من مناسبة على تكريس مبدأ عدم التدخل و اعتبرته السبيل الوحيد لتحقيق التضامن العربي. [1]

2. تقييم دور الجامعة العربية على ضوء مبدأ عدم التدخل :

لقد نال مبدأ عدم التدخل تأييدا واسعا في ظل ميثاق الجامعة العربية، و ذلك في مواضيع مختلفة و على الرغم من أن واضعي الميثاق قد حرصوا على أن يستعبدوا كل ما من شأنه أن يخل بأحكام مبدأ عدم التدخل و المثال على ذلك استبعاد الدول العربية مبدأ عدم جواز أن تنتهج دولة عربية سياسية تخالف سياسة الجامعة.[2]

و لكن في الواقع فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد تأرجح تطبيقه بين مد وجزر فتارة نجد أن أعضاء الجامعة قد تناولوا أمورا تدخل في إطار الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن فكرة القومية العربية و تارة أخرى نجد أن تعاون أعضاء الجمعية يتم في إطار المبدأ المذكور.

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص127.

(2) إدريس بوكرا، مرجع سبق ذكره، ص135.

ومن ناحية أخرى فإن الجامعة و بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل اعتنقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء و قد ظهر جليا في الاختصاصات التي تمارسها هذه الأخيرة و على الرغم من عدم ذكر هذا المبدأ صراحة في الميثاق فالجامعة العربية من خلال الدول العربية الأعضاء فيها تعتبره قاعدة عامة أيا كان وزنها السياسي و الاقتصادي وأيا كان حجمها الإقليمي و عليه نخلص إلى القول أن الاعتماد على الميثاق لا يوحي بأن الوحدة العربية تعد من أهدافه بل أن الميثاق لم يأت انعكاسا صادقا لآمال الشعوب العربية في تحقيق وحدة أقوى.

مما سبق يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل أصبح يمثل أحد المبادئ القانونية التي تحكم العالم المعاصر بالرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذه .

الفرع الثاني : استثناءات مبدأ عدم التدخل

على الرغم من اعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأ كفيل لضمان سيادة الدولة و أن التدخل عمل غير مشروع يناقض مبادئ القانون الدولي و الشرعية الدولية المبنية على مبدأ السيادة،إلا أن الممارسات الواقعية أبرزت بعض الاستثناءات و أضفت عليها صبغة الشرعية و اعتبرتها تدخلات عادلة.

و تتمحور هذه التدخلات في الآتي:

ا. حالة الدفاع الشرعي:

و تم التأكيد على ذلك من خلال المادة**51**(*)من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

(*) وقعت المادة **51** في **1949/06/26**.

لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق،من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".[1]

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من حالة الدفاع الشرعي و هما حالة الدفاع الشرعي عن النفس،و الدفاع الشرعي الجماعي،و هما كالآتي:

أولا: التدخل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس

لقد ورد ذكر مصطلح الدفاع عن النفس في نص المادة**51** من الميثاق و التي سبق الإشارة إليها–و في هذا السياق ذهب فريق من الفقهاء و على رأسهم الفقيه "رونزيتي"إلى أنه توجد علاقة ترابط بين نص المادة**51**،و بين نصوص الفصل السادس من الميثاق،التي تؤكد على وجوب اللجوء على الإجراءات السليمة لحل النزاعات الدولية،مع الإقرار بأنه يجوز للدولة المحتلة أن تلجأ إلى القوة في حالة عجز الوسائل السليمة عن فض النزاع،و يكون عملها مشروعا بدليل الدفاع الشرعي عن النفس.

على هذا الأساس جاءت المادة **51** من الميثاق بمبدأ الدفاع الشرعي و اعتبرته استثناء يرد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[2]، أما فيما يخص الدفاع الوقائي فلم يلق ترحيبا بقدر ما لقيه مبدأ الدفاع الشرعي،انطلاقا من أن نص الميثاق قد اشترط وقوع هجوم مسلح كشرط أساسي لممارسة حق الدفاع الشرعي.

---

(1) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص**31**.

(2) غنيمي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، القاهرة: مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى، **1999**، ص–ص**126**– **127**.

ثانيا: الدفاع الشرعي الجماعي

يعتبر مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي مسؤولية دولية و يمكن تعريفه على أنه:

"قيام مجموعة من الدول برد عدواني جماعي واقع على دولة أخرى مع توفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي،و لكي يتحقق هذا الدفاع لابد من أن تطلب الدولة ضحية العدوان التدخل من جانب الدول الأخرى".[1]

و للدفاع الشرعي الجماعي شرعيته القانونية و ذلك بالرجوع إلى نص المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر.

من بين الأهداف الأساسية للدفاع الجماعي هو الحفاظ على نظام الأمن الجماعي، وفي هذا الصدد يمكن تعريف نظام الأمن الجماعي بأنه:"هو العمل الجماعي المشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل المحافظة على السلام الدولي".

ونتيجة للترابط و التفاعل الحاصل في العلاقات الدولية بات من الواجب في ظل المسؤولية الدولية الجماعية الحفاظ على أمن الجزء،لأن هذا الأخير مرتبطا عضويا بأمن الكل،ومن ثم فأي تهديد أو عدوان يمس الجزء هو بحد ذاته تهديد يمس الكل،و مسؤولية ردع هذا التهديد تقع على الكل و ليس على الجزء وحده.

من تم فالدفاع المشترك هو التعاون الطوعي بين الدول المستقلة في أعمال تنفيذية مشتركة.[2]

---

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**152**.

(2) عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، **2006**، ص**101**.

فمبدأ الدفاع الجماعي يهدف بالأساس إلى إشاعة الإدراك لدى صناع القرار في الدولة العازمة على تنفيذ العدوان بأنها لن تستطيع أن تجابه رد فعل المجتمع الدولي و أن المبادرة أو الموقف الذي ستتخذه سيكون سلبي أي لا يحقق لها مصلحته بقدر ما سيحقق خسائر.

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف لمبدأ الدفاع الشرعي على أنه :"استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء غير مشروع على النفس أو المال و لا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوفر شروط في العدوان و شروط في حق الدفاع".

كما يمكن تعريفه على أنه:"حق تلجأ إليه الدول دفاعا عن انتهاك سلامتها الإقليمية(المادة **4/2**)،كما يشترط فيه أن يكون تلقائي و فوري مسلحا بما يتناسب و القوة المسلحة التي تعرضت لها الدولة".

و يعرفه جانب من الفقه على أنه:"هو إحدى صور أسباب الإباحة في القانون الدولي،وهو حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية و الذي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لدرئه و متناسب مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين".[1]

ومع ذلك فإن القانون الدولي يجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي [2]،لكن بعد استيفاء جملة من الشروط وهي:

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**146**.

(2)محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية. في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟،الرباط: مطبوعات المملكة المغربية، **1992**، ص**46**.

- **شروط تتعلق بالعدوان المنشئ لحق الدفاع:**

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم**3314** في**14** ديسمبر**1974** تعريف العدوان ضمن نص المادة الأولى أنه:"استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت..."

و يفهم من المادة أن العمل العدواني هو أي عمل يستهدف حق السلامة الإقليمية و حق السيادة الوطنية،و كذا حق الشعوب في تقرير مصيرها...

و يمكن استخلاص تلك الشروط فيما يلي: [1]

1–أن يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية للدولة .

2–أن يكون وقوع العدوان آنيا.

3–يشترط في العدوان صفة التسلح أي عدوان مسلح سواء عن طريق الجيوش، أو أي عمل يستعمل فيه السلاح.

- **شروط تتعلق بحق الدفاع:**

لتبرير مشروعية الدولة في دفاعها عن نفسها لابد من توافر مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي: [2].

1–شروط اللزوم: يقصد به أن يكون عمل الدفاع الموجه لرد العدوان، هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان كما يعني استعمال القوة ينبغي أن يكون محدودا و في حالة استنفاد جميع الوسائل الأخرى.

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**146**

(2) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص**32**.

2–الدفاع يكون موجه لمصدر العدوان: أي أنه لا يتعدى ذلك إلى جهة أخرى،و بالتالي لا يجوز أن تعتدي الدولة المعتدي عليها إلا عن نفس الدولة المعتدية.

3–شروط يتعلق بالتناسب: يعني توافق استعمال القوة مع حجم العدوان أي أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه بالقدر الكافي و الضروري دون مبالغة بما يكفل رد العدوان.

- **رقابة مجلس الأمن:**

ينتهي حق الدفاع عن طريق رقابة مجلس الأمن من خلال اتخاذه للتدابير الكفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و منه فلابد للدولة بإخطار مجلس الأمن بكل التدابير التي تتخذها للدفاع عن نفسها و عليها أن تخضع لتعليماته في هذا الشأن و ذلك طبقا للمادة **51** من الميثاق،و يقوم المجلس بناءا على المادة **40** من الميثاق بتقديم توصياته للدول.[1]

وما هو جدير بالذكر،أن الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم بسبب عدم استعماله في حينه فهو يبقى مادام العدوان باقيا،وغالبا ما يحدث هذا عندما تكون الدولة غير مستعدة لرد العدوان في حينه،و بالتالي من حقها استعمال حق الدفاع الشرعي و بإمكانها الحصول على مساعدات من دول أخرى وذلك في إطار الدفاع الجماعي عن النفس من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن هذا الأخير يسمح له بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ويعد هذا التدخل إجراءا وقائيا،وبعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية يسمح للمجلس التدخل بصفة مباشرة لوقف الأعمال المهددة للسلم و الأمن الدوليين و هذا التدخل بعد عملا تأديبيا.[2]

(1) المرجع نفسه ، ص**32**.

(2) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، **1999**، ص**69**.

II. قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة على إقليمها

يؤكد البعض فيما يخص مبدأ التدخل بناءا على طلب الدولة أنه تدخلا مشروعا،لأنه يجسد وجود علاقة صداقة وتعاون بين الطرفين–الدولة والطرف المتدخل–ولإضفاء الشرعية على هذا التدخل يجمع الفقهاء على إلزامية توفر بعد الشروط أهمها ما يلي:[1]

–إن طلب الحكومة من الطرف الآخر بالتدخل لابد و أن يلازمه تمتع هذه الحكومة بالسيطرة الفعلية على إقليمها في الوقت الذي تطلب فيه المساعدة،و بالتالي يجب أن يكون الرضا صادرا من حكومة شرعية تمثل حقيقة إرادة الدولة المتدخل فيها.

–أن يكون الرضا يتماشى و احترام الأوضاع الدستورية ولا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة.

و قد ذهب فريق آخر من الفقه على ضرورة ممارسة التدخل من جانب المنظمة الدولية،إذا ما توافرت الأسباب الموضوعية لذلك،وفي حالة إجماع أعضائها على أهمية القيام بهذا التدخل و بالتالي يصبح التدخل بناءا على هذه المنظمة بدلا من التدخل عن طريق دولة ما سواء بشكل منفرد أو جماعي،مثلا:حالة التدخل الأمريكي في "بناما و هايتي".[2]

III. حق الشعوب في تقرير مصيرها:

جاء في تعريف المعجم السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها التالي:

"هو مبدأ سياسي قانوني دولي،كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق قومية في بناء دولة خاصة بها،ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله

(1) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص149.

(2) أيمن السيد شبانة، مرجع سبق ذكره، ص55.

السياسي عن طريق الاستفتاء الحر دون تدخل خارجي و تحت إشراف قوة محايدة في معظم الأحيان الأمم المتحدة".

وفي تعريف آخر لموسوعة علم السياسة للمبدأ:"هو حق كل أمة أو شعب أو جماعة في أن تقرر مستقبلها السياسي و الاقتصادي بحرية تامة".[1]

و عليه يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل،وقد أكدت على مشروعيته الأمم المتحدة و ضمنته المادة الأولى الفقرة الثانية و كذلك المادة 55من ميثاقها وجاء في نص المادة الأولى الفقرة الثانية[2] "إن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

من هنا مبدأ تقرير المصير كفيل بتحقيق بعض الشروط:

-المساواة في الحقوق بين الشعوب المختلفة دون تمييز للجنس أو العرق.

-تعزيز السلم العالمي.

-إنهاء كل أشكال الاستعمار و الاستغلال و التفرقة العنصرية.

-إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

IV. المحافظة على السلم و الأمن الدوليين:

يذهب الميثاق الأممي إلى إنشاء نظام دقيق و محكم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و يجعل مجلس الأمن هو الأمين على هذا النظام وراعيا له،فقد تضمن الفصلين السادس و السابع تخويل مجلس

(1) ناظم عبد الواحد جاسور، موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص172.

(2) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية،عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص229.

الأمن سلطات تقرير ووقوع تهديد للسلم و الأمن الدولي أو الإخلال به،أو وقوع عمل من أعمال العدوان،وكذا سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[1]

فلمجلس الأمن اختصاصين في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين فقد منحته المادة **34**من الميثاق الأممي لمجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع أو موقف يهدد السلام العالمي على النحو التالي[2]:

1–استنادا إلى قرار يصدره مجلس الأمن (المادة **34**).

2–وفقا إلى طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (المادة **35**)

3–طلبا من السكرتير العام للأمم المتحدة (المادة**99**).

ومنه فإن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن تختلف بدرجة اختلاف المشكلة المعروضة عليه و درجة خطورتها،ففي حين وصل الأمر إلى مجرد تهديد السلم فمن حق مجلس الأمن أن يصدر توصيات لأطراف النزاع من أجل حل خلافاتهم بالطريقة التي تناسبهم،أما في حالة النزاع المتصاعد الذي يمثل تهديد مباشرا للسلم فإن المجلس لا يكتفي بالتوصية بل يفرض أوامر لإيقاف النزاع،من خلال اتخاذ تدابير جد صارمة قد تصل إلى استخدام القوة،و بالتالي تتجاوز المصالح الوطنية للدول.

وفقا للفصل السابع من الميثاق في حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن، يمكن أن يلجأ إلى التدابير التي تكفل له الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،أو إعادته لنصابه و هذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير مؤقتة،تدابير غير عسكرية التي لا تستلزم استعمال القوة،و تدابير قد تصل إلى استخدام القوة.

---

(1) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية،مرجع سبق ذكره، ص**178**.

(2) تامر كامل الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص **261**.

وعليه تنص المادة **41** من ميثاق الأمم المتحدة على: [1]

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير،و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات،وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

في حين جاءت المادة"**42**" مكملة لعمل مجلس الأمن إذ نصت على [2] "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة**41** لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي،أو لإعادته إلى نصابه،و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحظر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وعليه أصبح مبدأ المحافظة على الأمن و السلم الدولي من أهم المبادئ التي أعطتها المواثيق الدولية مشروعية قانونية في التدخل في المشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي.

V. التدخل العسكري الإنساني:

تعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة**4/2** و التي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب و قهر الحكام لاسيما تلك البلدان التي تعترف بحماية جدية لحقوق الإنسان.[3]

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، **2006**، ص**207**.

(2) المرجع نفسه، ص**207**.

(3) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**154**.

يرى الجانب الفقهي أن التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة المباحة،لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة و الجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد للتدخل العسكري داخل هذه الدول،وفي هذا الصدد يوجد رأيين بارزين يؤكدان ضرورة التدخل العسكري لصالح الإنسانية يمكن صياغة الحجج التي جاء بها على النحو التالي: [1]

1-إن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة قد تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري و ذلك لعدم النص على تحريمه صراحة.

2-إن اللجوء للقوة لا يشمل التدخلات الإنسانية،ذلك أن استعمال القوة و التهديد بها يكون محظورا إذا كان موجها فقط ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة،و بالتالي لا يمكن إسقاطه على التدخل العسكري من أجل صالح الإنسانية و الذي يبيح استعمال القوة من أجل حماية الإنسانية و ضمان احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يجب التأكيد على وجوب عدم انحراف التدخل العسكري لصالح الإنسانية عن هدفه الأسمى و إلا عد من قبيل القوة العسكرية الظالمة و فقد روح الإنسانية،لأن قيد الهدف و عدم الانحراف كافيين من أجل إدراج و إعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني كاستثناء وارد على نطاق تطبيق المادة**4/2** و كفيلين بإصباغ فكرة الشرعية عليه.[2]

و أخيرا يمكن القول أن هذا الاستثناء ورغم أنه يحمل في طياته مبادئ إنسانية نبيلة إلا أنه و حسب ما أكدته الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية ليست بريئة بل تحمل في طياتها

(1) فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص**233**.

(2) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**156**.

مصالح جيو سياسية و حسابات مصلحية متعددة حسب ما تقتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدول المتدخلة،كما أن الكثير من التدخلات التي تساق باسم الشرعية الدولية في الواقع هي في حقيقتها استعمار من نوع جديد .

يتضح من التحليل الذي أجريناه خلال هذا المبحث أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يزال يمثل واحدا من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر،و يعتبر ذلك انعكاس لمبدأ السيادة الوطنية الذي واكب في نشأته القانون الدولي،و إن كان هذا المبدأ قد ناله كثيرا من التطور ليتحول من مبدأ "السيادة المطلقة" إلى مبدأ "السيادة المقيدة" التي تتقيد بأحكام و قواعد القانون الدولي و كذا التحولات العالمية الراهنة.

خلاصة الفصل:

يمكن أن نخلص إلى القول: إن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة. وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج.

ويترتب على فكرة السيادة هذه العديد من الآثار أهمها:

1. تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار وعلى المستوى الداخلي فالدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجانب.

2. المساواة بين الدول، إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

3. وأخيرا يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ إن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى.

وإن كانت سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بخصوص الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، لان الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية المختلفة.

وعلى أي حال فان مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، إذ أن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف، فقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة ومضمونها، وتعده إما مفهوما مهجورا أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء، وإما متجاوزا نظريا وغير نافع عمليا، لأن الإهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة، وهو ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني .

لقد أدت التغيرات التي لحقت النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة إلى التغيير في نمط ترتيب عناصر القوة بعدما سادت القوة العسكرية قبل الحرب العالمية الثانية، ثم طغت الأيديولوجيات في ظل الحرب الباردة ليتميز النظام الدولي الحالي بتنامي دور القوة التكنولوجية وتزايد دور العامل الاقتصادي بسبب ظهور المنظمات الاقتصادية الدولية والتكتلات الإقليمية إضافة إلى تنامي دور العامل الاجتماعي وكذا الحضاري، كل هذه المستجدات زاحمت الدول من خلال وظائفها وتأثيرها على الساحة الدولية.

لذلك سيتناول هذا الفصل أهم متغيرات ما بعد الحرب الباردة ودورها الذي مس سيادة الدول من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المتغير السياسي– الأمني كأساس لتحديد مفهوم السيادة

المبحث الثاني: المتغير الاقتصادي والاجتماعي كأساس لتحديد مفهوم السيادة

المبحث الثالث: المتغير التكنولوجي كأساس لتحديد مفهوم السيادة

المبحث الأول: المتغير السياسي- الأمني كأساس لتحديد مفهوم السيادة

إن التغير السياسي والأمني الذي عرفه النظام الدولي الحالي أدى إلى الانتقاص من قيمة الدولة وقدرتها على السيطرة على رقعتها الجغرافية كما في السابق.

فانتشار الديمقراطية وظهور فواعل جديدة غير الدول، والتغير في طبيعة التحديات بظهور التهديدات اللاتماثلية العابرة للحدود، لقي اهتماما وتفاعلا داخليا وجهويا وحتى دوليا في ظل فشل الدول وعدم قدرتها على التعامل الانفرادي مع هذه المتغيرات.

ولمواجهة هذه التهديدات والمشاكل العالمية سعى الباحثون إلى ابتكار أسس نظرية وعلمية تتماشى مع المعطيات التي تشهدها الساحة الدولية، خاصة ما يتعلق بالجانب الأمني والسياسي.

وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تأثير التدخل الإنساني (كمطلب أول)وتأثير العولمة(كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تأثير التدخل الإنساني

باسم الحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاكات كان لزاما على المجتمع الدولي "التدخل" في الشؤون الداخلية، باعتبار تحقيق أمن الفرد هو تحقيق أمن الجماعة.

فإلى أي مدى أثر التدخل الإنساني لحماية أمن الفرد على السيادة المطلقة للدولة ؟

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني.

إن تعريف التدخل الإنساني يفرض علينا البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذا الفقهي والقانوني حتى نتمكن في الأخير من محاصرة الموضوع التعريفي للفكرة.

I. تعريف التدخل الإنساني:

1. التعريف اللغوي

"التدخل" في اللغة العربية يرجع إلى الفعل "دخل"، "يدخل" ومعناه الولوج لمكان ما، والدخيل هو الأجنبي الذي يدخل وطنا غير وطنه بهدف الاستغلال.

فإذا كان لهذا المفهوم مصطلح "واحد" يتداول في اللغة العربية، فإنه في اللغات اللاتينية وخاصة منها الفرنسية والإنجليزية يتخذ عدة كلمات ونأتي بها كالآتي:

ففي اللغة الإنجليزية فيعبر عن لفظة تدخل بكلمة «**Intervention**» وتعني الأعمال التي تنقص من سيادة الدول الأخرى، سواء باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، هناك من يردها إلى لفظة "**Intrus- venir** " أي تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

البعض الآخر يرى أنها تقابل الكلمة اللاتينية "**Intis venir**" ويقصد بها تدخل دولة ما في علاقات دولتين أخرتين، أو في الشؤون الخارجية لإحدى الدول أو كلاهما.[1]

أما في اللغة الفرنسية نجد المصطلحات:

([1]) أيمن السيد شبانة، مرجع سبق ذكره، ص**09**.

"Intervention" وتعني التدخل أو التوسط بين خصمين، كذلك"Interposition" وتعني التوسط والتدخل بهدف تعويض الأضرار اللاحقة بحقوق ومصالح رعايا الدولة المتدخل فيها.

ونجد كذلك كلمات أخرى لها نفس المدلول مثل:

" Ingérence "(1) , " Intrusion", "interférence ", Immixtion et "Assistance"

ومهما كانت المصطلحات لنعت هذا المفهوم، إلا أن الفقهاء يعتبرونه نقيضا للسيادة الوطنية.

وكخلاصة فكلمة تدخل لها عدة دلالات لغوية والتي تتعدد حسب الباحثين والجوانب التي يتطرقون من خلالها للظاهرة سواء كانت قانونية أو سياسية.

2. التعريف الاصطلاحي :

يعرف التدخل الإنساني اصطلاحا بأنه: تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها كي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر بشكل عام، أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم.(2)

(1) Marcel Merle, "Les ingérence et le droit internationale", Revue Défense, Paris: IHEDN, N61,1993,p33.

(2) جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص15.

وحسب تعريف القاموس الفرنسي "Larousse" فالتدخل هو عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية، قد يصل إلى غاية استخدام القوات العسكرية.[1]

ويعرف في موضع آخر في قاموس العلاقات الدولية: « إن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 7/72 من الميثاق، وبهذا فقد قبل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988، كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف دولة».[2]

أما في قاموس السياسة فيعرف التدخل الإنساني: «إن مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة (المادة 7/2 من الميثاق) في الشؤون التي تدخل في الاختصاص الوطني، غير أن الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان طرحت مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ، فبمبادرة فرنسية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 حول: المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة، ويذهب القرار 100/45 المؤرخ في 14/ديسمبر 1990 بعيدا بفتحه لردهات الاستعجال الإنساني، وأصدر مجلس الأمن إثر صراعه الخليج، وبمبادرة فرنسية كذلك، القرار 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991، بغية حماية الأكراد، لكي يضع حدا لقمع الشعوب العراقية وأن

(1) Grand Dictionnaire Encyclopédique larousse, Paris: librairie larousse, 1984,p 5647.

(2) Lexique des relations internationales/ sous la direction de pascar boniface , Paris: Edition Ellipses,2° édition,2000, p-p 123-124.

يسمح لدخول فوري للمنظمات الإنسانية في كل مناطق العراق وقد رأى البعض بأن هذا القرار يعد أول تطبيق واجب التدخل والذي يفضل البعض الآخر تسميته واجب المساعدة.» [1]

وفي معجم القانون الدولي العام يعرف التدخل الإنساني: « كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن تتصرف الدولة الأخيرة طبقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بهدف أن يفرض على هذه احترام الحقوق الأساسية للفرد.»[2]

من هنا يمكننا تعريف التدخل الإنساني اصطلاحا بأنه قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى.

وحتى نفهم مسألة "التدخل الإنساني" أكثر، نحاول معرفة ذلك عند بعض الفقهاء الذين تناولوا المسألة، فنعرفها عند الفقهاء الغربيين والفقهاء العرب، لأن مسألة التدخل الإنساني تختلف من مستوى حضاري معين إلى مستوى حضاري آخر.

(1) Lexique de politique, Paris: Edition Dalloz, 7° édition , 2001, P13.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص110.

3. التعريف الفقهي للتدخل الإنساني:

أ- تعريف التدخل الإنساني في الفقه الغربي:

يعرفه "شارل روسو" **"Charles Rousseau"** بأنه: « المصطلح الذي يطلق على العمل الممارس من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف قطع المعاملات المعارضة لقوانين الإنسانية التي تطبقها في مواجهة رعاياها.»(1)

بينما يذهب "كوليار" **"Claude Albert Colliard"** في تعريفه للتدخل الإنساني بأنه:« تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها.»(2)

كما يعرفه "مونيك و رولان وايل" **"Mounique et Roland Weyl"** نعني بالتدخل بديهيا إجراءات الإكراه بين الدول أو ما فوق الدول المؤسسة حول مبدأ الإجماع، وليس اتخاذ المواقف من نوع التظاهر بالتضامن مع ضحايا القمع والإجراءات الثأرية الناتجة عنها مثلا. (3)

---

(1)Charles Rousseau, Droit International Public, Paris : Edition Sirey, 1980, p 49.

(2) Claude Albert Golliard, Institution des relations international, Paris : Dalloz, 3° édition, 1985, p 314.

(3)Monique et Roland Weal, La part du droit dans la réalité et dans la l'action, Paris : Edition sociales, 1968 ,p 318.

وينظر "ماريو بيتاتي" إلى التدخل الإنساني على أنه قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى.[1]

ب- تعريف التدخل الإنساني في الفقه العربي:

يرى "عمر سعد الله" بأن التدخل الإنساني هو: « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات.» [2]

حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعب معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر.

وتعرفه الأستاذة "يحياوي نورة بن علي": « يقصد بهذا التدخل، ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية، بهدف حملها على وقف المعاملات المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.» [3]

كما يعرفه الأستاذ "بومدين محمد": « أن التدخل الإنساني لحماية الأفراد المعرضين للكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان ويطلق عليه أيضا المساعدة الإنسانية، فيتمثل في التدخل لإنقاذ مجموعة كبيرة

---

(1) Mario Bettati, Le droit d'ingérence : Mutation de Lordre International, Paris : Edition Olid Jacob, 1996, p 35.

(2) عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص172.

(3) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر: دار هومة، 2004، ص128.

من الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو الجنسية الوطنية أو السياسية، ليس على أساس ذلك الانتماء وإنما على أساس أنهم معرضون للكوارث الطبيعية والتي لا حصر لها". (1)

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل الإنساني، يمكن استخلاص التعريف الآتي:« التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية) بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معين، في حالة عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية.»

وباختصار التدخل هو: «التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما لحماية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع».

4. التعريف القانوني للتدخل الإنساني:

لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي لعبارة التدخل الإنساني، حيث يرى "ماريو بيطاطي" غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني وهو ما يفسر هذا الغموض في تعريفه، خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق وصارم للسيادة. (2)

---

(1)بومدين بن محمد،" المساعدة الإنسانية من الحق والذريعة للتدخل الدولي في شؤون دول الجنوب"، مجلة دراسات (ليبيا)، العدد14، السنة 4، خريف 2004، في الموقع: www.dirassat.com

(2) Olivier Corten,"Humanitration Intervention: A Controversial Right", UNESCO Courier, Vol.52 Issue 7/8, Paris, Jun/aug1999,p 57.

وعليه سنحاول استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن، أو معهد القانون الدولي، حيث استخلصنا بعض التعاريف القانونية من القرارات التالية التي تنص على:

- إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الاستعجالية التي لا يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة والتي لا يمكن أن

تعرقلها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها (قرار الجمعية رقم **131/43** المؤرخ في **08** ديسمبر **1988**).[1]

- إن التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة وهذا بإنشاء ردهات إنسانية لذلك (قرار الجمعية العامة رقم **100/45** المؤرخ في **14** ديسمبر **1990**).[2]
- إن التدخل الإنساني هو توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل جهة تكون فيها ضرورية (قرار مجلس الأمن رقم **770** المؤرخ في **14** أوت **1992**).[3]

---

(1)Voir : A/RES/43/131 de 08 December 1988/75 ême séance "Assistance Humanitarian aux victims de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre".

(2) Voir : A/RES/45/100 du 14 Décembre 1990/68 ême séance : «Assistance Humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre ».

(3) Voir : S/RES /770 (1992) du 13 Août1992/3106 ême Séance : «Assistance Humanitaire en Bosnie- Herzégovine. » .

- إن التدخل الإنساني هو تدخل الدولة بتوفير الوسائل الضرورية من أجل إحداث ظروف آمنة لعمليات المساعدات الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم **794** لسنة **1992**.)[1]

نستنتج من هذه التعاريف المتقطعة التي استخلصنا ها من مجموع القرارات الأممية، سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أن التدخل الإنساني في التعريف القانوني يعني: « التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ردهات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية وإحداث ظروف آمنة، للتمرير الحر للمساعدات الإنسانية الضرورية المحتاج إليها التي يتعذر على سلطاتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدولة المعنية أو الدول المجاورة لها.»

و في الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية، وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه: « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية والاقتصادية والعسكرية ...الخ، ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، وبشرط موافقة الدول التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية، وانطلاقا من هذا التعريف يمكننا إبراز خصائص التدخل الإنساني فيما يلي: [2]

---

(1) Voir :S/RES/794'1992) du 3 Décembre 1992 /3145 ême séance : « Aide humanitaire pour la somalie. » .

(2) عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص**182**.

1. انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى، كالمنظمة التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها.[1]

2. أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخل فيها خصائص مشتركة أو علاقات قرابة ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان[2]، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية.

3. أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالكائن الحي كالحق في الحياة والحق في الحرية وفي المساواة، فإن الميثاق لاسيما المادة **55** منه تدعو إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها، فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى بدوره نظاما عالميا لحقوق الإنسان يمكن كل فرد في ظله حق التمتع

(**1**) دافيد فورسايت، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد **47**، جانفي–فيفري **1996**، ص**557**.

(**2**) إن كلمة إنسان أو شخص في هذا المجال تعني كل كائن بشري يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها أو المكفولة دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على أساس العنصر البشري أوالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة.

بكافة حقوقه والسعي من أجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها، وفي حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه. [1]

II. تطور التدخل الإنساني:

منذ العهد اليوناني وكل من اسبرطة وأثينا تتدخلان في شؤون الدول الصغيرة نفس الشيء كانت تقوم به الإمبراطورية اليونانية.ويرى أغلب الباحثين أن التدخل يحدث في حالة توفر عناصر التفكك الداخلي، وعدم الانسجام في الدولة المراد التدخل فيها، وأول من دافع عن هذا الاتجاه المؤرخ اليوناني "Thucydide" (460–400 ق م)، وفي القرن 17م كتب الهولندي "Hugo grocus" أن حق الجماعة الإنسانية لن يبعد عندما يبدأ القمع، وذلك في مؤلفه "قانون الحرب والسلم"، مستدلا في ذلك إلى مثال الأباطرة الرومانيين في تهديدهم للفارسيين إذا لم يتوقفا عن قمع المسيح.[2]

ورغم تبني "غروسيوس" لفكرة السيادة كمركز للاستقلال، مع ذلك قدم استثناء لمبدأ عدم التدخل وهو إمكانية التدخل لأغراض إنسانية معتبرا أن: « الفرد موضوع القانون الدولي وشرط شرعي للتدخل الإنساني، وأن النظام الدولي هو مجتمع الإنسانية أو كما نسميه مجتمع المجتمعات».[3]فنفس الأفكار نجدها عند كتاب الكلاسيك "Puffendorff" و "Vittoria" .

---

(1) يوسف أبو القمح، حماية الحقوق في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1996، ص–ص18–19.

(2) Olivier Corten, Pierre Klein, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Belgique: Edition Bruylant, 1996, p 01.

(3) Isidro Fadel, Intervention, Paris: Edition Pedon, 1961,p 15.

وعلى هذا الأساس تطور في القرن 19 مذهب التدخل الإنساني والذي يعطي شرعية التدخل عندما يسود عدم العدل والقمع، لأنه حسب مؤيدي هذا المذهب، فإنه مهما كانت حقوق السيادة واستقلالية الدول محترمة، إلا أنه مقابل ذلك هناك شيء أكثر احتراما وهو حق الإنسانية والمجتمع الإنساني.

وقد استعمل حق التدخل من قبل بعض الدول الأوروبية ضد الإمبراطورية العثمانية فيما يتعلق بمعاملة الأقلية المسيحية وخاصة في اليونان، ويعتبر التدخل الفرنسي في لبنان عام 1960 لحماية الأقلية الدينية المارونية أول تدخل جاء بعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

وقد عرف مفهوم التدخل عدة تسميات، وكان ذلك ابتداءا من "حق تدخل الإنسانية" ثم "المساعدات الإنسانية" وصولا إلى " حق أو واجب التدخل" وهذا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان عالمية. [1]

ويعتبر تدخل الإنسانية سابقة التدخل الإنساني المعاصر وذلك خلال القرن 19، وكان يستمد مشروعيته استنادا إلى جانب من الفقه الوضعي على أساس ضرورة حماية وفرض احترام مبادئ " الحق الإنساني" سلف حقوق الإنسان المعاصرة.

(1) سهام سليماني، مرجع سبق ذكره، ص54.

وقد عبر عن ذلك" إرناس هاس Arnetz Has " بإشارته إلى أنه ومهما كانت الحقوق السيادية واستقلال دولة ما محترمين، إلا أن هناك ما هو أكثر احتراما منهما وهو حق الإنسانية الذي لا يجب أن يهان.[1]

نفس الفكرة عبر عنها أنطوان روجيي "Antoine Rougier" حين ربط السلطة بمفهوم الوظيفة (pouvoir fonction) واعتبر الدولة مجرد آلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد.

ويتلخص القانون الإنساني عند روجيير في الصيغة الثلاثية التالية: الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الشرعية.[2] هذا الأخير يعني حق الفرد في الاستفادة من الحماية بواسطة نظام شرعي حتى لو كان تعسفي، باعتبار أن هدف كل مجتمع سياسي سواء كان مجموعة وطنية أو دولية هو إقامة ومراعاة حقوق الإنسان تجاه أعضائه قبل مراعاة مصالح السياسة المتحكمة في زمام السلطة.[3]

وفي فترة الحرب الباردة، كان حق الفيتو يقوم بنوع من التوازن لأنه كان يشكل تدخل مجلس الأمن الذي كان مكلفا بالتدخل للحفاظ على الأمن حسب المادة 24 من الميثاق، لكن جاءت

(1) Arnetz Has ,« Progrés du droit des gens »,dans: conférence du jeune barreau, Essais sur le droit d'intervention, Bruxelles, 1987,p 51.

(2) Antoine Rougier, La théorie de l'intervention d"humanité, Paris: R.G.D1D, 1910, p 485.

(3) Peres Vera, La protection d'humanité en droit internationale, Paris: R.B.D.I, 1969, p 424.

لائحة (دين اشيسون) رقم **377** بتاريخ **1950/11/08** ليعطي للجمعية العامة الحق في التدخل وهذا في حالة شلل مجلس الأمن.

وفي تلك الفترة تدخل الاتحاد السوفيتي في بودابست (المجر) عام **1956**، وبولونيا **1956** بتشيكوسلوفاكيا **1968** و أفغانستان **1979** وبررت التدخلات بحماية المجموعة الاشتراكية وهذا وفقا لمبدأ السيادة المحدودة لبريجنيف.

كما نجد التدخلات الأمريكية في سان دومينغو **1965**و غرو ناد **1983** و نيكاراجوا **1986** والبنما **1990** وتدخل الصين في الفيتنام **1979** والكومبودج **1979** والتدخلات الفرنسية في أفريقيا.

وأعادت الدول الحديث عن حماية حقوق الإنسان كطريقة جديدة للتدخل في دولة ما مستندين على القواعد التي جاءت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة تتخذ التدابير المشتركة لمنع وإزالة ما يهدد السلم ولقمع الأعمال العدوانية أو كل ما يخل بالأمن.[1]

ويمكن الإشارة إلى ثلاث عمليات تمت باسم تدخل الإنسانية، ففي إطار الصراع بين الهند وباكستان عام **1971**، بالإضافة إلى تدخل الفيتنام في كمبوديا سنة **1979** وكذا تدخل تترانيا في أوغندا ضد حكم أمين دادة عام **1979**.

(1)حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، **1997** ص**13**.

ومن ثم أصبح الحديث عن المساعدة الإنسانية بدل التدخل الإنساني، على اعتبار أن المساعدة الإنسانية الأساس المذكور في القانون الدولي والذي ترتكز عليه المنظمات الإنسانية في تدخلاتها لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

كما يظهر هذا التطور في تجاوز الطريقة الكلاسيكية القائمة على التستر، واعتماد المنظمات غير الحكومية على الإعلام كأسلوب مكمل للمساعدات المادية، بغرض الحصول على دعم الرأي العام، تماما كما تفعل منظمة العفو الدولية من خلال التقارير التي تنشرها وتوزعها والتي تخلق أحيانا نوع من الضغط على الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان.

ويستند حق المساعدة الإنسانية على أساس حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"ولقد بدأ العمل الإنساني كما تمت الإشارة إليه سابقا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن مجزرة "بيافرا" في نيجيريا عام **1968** وعدم السماح للمنظمات الإنسانية بالتدخل أدى لاستنكار هذا التصرف من قبل المنظمات واختراقها للحدود قصد تقديم المساعدة حتى بدون موافقة الدولة المعنية ليصبح متعلق "بواجب" و "بحق التدخل".

فقد أدى تزايد النزاعات الداخلية والتي غالبا ما تصاحبها انتهاكات لحقوق الإنسان بروز فكرة حماية الفرد حتى من قمع الدولة التي ينتمي إليها في إطار ما يعرف بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول فيما يخص حقوق الإنسان يليه التدخل في حالة انتهاك تلك الحقوق.

---

(1) **Gilbert Guillaume, "L'ingérence Humanitaire et le droit internationale", dans Géopolitique, N°68, Janvier 2000, p 95.**

وهكذا ظهر مصطلح "حق التدخل الإنساني" " Droit d'ingérence " لأول مرة عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق و الأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس " Mario Bettati " وأحد مؤسسي أطباء بلا حدود "Bernard Kouchner" هذا مع ذكر أن "François Revel" قد استعمل مصطلح "واجب التدخل" عام 1979.[1]

قد تطور مفهوم التدخل الإنساني ولم يعد يقتصر على حماية فئات معينة لعلاقتها بالدولة المتدخلة، سواء تمثلت تلك الفئة في أقلية ترتبط بالدولة عن طريق العرق أو اللغة أو الدين، أو تمثلت في فئة ترتبط بالدولة المتدخلة عن طريق الجنسية.

وظهر هذا التطور حين تم التدخل الإنساني بناء على طلب الدول التي وقعت ضحايا الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في التدخل الإنساني

---

(1)كل من "حق التدخل" و "واجب التدخل" وغيرها من المصطلحات مأخوذة من المرجع التالي:

Mario Bettati et Bernard Kouchner, Le devoir d'ingérence, Paris: Denoël, 1987, p 10.

وللمزيد من هذه التسميات يمكن الرجوع للمقالات الموالية:

- **André Kaspi ; « Diplomatie humanitaire et droit d'ingérence», in Géopolitique, N°68, Janvier 2000, p 71.**
- **Jean Mark Sorel, « Le devoir d'ingérence et ambigüité constante» , I.R.I.S, N°03, 1991, p 95.**
- **Maurice Torrelli, « De l'assistance à l'ingérence humanitaire », R.I.C.R, N°795, Juin 1992, p 238.**
- **Phillip Bretton, « Les obstacle à l'ingérence : puissance et souverainte» , pouvoir, N°67, 1993,p 67.**

إلى جانب منظمات دولية حكومية كالمفوضية العليا للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمنظمة الدولية للصحة.

كما يظهر هذا التطور في تفادي تحول المساعدات الإنسانية عن أهدافها الحقيقية أو أن تستخدم لمآرب خاصة واقتصارها على فئات دون أخرى، وذلك من خلال فتح المجال للإعلام للعب دور في العمليات الإنسانية وتوضيح أهدافها مع تحديد الفئات المستهدفة من العمل الإنساني واستبعاد تلك التي تسعى لاستغلاله.

و عليه فقد ميز " ماريو بيتاتي" بين أربع أشكال للتدخل الإنساني وهي كالآتي:

- تدخل غير مادي: أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش عقدين من الزمن.
- تدخل مادي: يستند على عمليات إنسانية غير حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مسبق ومشروط من الدول.
- تدخل إجباري: ويتم من خلاله إرسال المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية تمتاز بدرجة من القوة، تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية والتي يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة من الدولة المعنية (العراق، الصومال، البوسنة).
- التدخل الوقائي: والذي يشهد نموا وتطورا في إطار " الدبلوماسية الوقائية" والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة عام **1992** بداية تجاوز " مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثاني: مضامين ترسيخ حق التدخل الإنساني على السيادة

لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي،أي أن هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لابتلاء مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي،ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز،نجد مبدأ السيادة المطلقة للدولة و الذي أثر بدوره على مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية،على اعتبار أن أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السادة يعد انتهاكا لسيادتها . [1]

كما أدت كثافة التفاعلات الدولية إلى تدويل العديد من المشكلات الداخلية ،و هذا ما أوضحه جون كنيدي في استراتيجة السلام عام **1961** ، بقوله " إن الحدود التي تفصل المشكلات العالمية عن قضايانا الداخلية غامضة ، مثل الخط الذي نرسمه في الماء ، فكل ما يحصل عندنا يؤثر مباشرة و بعمق على كل ما يجب علينا القيام به في الخارج، و كل ما يحدث في الخارج له تأثير مباشرو عميق على كل ما يجب القيام به عندنا ، لأننا جميعا في الواقع أفرادا كنا أم رجال دولة ننتمي من الآن فصاعدا و في الوقت نفسه الجماعة الوطنية و الجماعة الدولية" [2].

فالعلاقات المتنوعة التي زادت بصفة مستمرة بين الدول ، جعلت انتهاك أي حق في أي جزء من العالم يشعر به العالم برمته و تتأثر به سائر الأجزاء الأخرى ، وهو ما أدى إلى تغيير مواقف الناس و

([1])عماد جاد، التدخل الدولي من الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية،القاهرة:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،**2000**،ص-ص **134**–**135** .

([2])مارسيل ميرل ، السياسة الخارجية ، ترجمة خضر خضر، بيروت : جروس، ب.ت.ن،ص**44** .

مفاهيمهم عن أفراد المجتمعات الأخرى الذين لم يتم الاتصال بهم ، كما أوجد عادات تؤثر لاحقا في سياسات الدول تجاه بعضها البعض و تقيد سلوك الدولة في أنشطتها الداخلية و الخارجية .[1]

و بانتهاء الحرب الباردة ضعف نظام الدولة القومية، و زادت أهمية أطراف عدة غير الدول ، فأدى ذلك إلى تغيير مفهوم السيادة التقليدي الذي أصبح لا يتفق مع التداخل السياسي و الاقتصادي بين الدول ، ومع التفاوت الضخم في إمكانيات القوة و التأثير اللذين تتمتع بهما بعض الدول دون بعضها الآخر، حدث تآكل سلطات الدولة و فتح الباب أمام صور جديدة للتدخل المباشر و غير المباشر في مسائل كانت تعد من الشؤون الداخلية و لا سيما لمنع انتهاك حقوق الإنسان و الديمقراطية من حيث هي عالمية المضمون.[2]

وعند محاولة الدولة التكيف مع متغيرات العولمة الاقتصادية ، يفقد مفهوم السيادة قوته نتيجة محاولة الدول الغربية فرض نظام من القيم و الأنماط الثقافية و السياسية على دول العالم الأخرى بوصفها النظام الأمثل و الأوحد ، و ما يدفع في هذا الاتجاه أن الكثير من المشكلات الدولية يتطلب التعامل معها أدوات عالمية ، مثل مشكلات الهجرة و النمو السكاني و البيئة و غيرها ، فيؤدي ذلك إلى انعدام الأمن البشري ، وهو ما يتطلب نوعا من المعايير و القيم العالمية ، بحيث يبرز مجتمع عالمي يناقض الفوضى الدولية، الأمر الذي يظهر دعوة سياسة إلى الحق و الواجب في التدخل الإنساني، وحصولها على التأييد العالمي لانطلاقها من أخلاقيات عالمية ذات معايير موحدة تعطي عملية التدخل شرعية سياسية على حساب عدم قانونيته ، ما دام ذلك من قواعد النظام الدولي التقليدي بينما تنبثق الشرعية

---

(1)أنيس كلود ، النظام الدولي و السلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان ،القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ص49 .

(2)ممدوح شوقي،" الأمن والعلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، العدد 127،يناير ص-ص42-46.

السياسة من وجود مجتمع عالمي له أحقيته في التعامل مع أطرافه خصوصا إذا هدد أحدها الانسجام القيمي له .[1]

و لذلك فإن التدخل الإنساني لا يعترف بالفهم التقليدي للسيادة الوطنية و لا يعترف بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم ، وهو لا يعترف بالحدود السياسية التي تشكل إطار هذا الفهم ، لأن للتدخل الإنساني صفة السيادة الفوقية التي تكسب شرعيتها من تطورين مهمين في النظام الدولي الراهن ، و هما نقص شرعية السيادة الوطنية بمضمونها التقديم قادرة على الصمود في وجه مفهوم السيادة العابرة للحدود.[2]

و من العوامل التي زادت من انهيار السيادة الوطنية و تدعيم قوة السيادة العابرة للحدود ، أوضاع الدول المأساوية في العالم الثالث ، الأمر الذي يدفع دول الشمال المتقدم إلى التدخل لانقاد رعايا هذه الدول تحت أسباب إنسانية .[3]و عليه فإن كان من غير الصعب تقديم هذا التدخل تحت أسباب مصلحية ، فبعد غياب القواعد التي كانت تحكم النظام الدولي أثناء وجود الاتحاد السوفياتي تزعزع التلاحم و التماسك الداخليان في هذه الدول ، من خلال وقف الدعم الخارجي الذي سمح باستمرار هذه الدول و أحيانا تنهار الدولة ذاتها و تندلع الحروب الأهلية ، خاصة أن انتهاء الحرب الباردة قد أيقظ الكثير من النزاعات بل أوجد الكثير منها و كشف أسبابها الحقيقية، و أمام هذا الوضع تبدأ الدول الغربية بالبحث عن معايير انتقالية للتدخل في الدولة المفككة أو الديكتاتورية.

---

(1)ناصيف يوسف حتى، "العرب و ثورة التناقضات في المفاهيم القومية و الإقليمية و العالمية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد165، نوفمبر 1992 ، ص-. 11-13.

(2)جميل مطر ، تأملات في السياسة الدولية ، القاهرة : دار المستقبل العربي ،1995، ص 41 .

(3)غسان سلامة، "التدخلات و المقاومات ففي زمن العولمة" ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد234 ،أوت 1998 ، ص-ص 166-167.

ومن ثم فإن انتهاء الحرب الباردة قد وضع التدخل العسكري في إطار مصلحي قيمي[1]، بحيث أصبح ضروريا لحماية القيم الغربية ، و لذلك تشهد عمليات التدخل العسكري ثلاث صور تتم باسم الأمن الجماعي هي : التدخل لأسباب أمنية سواء أكان ذلك لوقف إطلاق مواد تسبب أضرار شديدة بالمناخ ، أو التدخل لأسباب إنسانية لمنع انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان أو وقفه.

كما أن قيم حقوق الإنسان و الديمقراطية صارت تفرض نفسها قسرا على الدول غير الغربية ، من خلال تنامي حق المجتمع الدولي في التدخل في الشؤون الداخلية بشأنها ، حيث لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، و إنما أصبحت خاضعة لرقابة الدول و المنظمات الدولية،في الوقت الذي تنتشر فيه الصراعات العرفية و الدينية و ما ينتج منها من تجزؤ الكيانات القومية،بما تحدثه من فوضى دولية تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان و زيادة حدة مشكلة اللاجئين و كذا مشكلة المجاعات. [2]

و ضمن هذا الإطار نشأت علاقة معقدة بين السلام الدولي و احترام حقوق الإنسان يمكن توضيحها في نقطتين هما كالآتي[3]:

1–نجد بأن هناك علاقة بين احترام الدولة لحقوق الإنسان في الداخل و طبيعة سياستها الخارجية ، فترى مدرسة البحث عن السلام أن إنكار حقوق الإنسان يعني إنكار السلام بحد ذاته و حصول العدوان ،لأن السلام يعني عدم وجود سخط نفسي ، و إنكار الحقوق يؤدي إلى حرمان نفسي و من ثم يؤدي إلى الم نفسي شديد، كما أن الوعي بهذا الحرمان يجلب شعورا بالتوتر و الإحباط و

---

(1)أحمد صدقي الدجاني ، " وجهة نظر عربية في النظام العالمي الجديد" مجلة شؤون عربية، القاهرة ، جوان **1993** ،ص**45** .

(2)حسنين توفيق ابراهيم ،" العولمة :الأبعاد و الانعكاسات السياسية،رؤية أولية من منظور علم السياسة " مجلة عالم الفكر، الكويت ، أكتوبر /ديسمبر**1999**، ص–ص **192–193** .

(3)دافيد فورسايت ، حقوق الإنسان و السياسية الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ،القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، **1993**، ص–ص **50–96**.

محاولة النضال لتصحيح المشكلة.والدولة التي تنكر حقوق الإنسان لموطنيها تنكرها في علاقتها الخارجية ، لأن طبيعة النظام السياسي تؤثر في السياسة الخارجية للدولة .

2- احتمال أن يؤدي إنكار حقوق الإنسان في الداخل إلى تدخل قوة أجنبية لرفع الظلم،أو إلى اندلاع حرب أهلية قد تتصاعد إلى صراع دولي،ولاسيما في حالات إنكار حق تقرير المصير من قبل الدول المستعمرة و حالات التمييز العنصري. [1]

و من ثم فقد ركزت القمة التي عقدها مجلس الأمن في جلسته رقم **3046** المنعقد في **31** ديسمبر **1992** على ضرورة رفض البناء الإيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة،و إذا كان ضرورة وضع أساس إيديولوجي،فيشترط أن يكون قوامه الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و حرية الانتخابات ، بمعنى لابد من احترام التوجه الأمريكي العام الذي يضع الأساس القانوني لمعاداة أي نظم سياسية تسعى لاعتناق إيديولوجيات مغايرة ،كما يكتسب هذا العداء صفة المشروعية الدولية لتعارضه مع الإدارة الدولية استنادا إلى قرارات مجلس الأمن و الذي يعمل على تقوية دور هذا الأخير في حفظ السلام الدولي و ترسيخ فيم الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان.

وهكذا أصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بوصفه مسؤولا عن السلم و الأمن الدوليين،أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية و الإقليمية بسرعة قياسية و حسمها بقرارات دولية قد تستخدم القوة العسكرية بسهولة دون معارض،فيترتب على ذلك أن يصبح التدخل الدولي في دولة ما أمرا مقبولا و خاصة إذا اقترن بشعارات حقوق الإنسان ، وهو ما أحدث تغييرا في مفهوم السيادة الداخلية و تغييرا في مفهوم الحدود السياسية ليحل محله مفهوم الحدود الأمنية التي قد تسهم في تفكيك الدولة ، كما اتسع مفهوم الأمن و السلم الدوليين ليشمل أبعادا جديدة ذات طبيعة اقتصادية و

(1)محمد يعقوب عبد الرحمن ،مرجع سبق ذكره ،ص191.

اجتماعية و بيئية بعدما كان مقصورا على الصراع العسكري، ولذلك اتسعت عمليات حفظ السلام ليشمل مراقبة الانتخابات و التحقق من احترام حقوق الإنسان و مساعدة اللاجئين. [1]

و لعل نهاية الحرب الباردة صاغتها قانونيا معاهدة باريس19-21 نوفمبر 1990 التي كرست إجماعا دوليا حول اقتصاد السوق و حقوق الإنسان، فهذه القمة التي حضرتها الدول الأوربية جميعا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ليصل عدد الأعضاء الى34 دولة أقرت رسميا نهاية الحرب الباردة،واعترفت بأن أمن كل دولة في أوروبا مرتبط ارتباطا وثيقا لا ينفصم بأمن جميع دول مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي.كما التزمت هذه الدول بالخيار الديمقراطي بوصفه الأساس الوحيد للحكم و احترام حقوق الإنسان الذي يشكل أساسا العلاقات الودية بين الأعضاء و تحقيق الرفاهية للجميع. [2]

كما نجحت قمة هلسنكي في 7-8جويلية1992في توسيع مفهوم الأمن الأوربي ليشمل البعدين الإنساني و السياسي و أقرت تشكيل قوات سلام أوربية تابعة لمؤتمر التعاون و الأمن الأوربي و خاضعة للفصل الثامن للميثاق بهدف حفظ السلام في النزاعات الإقليمية ،و أوجدت آليات تسمح بالتنبؤ المبكر بمناطق التوتر بهدف منع حدوثها من أجل المحافظة على أمن القارة الأوربية وبذلك لا يعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية و لاسيما أن الوثيقة لم تعد المشكلات العرفية و العنصرية وحماية

(1)محمد نصر مهنا، مدخل إلى العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،1998،ص-ص 284-285.

(2)عبد الفتاح شعيب ،"مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي (هلسنكي ، باريس،برلين،براغ) " مجلة السياسية الدولية ، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد106، أكتوبر1991،ص-ص.74-73.

حقوق الإنسان و دعم المؤسسات الديمقراطية شغلا للدولة الوطنية فقط، لأن أحداثها و آثارها تنتقل إلى الدول الأوربية الأخرى.[1]

وهكذا هدمت هذه الاتفاقيات الثلاث مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى و لم تعد قضية حقوق الإنسان في أية دولة أوربية من الشؤون الداخلية لها ، فأصغت هذه المعاهدات شرعية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ، وهو ما أقرته قمة لندن للدول الصناعية15-17 جويلية 1991،حيث تعد هذه القمة التي حضرها الاتحاد السوفياتي بالإضافة إلى الدول الصناعية السبع من القمم التاريخية في النظام الدولي،فقد أقرت إتمام ما يعرف بدورة أورجواي لتحرير التجارة العالمية ودعم إجراءات الإصلاح الاقتصادي في دول العالم،كما أكدت ضرورة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل و الأسلحة التقليدية بتسجيل مبيعات الأسلحة على المستوى العالمي في الأمم المتحدة لمنع أية دولة من إقامة ترسانة أسلحة تهدد جيرانها ، كما طالبت بتعزيز دور الأمم المتحدة في منع السلام بإتباع الدبلوماسية الوقائية التي تمنع نشوب النزاعات قبل حدوثها، وبتحويل دور مجلس الأمن من دور هيئة تنفيذية لإدارة الأزمات الدولية إلى دور المبادر بمنعها من أجل حفظ السلام،وكذلك حثت على ضرورة تشجيع دعم الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان في العالم،وأقرت ضرورة العمل ضد الإرهاب بإشكاله كافة و بتطوير عمليات الإغاثة الدولية.[2]

ولذلك دأب مجلس الأمن منذ انتهاء الحرب الباردة على الربط بين حماية حقوق الإنسان و مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، حيث عد الوضع في هاييتي و السلفادور و كمبوديا يهدد السلم

---

(1)صفاء مرسى، " قمة مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي في هلنسكي1992"،مجلة السياسة الدولية،القاهرة:مركز الدراسات الاستراتيجية،العدد 110،أكتوبر1999،ص-ص 258-260 .

(2)ياسر هاشم، "قمة لندن للدول الصناعية:القمة رقم17"،مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية،العدد106،أكتوبر1991،ص-ص 79-81.

و الأمن الدوليين و هو ما بلغ قمة تطوره في العراق و الصومال.ذلك أن التدخل العسكري المبكر لحماية حقوق الإنسان و الديمقراطية،يجنب النظام الدولي الماسي التي تحدث عند تصاعد حدة النزاع في مرحلة لاحقة ومن ثم تصعب السيطرة عليه عند حدوث عمليات عنف وتطهير عرقي و إبادة جماعية وما ينجم عنها من تدفق اللاجئين عبر الحدود،بما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد الحرب الأهلية إلى صراع دولي. (1)

كما تستلزم هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة الدول الأخرى للحفاظ على بقائها كدولة أقوى في العالم، وهو ما يستدعى ممارسة سيطرتها على دول العالم الثالث،وما دام عالم الجنوب منطقة توتر وعدم استقرار تهدد النظام الرأسمالي العالمي،فإن أوروبا و اليابان كحليفتين لها منشغلتان ومهتمتان بضمان النظام الرأسمالي العالمي .لكن نزاعات الشمال مع الجنوب ستتخذ بعدا سياسيا عنيفا في أغلب الأحيان،ولذلك لا تكاد تخلو دولة في العالم الثالث من تدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها بشتى الطرق و الوسائل،بينما لم يحرك حلفائها الأوروبيون و اليابانيون ساكنا أو يبدو معارضة لهذه التدخلات،لأن هذه الدول جميعا بحاجة إلى المواد الخام و توظيف رؤوس أموالها و هي بحاجة أيضا إلى أسواق دول الجنوب والولايات المتحدة الأمريكية بقوتها العسكرية الحاسمة مقارنة بحلفائها تجعل أوروبا و اليابان لا تقومان بأي تدخل دون مساندة منها لهما. (2)

و هكذا أدى التغير في توازن القوى عقب انهيار الاتحاد السوفياتي إلى ظهور معايير جديدة تحكم العلاقات الدولية و تطبق القانون الدولي،ففسح ذلك المجال أمام القوة الوحيدة المتفوقة لإيجاد

---

(1)وليد عبد الناصر،" أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث" ،مجلة السياسة الدولية،القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد122، أكتوبر1995، ص10.

(2)سمير أمين، "النزعة العسكرية الأمريكية في النظام الدولي الجديد" مجلة الوحدة، بغداد، العددان 8و9، أكتوبر1995، ص-ص11 -14.

نموذج جديد للنظام الدولي يرتكز على الأحادية القطبية وبتميز بالتفوق المطلق للولايات المتحدة على الصعيدين العسكري و الاستراتيجي و إلى أن يتم إيجاد نظام دولي متعدد الأقطاب،فان النظام الدولي يبقى رهين الشكل الأحادي الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت أكثر قدرة على التدخل في مناطق عدة من العالم دون الخوف من ردة الفعل ،كما كان عليه الحال أثناء الحرب الباردة.[1] و قد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية رفع شعار " نظام دولي جديد" يرتكز على مجموعة من الأفكار المثالية التي ترتبط بدعم دور الأمم المتحدة في حفظ السلام و احترام حقوق الإنسان، وهو ما أصبح يتوسع من خلال مفهوم الدبلوماسية الوقائية التي تعتمد على التدخل في الوقت المناسب للحفاظ على السلام أو إعادته إلى نصابه،و لذلك تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على تدخلها بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها تحت شعارات مختلفة ومنها التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك،يمكن الإشارة إلى أن ازدياد حالات التدخل الإنساني منذ انتهاء الحرب الباردة يعود أساسا إلى التغير الذي شهدته الساحة الدولية بحيث لم تعد الدولة القومية هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية،بالإضافة إلى تغيير وحدة التحليل من الدولة إلى الفرد،هذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من المفاهيم الجدي وعن أمثلة على ذلك،لقد حد التدخل الإنساني في العراق من سيادته في عدة جوانب يمكن إجمالها فيما يلي:

-ترسيم جديد لحدوده مع الكويت.

(1)محمد تاج الدين الحسيني، " إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي و بين سيادة الدول"، في عبد الهادي بو طالب،رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب على الوحدة الوطنية و الترابية، فاس: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،1994،ص-ص121-122.

-فرض الحظر التجاري.

-فرض مناطق حظر جوي.

-خروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية العراقية.

-إحكام الرقابة على التسلح.

وقد كان لهذه الجوانب بالغ التأثير على سيادة العراق وهذا ما سيتم توضيحه.

- **ترسيم جديد لحدود العراقية الكويتية:**

وقد تمت عملية ترسيم الحدود بقرار من الأمم المتحدة بتاريخ**1992/04/16**،مع تعاون المنظمات الإنسانية و الأكراد و كذا بعض القوى الغربية،إلا أن ذلك الترسيم قوبل برفض السلطة المركزية،لأنه من شأنه إضعاف مبدأ السيادة الصلبة و المدافع عنها دوما من قبل العراق.

وقد دلت كل المؤشرات أن ترسيم الحدود لم يكن من المساءل الهامة بالنسبة للحلفاء،إلا أنه تبين بعد استكمال الترسيم في ديسمبر من عام**1992** أن عدة مراكز خاصة بالشرطة العراقية بالإضافة إلى بعض فوهات أبار النفط،ومنطقة من مدينة أم قصر العراقية موجودة في الأراضي التي أصبحت خاضعة للكويت.و بعد ذلك انتهاك للسيادة الإقليمية العراقية.

- **فرض الحظر التجاري:**

استصدر مجلس الأمن في إطار حرب الخليج الثانية مجموعة من القرارات لم تشر إلى أية عقوبات اقتصادية ضد العراق إلى غاية تاريخ**1990/08/06** حين صدر القرار رقم**661** بموجبه تم رفض عقوبات اقتصادية على العراق،و كان الهدف محددا وهو الانسحاب من الكويت.

ورغم نهاية حرب الخليج الثانية استمر تطبيق القرارات الأنفة و كان الشعب العراقي هو الضحية،فالحرب لم تصب البنية التحتية العراقية فحسب بل مست الشعب العراقي في احتياجاته الضرورية من غذاء و دواء .

وكان الحصار في إطار ما يعرف بالضربات الجراحية وما ينجم عنها من أضرار جانبية محدودة إلا أن الواقع العراقي أثبت غير ذلك.

وتحت ضغط الوضع الإنساني الصعب في العراق تقدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "خافيير بيريز ديكويلار" بمشروع قرار لمجلس الأمن يسمح للعراق ببيع ما قيمته **1600** مليون دولار من النفط كل ستة أشهر على أن يقتطع منها **30 %**لصالح الأمم المتحدة في إطار صندوق التعويضات عن الحرب.

ليصدر القرار رقم **705** و الذي أقر نسبة الأمم المتحدة،وبعده القرار الذي يحمل رقم **706** و الذي حدد نسب التوزيع حيث لم يتبق للعراق سوى **39** بالمائة أي نحو **624** مليون دولار.[1]

وقد رفض العراق ذلك القرار و اعتبره تدخلا سافرا في الشؤون العراقية،و يضع العراق تحت وصاية الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

وبعد تمديد المنطقة المحمية في الجنوب من قبل الولايات المتحدة مع إقرار حظر الطيران العراقي فوق أجواء تلك المنطقة،تواصل قصف تلك المناطق خاصة خلال الفترة الممتدة من أوت**1992** إلى جانفي**1993**،و بصورة متقطعة فيما بعد من ذلك الهجوم العسكري عام**1996**.

(1)يحي عقاب،العراق في زمن الاستثناء،الجزائر: دار الكتاب العربي،**1999** ،ص**20** .

و بتاريخ2001/09/09 سقط8قتلى و3جرحى حين استهدف قصف منطقة الصليحية الواقعة على بعد 170كلم جنوب بغداد ، علما أنه في سنة2002 وحدها أفقت بريطانيا 4 ملايين جنيها على تلك العمليات.

الأمر الذي دفع بالعراق إلى مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإيقاف العدوان المستمر بمنطقتي الحظر الجوي اللتين فرضتهما واشنطن و لندن بقرار منفرد دون أي أساس قانوني و الذي انعكس سلبا على الاقتصاد العراقي.

و بينما نص القرار688 على ضرورة إنشاء قوة دولية للحد من قمع الأكراد و على الرغم من تحديد الفترة التي يتم فيها التدخل بالقوة وهي فترة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،إلا أن القوات الرئيسية في التحالف الدولي أي الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا أعلنت بمبادرة خاصة العمل على إنشاء مناطق يحظر على الطيران العراقي التحليق فيها،الأمر الذي أدى إلى انتهاك سيادة دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة و فتح المجال أمام إمكانية تقسيم العراق إلى ثلاثة أقسام،و يعتبر ذلك تجاوزا عن الأهداف المعلن عنها.[1]

كما عبر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عن رأيه الشخصي حين اعتبر أنه يوم أسود في حياته و حياة الأمم المتحدة أن شاهد مثل تلك العمليات ضد الشعب العراقي،مع ذلك لم يتمكن من القيام بأي تصرف.

(1)عبد المنعم سعيد كاظم،"الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق"،مجلة السياسة الدولية،القاهرة:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ،العدد 138 ،أكتوبر 1999،ص266.

- **خروج المنطقة عن السلطة المركزية العراقية**

بدأت عملية **provide confort** أي توفير الراحة،في إطار القرار**688** و الذي قنن"حق التدخل" في بلد عضو في الأمم المتحدة وهو العراق لاعتبارات إنسانية.

و كان الهدف في البداية محدودا وهو الحد من تهجير الأكراد نتيجة قمع انتفاضتهم، ليعترف الأكراد أنفسهم أن العملية الإنسانية قد تجاوزت أهدافها المعلن عنها من قبل قوات التحالف،وبينما ركز الحلفاء على حماية المنطقة الآمنة من السلطة العراقية إلا أنها تركتها مجالا مفتوحا أمام كل من تركيا و إيران.

حيث تم تشكيل حكومة خاصة بالأكراد في ماي **1992**،وما يجدر الإشارة إليه سعي الولايات المتحدة للإنفراد بهذا الإنجاز،وذلك لا يعني غياب الأساس القانوني فحسب بل جعل كردستان العراق مجالا مفتوحا أمام تدخلات الدول و كذا القوى الخارجية و حتى أمام الحركات الكردية .

وهذا من شأنه إضعاف تحكم السلطة المركزية في العراق في حدودها الشمالية،وما يدل على ذلك و منذ أوت**1991** تدخل تركيا في شمال العراق و لعدة مرات و تسببها في إحداث خسائر بشرية و مادية معتبرة،كما تدخلت إيران عسكريا في المنطقة خاصة منذ بداية عام**1993** .

وهنالك من أكد أنه تم تجاوز الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق أي القرار رقم **688**،حيث وظف العامل الإنساني لأغراض سياسية و عسكرية،حسب ما أعرب عنها الباحث**"Hamit Bozarslan** "والذي ذهب إلى حد اعتبار التدخل الإنساني في كردستان العراق بمثابة العامل الأساسي في تقسيم الشرق الأوسط بين القوى الغربية الإمبريالية.

كماأن تشكيل مناطق أمنة يعتبر مساس بالسيادة الإقليمية للعراق،و خروج عن نص القرار رقم **688**

و بمجرد إقامة حكومة مستقلة قام الأكراد باستبدال العلم العراقي بعلم خاص بهم،مما سمح لهم بالحصول على كل مقومات السيادة الداخلية ولم ينقصهم سوى اعتراف الجماعة الدولية،لكن كل ذلك على حساب السيادة العراقية.

- **إحكام الرقابة على التسلح:**

بعد الموافقة غير المشروطة على القرار رقم**688**،فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية،وقد سجل توافد **12**بعثة منها ما بين ماي**1991** و جوان**1999**.

وقد تأكدت النوايا العراقية في امتلاك السلاح النووي في تصريح أدلى به الرئيس الأسبق "صدام حسين" في جويلية من عام**1980**،أهم ما ورد فيه:"في السنوات السابقة سخر الصهاينة في أوربا من العرب،و قالوا أنهم غير متحضرين و متخلفون...أنظر اليوم كيف يقولون أن العراق على وشك إنتاج قنبلة نووية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العراق استمر في إعادة بناء قدراته النووية و الكيماوية و البيولوجية و الصاروخية طوال الثمانينات بعد تعرضه لأول ضربة إجهاضية لبرنامجه النووي عام**1981**.

وبينما أشارت العديد من المصادر إلى تعاون بين العراق وعدة قوى غربية،من ذلك صفقة الأسلحة المبرمة بين "صدام حسين" و"دونالد رامسفيلد"،إلا أن نهاية الصراع الدولي بين القوتين

(**1**)خضر سفير،حرب الخليج ،الجزائر:منشورات التبيين الجاحظية ،**2000**،ص**14** .

الرئيستين كان من شأنه منح الفرصة لقوى إقليمية للسيطرة و الهيمنة على المنطقة و كان العراق على رأس المرشحين بل و ربما المرشح الوحيد[1].

و ما أكد امتلاك العراق لأسلحة كيميائية،هو خطاب الرئيس الأسبق صدام حسين في **1990/04/01**،و الذي أعلن فيه تمكن الباحثين العراقيين من صنع سلاح كيماوي جديد سيوجه ضد إسرائيل إذا ما عودت الهجوم على العراق.

مما أثار غضب المسئولين الأمريكيين و أعلنوا رفضهم للتهديدات الموجهة للدولة الحليفة إسرائيل.ليتعرض العراق و حتى عشية الغزو العراقي للكويت لحملة غربية إعلامية و شبه رسمية عنيفة ضد برامج تسلحه،و اعتبر العراق أنه يمثل بإيديولوجيته و قيادته و قدراته العسكرية مصدر خطر و تهديد للمصالح الغربية في المنطقة.وقد كان التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل يأتي ضمن أولويات الإدارة الأمريكية و التي تعبر عن فكرة الريادة الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة.

و بالفعل بدأت الولايات المتحدة الأمريكية و إلى جانبها ببريطانيا تنفيذ تلك الأولوية في إطار الأمم المتحدة و خارجها،و كانت البداية قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ **1991/04/18**،يطلب من العراق تقديم تقرير بمعلومات كاملة عن إمكانياته الكيماوية و الصاروخية مع بيان مواقعها.

استجابت الحكومة العراقية لمطالب مجلس الأمن و قدمت القائمة المطلوبة منها،مع ذلك تم إعلان الحرب ضدها في مارس**2003**.

(**1**)نادية محمود مصطفى،" نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية"، في الموقع الإلكتروني: **www.islamonline.net** .

وتجدر الإشارة إلى أنه في أواخر أكتوبر2002 كتب مارك كلديتون المحرر في صحيفة"كريستين ساينس مونيتور"محذرا من العقول المفكرة التي تقف وراء المخزون العراقي من الأسلحة،و بعد تقديمه لائحة بعدد من علماء العراق الذين تدربوا في الولايات المتحدة الأمريكية،أشار إلى أن أولئك العلماء و الفنيين أخطر من أسلحة العراق الحربية لأنهم هم الذين ينتجونها.

و نتيجة لذلك لم يشهد العراق حملة تصفية للعلماء كالتي شهدها مباشرة بعد سقوط النظام العراقي و حتى مارس2004،حيث سجل اغتيال عشرة علماء كان أخرهم الدكتور غائب الهيتي الأستاذ في الهندسة الكيماوية في جامعة بغداد [1].

وختاما، إن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية،بحيث أصبح وسيلة لا غاية، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي و الدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له،ولم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية و لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي،وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها حقوق الإنسان و كرامته.

[1]ظمياء الربيعي،"ظاهرة اغتيال المفكرين و العلماء العراقيين" ،في الصباح الجديد، بغداد، سبتمبر2004،ص52.

المطلب الثاني : تأثير العولمة

لقد أخضعت ظاهرة العولمة مفهوم السيادة التقليدي للمراجعة و إعادة التعريف ،فهو مفهوم متجاوز نظريا و غير نافع عمليا ،لأن الرهانات السياسية الدولية الجديدة و المشكلات غير المسبوقة و الحدود الاقتصادية و الجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة .فمفهوم السيادة تغير من المفهوم المطلق إلى المفهوم المحدود و النسبي ،ففي ظل المفهوم للسيادة يتوقع ألا يكون هناك انعزال ولا إكتفاء ذاتي ولا ممارسة حقيقية و كاملة لمظاهر السيادة الداخلية و الخارجية ،حتى و لو ظهرت إرادة الدول في ممانعة أو رفض التبعية لمنطق العولمة .

نقلت العولمة مفهومي السلطة و السيادة مباشرة من الدولة المهيمنة إلى الشركات العالمية ،فالدولة تحولت في ظل العولمة إلى مجرد أداة سياسية ،قانونية و أمنية لحماية أنشطة السلطة المستجدة للشركات الكبرى و هذا خضوعا للاقتصاد الذي بات يتوسع و يتعولم في صورة غير طبيعية ،قاضيا على الحدود السياسية القومية و الجغرافية الضيقة ،مما أدى إلى الاستحواذ على هذه الحدود القومية و حتى السيادة ذاتها .

الفرع الأول: مفهوم العولمة

لقد شغل مفهوم العولمة موقعا محوريا في محيط اهتمام المحافل العلمية الأكاديمية،و مراكز البحوث و الدراسات الإستراتيجية،فضلا عن دوائر صناعة السياسة و اتخاذ القرار على اتساع العالم وشتى الأصعدة و الاتجاهات.

و نظرا للاختلافات العلمية و الثقافية فمعظم من حددوا هذا المصطلح فقد تباينت الآراء ووجهات النظر حول مفهوم العولمة و من ثم تعددت التعريفات.

I. العولمة:التاريخ و التعريف

أولا: تاريخ مفهوم و ظاهرة العولمة

تجمع المراجع على أن مفاهيم العولمةMondialisation و الكوكبية Planitarisation Globalisation حديثة الظهور جدا،في جميع اللغات،ولا ترجع بداية استعمالها إلى أبعد من السبعينات من هذا القرن. (1)

و حسب" ناعوم تشومسكي"،فإن"عدوى"العولمة" Globalisation قد انتشرت في كل ما يتصل من تفكير في العلاقات الدولية منذ نهاية حرب الخليج الثانية التي أعلنت ولادة النظام العالمي الجديد" (2).إلا أن سيار الجميل يعتبر أن سمير أمين هو أول من أذاع مصطلح العولمة،و تنبأ به و بمضامينه السياسية المستقبلية،ثم بدأ بتحليل وجهات نظر مختلفة حول ظاهرة العولمة من خلال"فلسفة(العولمة السياسية،أي علم النظام Globology". (3)

(1)قاسم عجاج،العالمية و العولمة:نحو عالمية تعددية و عولمة إنسانية دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة الأولى ،2008،ص260.

(2)عبد النبي اصطيف،"الاستشراف الأمريكي من النهضة إلى السقوط: عولمة دراسات المنطقة"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد233، جويلية 1997،ص29.

(3)سيار الجميل،"العولمة:احتراق الغرب للقوميات الأسيوية. متغيرات النظام الدولي القادم: رؤية مستقبلية"،مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد127، مارس1997،ص93.

و يفرق مفكرون مهتمون بظاهرة العولمة منهم: "زكي العايدي" و "سمير أمين" و "صادق جلال العظم" و" جورج طرابيش" و" أندري غارسيا "و "رولاند روبرت سون" و آخرون من "عولمة قديمة" و "عولمة جديدة"وذلك عند محاولتهم البحث عن الجذور التاريخية لحركية العولمة المتسارعة الجارية في نهاية القرن العشرين الميلادي.

و بذلك فالعولمة واقع أو مسار و صيرورة دولية قديمة في التاريخ الإنساني العام،و لكن ليست قديمة المفهوم أو المصطلح،وهو ما شهد به القواميس و المعاجم و الدراسات المعاصرة،إذ هي خالية من ذكر هذا المصطلح .

كما أن التوجه الحضاري الإنساني في العلاقات الدولية الحديثة و المعاصرة،كان يعرف قبل ظهور مفهوم "العولمة" بمسميات أخرى:"الدولية"،"التدويل"،"الامبريالية" "العالمية"و "الكونية" و نظام الاستعمار المباشر "(القديم)و"نظام الاستعمار غير المباشر"(الجديد).

فقد وصفت العلاقات الدولية بأنها"دولية"(**Inter-étatique**)أي علاقات بين الدول، حيث ساد هذا المصطلح خلال القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين،إثر ظهور"الدول–الأمة أي(**L'Etat-nation**)كمفهوم و ظاهرة أوربية بالأساس.ونظرا لأن"الدولة"كمفهوم مستخدم عالميا إلى جوار مفهومي"الأمة"و"القومية"،إلا أنهما لا يمكنهما تفسير ووصف حقيقة العلاقات الدولية بمجالاتها وفاعليهما.لذلك فإنها قد نحتت مفاهيم و عبارات تشير إلى مستويات ومعاني التفاعل بين المجتمعات و الدول و الثقافات و المنظمات...و منها: [1]

(1)قاسم عجاج،مرجع سبق ذكره،ص262 .

أ)مفهوم"علاقات بين الحكومات"(R.Inter.Gouvernementales):

أي علاقات بين القادة الرسميين.مثال ذلك،اللقاءات بين أعضاء حكومات دول المغرب العربي في إطار اتفاقية إتحاد المغرب العربي.

ب)مفهوم"علاقات بين القوميات أو بين الأمم" (R.Inter.Internationales):

وهو ما يترجم بالعربية ب"العلاقات الدولية"،لأن الأمم و القوميات الحديثة تتفاعل بينها – سلما و حربا–عبر الدول القومية،التي تعكس عقد اجتماعيا من السلطة أو الحكومة من جهة و من الأمة والشعب من جهة أخرى.فالمصطلح يعبر عن علاقات من المؤسسات الوطنية لمختلف الدول الوطنية،ولكن مرورا بهذه الأخيرة عبر:النشاط الدبلوماسي،الحرب،سعر صرف العملات الوطنية.

ج)مفهوم"علاقات متعددة القوميات"(R.Multinationales)أو (R.Plurinationales):

وهو تعبير عن ظاهرة لها جذورا في عدة أقاليم وطنية،ولكن يفترض فيها أن تكون محل قبول و تشاور مسبق.

مثال الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي(F.M.I)أو البنك الدولي للإنشاء و التعمير (B.M)أو منظمة التجارة العالمية(O.M.C)أو أيضا استراتيجيات التموقع و التحالف و الاندماج بين الشركات الكبرى...وهي علاقات تتطلب التفكير كوكبيا،و التحرك محليا .

د)مفهوم"علاقات عابرة للقوميات(R.Transnationales):يعبر عن علاقات تتم بين إقليمين وطنيين أو أكثر،بدون المرور بالضرورة بواسطة الدولة:كالديانات،اللغات الأم، الموسيقى، الآراء، والأفكار، الأمراض و الأوبئة المعدية...إلخ.

ه)مفهوم"علاقات متعددة الأطراف(R.Multilatérales):تعني أساسا تعدد المتعاقدين أو المتفاوضين من أجل الاتفاق حول موضوع مصلحة مشتركة،بغض النظر عن الأقاليم التي ينتمون إليها.مثال: التفاوض الجاري حاليا من أجل إعداد الاتفاقية العالمية حول الاستثمار (AMI).

عموما،مفهوم"العلاقات الدولية يعني التدفق من كل نوع ومن كل المصادر عبر الحدود، تدفقات تجسد وجود مجموعات أو هويات سياسية مستقلة،بدون أن تصبح التبادلات المذكورة فاقدة لصفة "الدولية".

و عبارة"العلاقات بين الأمم أو القوميات"تعاني من مشكلتين:الأولى إنها تصف مجموعة من الظواهر،وفي نقس الوقت،العلم الذي يسعى للتعرف عليها.و الثانية غموض مفرديّ:"الدولة" و"الأمة"و عدم الاتفاق على تعريفهما.وهنا تفرض كلمة"التدويل"نفسها:فمثلا يعتبر س.ألماند و أ.ينبرغر"أن التجارة الدولية وصلت إلى درجة"التدويل"بعد الحرب العالمية الثانية و بدأ التبادل ينتقل من مرحلة"العالمية" بين بعض الشركات أو الدول إلى"التدويل"(يشمل جميع الدول)...جاعلة من العالم مجرد قرية واحدة لجميع سكان الكوكب الأرضي،فالعناصر وقطع الغيار...تغدو و تروح،في كل بقع الأرض هازئة بالحدود" .[1]

فعملية تدويل رأس المال–مثلا–قد تسارعت منذ أن قامت إدارة نيكسون(1969–1974) بتفكيك نظام بروتن وودز التي غيرت الأدوار إلى حد ما بالنسبة للمنافسة بين الدول المختلفة،ويكفي أن نذكر مؤشرا واحدا،وهو أنه بينما هبط نصيب الولايات المتحدة من مجموع الصادرات الصناعية

(1)س.الماند و أ.وينبرغر،"قرية عالمية أم حرب الأمم"مجلة معالم:الاقتصاد و التجارة و العولمة، الجزائر:دار مارينور، العدد04،د.س.ن،ص155 .

العالمية من عام1966 إلى عام1984،فإن نصيبها من الشركات المتعددة الجنسيات قد زاد و تزداد هذه العوامل قيمة في النظام العالمي الجديد.

إذا،فعملية التدويل للاقتصاديات جعلت وجود أنظمة تنموية متمركزة على ذاتها أمرا غير ذي جدوى،حيث كان دور الدولة بارزا و ترابطها الوطني مجالا طبيعيا لعملية تراكم الثروة.

هذه الديناميكية التدويلية تفرض على كل اقتصاد متطور أو في طور النمو أن يعيد تحديد مكانته ووظيفته في الاقتصاد العالمي.أو بعبارة أخرى،يعدل كل اقتصاد في العمق نمط اندماجه دوليا وهذه الضرورة تتمظهر حاليا بمحاولات إنشاء تكتلات جهوية.

فمفهوم التدويل Internationalization و العابر للدول القومية Transnational يظلان منذ السبعينات يعبران عن التدفقات العابرة للقوميات بمختلف أشكالها،اقتصادية،مالية،إعلامية بفضل التكنولوجيات الاتصالية،التي تحدث السيادة الوطنية للفاعلين الدوليين،بعدة طرق جعلت الدبلوماسية الحكومية غير عملية بشكل مستقل.[1]

بل إن "فيليب غوميت Philip Gummett" و"محمد الأطرش" [2] يعتبران أنه،بالرغم من أن عملية العولمة قد ضربت بجذورها في الأعماق في بعض الميادين،وتخطت السيادة القومية للدول في

(1)عبد الله بوجلال،"إشكالية الوفرة الإعلامية و المعلوماتية في ظل العولمة"،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد:01،2002،ص120 .

(2)محمد الأطرش،"العرب و العولمة:ما العمل؟"مجلة المستقبل العربي،بيروت: مركز دراسات الوحدة، العدد231، ماي1998،ص109 .

بعض القطاعات،كالمال و الإعلام و الثقافة[1]، جديدا للنظام الرأسمالي العالمي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية و ليس نظاما للعولمة،إذ أن أمريكا و الدول الرأسمالية الكبرى هي الدول القومية الأكثر نفوذا و تأثيرا في هذا النظام من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية و أن الدولة القومية (National State)،مازال لها الكلمة الفصل في مسائل أخرى كالدفاع و حتى التجارة الخارجية و يعتبران أن ما يجري هو تدويل و اختراق الدول (Internationalization).

إن العولمة–في نظر "غوميت"–مازالت غير واضحة المعالم لا من حيث تحديد المفهوم (Conceptually)ولا من حيث اختيارها على الواقع (Empirically) لذا يحذر من المبالغة بأهمية هذه الظواهر،كظاهرة تلغي التمايز القومي إلغاءا تاما" [2] لصالح الشركات المتعددة الجنسيات التي تقف خلف القوى الكبرى و المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي...إلخ.

كما تشارك المنظمات غير الحكومية و الحركات الدينية في عملية التدويل هذه،و توسع أعمالها على حساب المنظمات الحكومية،مع عودة التوترات المرافقة لتدفقات المهاجرين.

ومهما تكن العمليات الجارية في مسرح العلاقات الدولية المعاصرة و المفاهيم التي تحاول الإحاطة بها فإنه لا فرق حسب أستاذ علم الاجتماع الكندي "شارل هالاي Charles Halary"بين

(1)والتر ريستون،أفول السيادة:كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا،ترجمة:سمير غرت نصار وجورج خوري،الأردن:دار النسر للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،1999،ص60 .

(2)نايف علي عبيد،"العولمة و العرب"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 21،جويلية1997،ص28 .

تسميتها بمصطلحات"العولمة" (La Mondialisation) أو"علاقات ما بين القوميات" (R.Inter nationales) أو الكوكبية (La Globalisation) لأنها مصطلحات تفسر نفس الظاهرة.[1]

وكذلك وصفت العلاقات الدولية المتجهة نحو التوحد أو العولمة بالأساليب القسرية، القهرية بمفهوم"الامبريالية"و" الاستعمار الجديد" بأشكاله المرنة المختلفة: الثقافية، التجارية، المعلوماتية.

ورغم التراجع الواسع لاستخدام مفهوم"الامبريالية"بعد نهاية الحرب الباردة،حيث كان يعبر عن ممارسة أوربية قبل الحرب العالمية الأولى،وتحول إلى التعبير عن ممارسة سوفياتية و أمريكية بعد الحرب العالمية الثانية...إلا أن المفهوم أخذ في الظهور من جديد،في الأدبيات السياسية الغربية في ظل العولمة و السباق للهيمنة على الطرق السريعة للمعلومات و على أسواقها في أفق بناء مجتمع المعلومات القادم خلال القرن الجديد.وهو ما يجعل الامبريالية تجدد أثوابها من جديد:فالمفكر الأمريكي" دافيد روتك وف David Rothkopf" يستخدم في دراسة صدرت له مجلة"سياسة خارجية"بعنوان في "مديح الامبريالية الثقافية"قائلا:"إن الهدف الرئيسي لأمريكا من سياسة خارجية في عصر المعلومات،أن تربح معركة التدفقات العالمية للمعلومات بالسيطرة على الموجات،كما سيطرت بريطانيا العظمى على عرش البحار في الماضي..." [2].

(1)أحمد صدقي الدجاني،"تأملات في العولمة و الهوية"،مجلة منتدى الفكر العربي، بيروت: د.د.ن ، العدد144،د.ت.ن،ص14 .

(2) Herbert J .Schiller, »Vers Un Nouveau Siècle de D'impérialisme Américan « ,Le monde Diplomatique,Aout1998 ,Dans :hHp://www.monde-diplomatique.Fr.1998/08/Schiller10788.htm.

ومن ذلك يتأكد أن الغرب،غرب إمبريالي مهيمن،غرب استعماري،قديما و حديثا–حسب الجابري–وإن امبرياليته و استعماريته نتاج طبيعي،أو مكون عضوي،من مكونات التكوين الاقتصادي، الاجتماعي،السياسي،الثقافي للعالم الغربي عبر التاريخين الحديث و المعاصر.

إن الامبريالية ليست مجرد نزوع للغرب،نزوع عارض،منفصل عن بنية حياته في التاريخ،و إنما هو تمثيل متبلور و تام للرأسمالية في الداخل و الخارج،إنه نزوع مستمر نحو الشمولية و الاستعداد العالمي أو الدولي.[1]

خلاص القول يمكن أن نقول،أن هناك إجماع معرفي على أن مفهوم العولمة حديث الظهور تاريخيا،ولكن إذا اعتبرناها ديناميكية وصيرورة في التاريخ الإنساني،فإنها ترجع إلى عصور ما قبل التاريخ الميلادي بآلاف السنين إلى عهد اكتشاف المعادن فاكتشاف الكتابة(حالي سنة **1300**ق.م)إلى حضارة الزراعة و الرعي و الصيد التي دامت حالي**8000**سنة،وصولا إلى هذا العصر عصر الثورة الصناعية الثالثةعلى اعتبار الظاهرة تطورا طبيعيا للحضارة،حسب **"**برهان غليون**"**.وإنما تختلف العولمة الجديدة عن القديمة بتقنياتها و وسائر حركيتها في مختلف الفضاءات المحلية و الإقليمية و العالمية...،كما إنها – حسب زكي العايدي–حركة مطردة،تتخللها فظائع مثل الحرب العالمية الأولى و الأزمة الاقتصادية لسنة**1929** و الحرب العالمية الثانية ...، مع استثناء مجتمعات محدودة العدد،تركها العالم الرأسمالي في عزلة،أو فضلت هي أن تعزل نفسها عن العالم لسبب أو لأخر،كما حدث للاتحاد السوفياتي مثلا في

(**1**)محمد عابد الجابري،قضايا في الفكر المعاصر:العولمة،صراع الحضارات،العودة إلى الأخلاق–التسامح–الديمقراطية و نظام القيم– الفلسفة و المدنية،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،**1991**،ص**196**.

العقود الثلاثة الأولى لثورة أكتوبر،أو الصين في الخمسينات و الستينات أو اليمن حتى منتصف هذا القرن" .[1]

وقد عرفت العولمة الحديثة أوج توسعها منذ منتصف الثمانينات و التسعينات بعد ظهور الدول الصناعية الجديدة في جنوب شرق أسيا و أمريكا اللاتينية و أوربا الشرقية و أفريقيا،إثر تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية(أزمة المديونية،انهيار أسعار المواد الأولية..)و انهيار المنظومة الاشتراكية وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات و بداية انتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الجديدة.

إن الجديد في العولمة أيضا– حسب زكي العايدي– هو ظواهر الاستعجالية (**l'URGENCE**) و التسارع (**L'accélération**)و الآنية (**L'instantanété**).. إذ لأول مرة في تاريخ العالم،يعاد النظر في العلاقة بالزمان و المكان بهذه الجذرية،بحيث لا توجد نظرة محددة عن المستقبل،مع انقطاع المجتمعات البشرية عن الماضي و انحصار اهتمامها بالوقت العالمي الحقيقي الحاضر،وكذا الفضاء العالمي أدى إلى تقلص أفاقنا .

و أخيرا،كل ما ذكر من مظاهر في مختلف الميادين لا يعتبر الانطلاقة الحقيقية لظاهرة العولمة بل هي مجرد مستجدات ساهمت في تسارع حركة انصهار العالم،أي تسارع وتيرة العولمة،وذلك لأنه لم يقع إجماع حول البداية الحقيقية لها بل تعددت التصورات بشأن ذلك،فإذا كانت تعني حركة لدمج العالم فهي قديمة جدا و ترتبط تاريخيا بالديانات السماوية،وإذا كانت تعني ربط العالم بروابط اقتصادية فهي حركة بدأت مع بروز نمط الإنتاج الرأسمالي و بالتالي ظهورها إلى أكثر من**300**سنة،وإذا عنيت تقليص

(**1**)جلال أمين،"العولمة و الدولة"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد**228**، فيفري**1998** ص**23** .

المسافات التي تفصل نقاط العالم فهي لم تظهر إلا في بداية التسعينات،أما إذا كانت تعني خلق عالم ذو اقتصاد موحد و ثقافة موحدة وسياسة موحدة فإن العولمة لم تظهر بعد.

ثانيا: تعريف العولمة

إذا كان تحديد تاريخ ظهور العولمة أمر صعب فإن تحديد مفهومها أكثر صعوبة،باعتبارها ظاهرة غير محددة المعالم،لذلك لا يمكن حصرها في تعريف واحد.

وفي هذا الصدد يرى"جيمس رورتاو" عالم السياسة الأمريكي أنه"من المبكر وضع تعريف كامل و جاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة.فعلى سبيل،يقيم مفهوم العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل:الاقتصاد،السياسة،الثقافة،الايدولوجيا،وتشمل إعادة تنظيم الإنتاج،تداخل الصناعات عبر الحدود،انتشار أسواق التمويل،تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول،نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة و المجموعات المقيمة" [1]. ويضيف قائلا:"في ظل ذلك كله،فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة،وحتى لو تم تطوير هذا المفهوم،فمن المشترط فيه أن يتم قبوله و استعماله بشكل واسع[2].لذلك تعددت تعاريف مفهوم "العولمة".

---

[1])السيد أحمد مصطفى عمر،"إعلام العولمة و تأثيره في المستهلك"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256،2000،ص75.

[2])السيد يسين،"في مفهوم العولمة"،مجلة المستقبل العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد288 ، فيفري1998 ،ص06 .

1. التعريف اللغوي للعولمة:

لفظ العولمة مشتق من العالم،وهو شبه مرادف لصفة العالمية **Mondiale**،و يستعمل للدلالة على الحركة و النشاط الذي يستهدف توجيه العالم،و يترجم مصطلح العولمة إلى الفرنسية **Mondialisation**،و بالانجليزية **Globalisation** وقد ترجمه البعض إلى العربية"بالكوكبة"أي كل ما يرتبط بكوكب الأرض كما أنه يمكن في اللغة العربية قياس كلمة"عولمة" على وزن"فوعلة"،و"عولم" على وزن"فوعل"بمعنى قولب،أي أعطى شيئا معينا ميزات جديدة وفق نموذج محدد و مضبوط،أو حول شيئا من وضع إلى وضع أخر بناءا على نمط جاهز و معد مسبقا. [1]

و مصطلح **Globalisation** يعني العولمة أو السياسة الكونية،وقد تعددت الألفاظ الدالة على العولمة مثل الكوننة و الكونية،أو الشمولة.فالعولمة كلمة تعتريها الضبابية و يشوبها اللبس و الغموض و الجدل بكل ما تحمل الكلمة من معنى،وهي ظاهرة من الظواهر الكبرى ذات الأبعاد و التجليات و الظواهر الكبرى،توصف أكثر من أن تعرف فلا تعريف متفق عليه،و لصياغة تعريف تقريبي نجد أنفسنا أمام كم من التعريفات التي تنطوي تحت رخاوة هذا اللفظ و دلالته،وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها الباحثون،و بسبب تباين إدراكهم لمفهوم هذه الظاهرة و خفاياها. [2]

(1)رضى محمد الداعوق،العولمة:تداعياتها و أثارها،وسبل مواجهتها، بيروت:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،**2009** ، ص**15.**

(2)المرجع نفسه،ص**16** .

2. التعريف الاصطلاحي للعولمة:

تعريف العولمة على أنها:"نمط سياسي و اقتصادي و ثقافي لنموذج غربي متطور". [1]

كذلك يمكن تعريفها بأنها:"فرض النموذج الغربي بكل ألوانه المختلفة من اقتصاد و سياسة و سلوك وتربية و ثقافة و ما يتعلق بذلك من قريب أو بعيد ضمن سياق فكري في ظاهرة السعادة و في باطنه العذاب لدول خارج المنظومة الغربية". [2]

و في تعريف أخر للعولمة هي:"كل المستجدات و التطورات التي تسعى بقصد أو بغير قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد"

وعليه يمكن تعريف العولمة على أنها:"مرحلة جديدة من مراحل بروز تطور الحداثة حيث تتكيف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي".

مما سبق نستنتج أن العولمة هي تعميم النموذج الاقتصادي و التجاري والسلعي و الاجتماعي و التسليم بما يمكن أن يسمى بالأحادية الاقتصادية و التأقلم مع متطلبات السوق وشروطها و التسليم بجوانب العولمة المختلفة و القبول بآثارها الاجتماعية و الثقافية.

(1)مرهف حسين أسد،العولمة رؤية إسلامية، دمشق:دار وحي القلم،2003،ص10 .

(2)محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية،عمان:د.د.ن،2004،ص227 .

3. التعريف الفقهي للعولمة:

أ- تعريف العولمة في الفقه الغربي:

يعد الكتاب الغربيون من أوائل أولئك الذين تعاملوا مع مفهوم العولمة،وذلك كون أن هذه الظاهرة قد انبعثت عن النظام الرأسمالي الغربي،وقد برزت تعريفات عديدة حولها،سنحاول تقديم بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

يرى كل من" هارس مان مارشال" **Hares Man Marshal** و"روبرت ريتش **Robert Retch**"بأن العولمة:"هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات المباشرة،وانتقال الأموال و القوى العاملة و الثقافات ضمن إطار سيؤدي بالتالي إلى احتراق الحدود القومية و انحسار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة متخطية أو عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة". [1]

ويرى" رونيه فاليت **Rounih Valette**" أن العولمة:"عبارة عن مسلسل لتكثيف الأفراد و السلع و الخدمات و الرسام يل والتكنولوجيا و انتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها". [2]

أما " جوزيف ستيغليتر **Joseph Stiglitz** "فيعرف العولمة على أنها"ذلك الاندماج الأوثق بين بلدان و شعوب العالم،الذي تحقق من جهة،بسبب الانخفاض الكبير لتكلفة النقل و الاتصال،ومن

---

(1)تامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني،العولمة و فجوة الأمن في الوطن العربي،الأردن:دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،2004،ص21 .

(2)يحي اليحياوي،العولمة،أية عولمة؟، افريقيا،الشرق،القاهرة:د.د.ن،1999،ص19 .

جهة أخرى بسبب إزالة الحواجز المصطفة من أمام تنقل الأموال،الخدمات،الرساميل،المعارف و الأشخاص عبر الحدود. [1]

و يعرف الأستاذان "غان يونغ لي " Guan Young Leeو"وينغ وونغ كيم " Wing Woong Kinالعولمة على أنها:"سلسلة من الإجراءات أو التغيرات الحاصلة في المجالات و الفعاليات الاقتصادية في مناطق جغرافية متفرقة،من أجل توحيد وظائف نظام الاقتصاد العالمي نحو التكامل و الاعتماد المتبادل".

أما"جيمس روسناو" Games Rossnow فنجده يعبر عن العولمة على أساس: "أنها تقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل،اقتصاد،سياسة،ثقافة و تشمل إعادة تنظيم الإنتاج و تداخل الصناعات عبر الحدود و انتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة في عدة دول".[2]

أما الكتاب الفرنسيون فقدموا عدة تعاريفات للعولمة،فمثلا "ديكار باتريللا R.Patrella" وهو أستاذ و مفكر فرنسي،إن العولمة:"هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج و توزيع واستهلاك سلع وخدمات،من أجل أسواق عالمية منظمة أو ستنظم بمعايير عالمية،و عن طريق منظمات ولدت أو تعمل على أساس قواعد عالمية،وفق ثقافة تنظيم تتطلع للانفتاح على الإطار العالمي و تخضع لإستراتيجية عالمية.[3]

(1)جوزيف ستيفليتر، خيبات العولمة، بيروت: دار الفرابي، 2003، ص31.

(2)جيمس روسناو،"ديناميكية العولمة نحو صياغة علمية،قراءات إستراتيجية، القاهرة:مركز الدراسات الإستراتيجية،1997،ص-ص 01-05 .

(3)يحي اليحياوي،مرجع سبق ذكره،ص21 .

من جهته عرف الكاتب الفرنسي" دولفوس **Dolfoos**" العولمة على أنها:"تبادل شامل و إجمالي بين مختلف أطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربطها بين الناس و الأماكن ملغية المسافات و مقدمة للمعارف دون قيود أو شروط".[1]

ومن خلال التعاريف الغربية السابقة المقدمة لمفهوم العولمة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن هذه التعريفات تعكس الصفة السمية أو البريئة للعولمة التي هي في الواقع العملي أكثر قسوة و استغلال الشعوب و المجتمعات،ليس النامية فحسب بل المتقدمة أيضا،و الدليل على ذلك التظاهرات الواسعة التي شهدتها الدول الغربية عن طريق مجتمعاتها و تنظيماتها الرافضة للعولمة.
- بعض هذه التعاريف تؤكد اضمحلال أو على الأقل تقليص دور سيادة الدولة و اختفاء الحدود السياسية في ظل العولمة،وهذا هو فعلا ما تسعى إليه تلك الظاهرة.

ب- تعريف العولمة في الفقه العربي:

لقد تناولت العديد من الدراسات و البحوث العربية ظاهرة العولمة بالدراسة والتحليل، وعقدت العديد من المؤتمرات و الندوات لمناقشة هذه الظاهرة.

وفي إطار المفهوم،فقد قدم عدة باحثين رؤى و أفكار أو تصورات خاصة حاولوا من خلالها تحديد أطر و أبعاد هذه الظاهرة،و يمكن هنا ذكر أبرز هذه التعريفات:

(1)غضبان مبروك،بين العولمة والسيادة،بحث منشور على شبكة المعلومات العلمية جامعة باتنة،كلية الحقوق، **2000** ،ص**03** .

إذ يرى"صادق جلال العظم"،أن العولمة تعني وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل و التوزيع و السوق و التجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج .[1]

أما"محمد الأطرش"فيعرف العولمة على أنها اندماج أسواق العالم في حقوق انتقال السلع و الخدمات و الرساميل و القوى العالمية ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق،بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة تماثل السوق القومية . [2]

في حين يرى"برهان غليون "العولمة أنها :"ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة و السرعة في عملية انتشار المعلومات و المكتسبات التقنية و العلمية للحضارة...يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة و بالتالي لهوامشها أيضا" .[3]

أما "صلاح الدين عمارنة"فيعرف العولمة على أنها:"نظام عالمي جديد يقوم على العقل الالكتروني و الثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات و الإبداع التقني غير المحدود،دون اعتبار للأنظمة و الثقافات و الحضارات و القيم و الحدود الجغرافية و السياسية القائمة في العالم".[4]

(1)صادق جلال العظم،"ماهية العولمة؟"،مجلة الطريق،سوريا،العدد04 ،1997،ص26 .

(2)محمد الأطرش،"حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"،مجلة المستقبل العربي ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد 260 ،2000،ص09.

(3)عبد ربه صابر،موقف الصفوة من النظام العالمي الجديد،الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2001، ص32.

(4)سمير أمين،في مواجهة أزمة عصرنا،القاهرة: سينا للنشر،1997،ص93.

في حين نجد أن"عبد العزيز التويجري"يرى في العولمة بأنها:"ما هي إلا صيغة جديدة من نظرية ملئ الفراغ التي فرضت على المسرح الدولي منذ منتصف قرن تقريبا،ثم أعيد صياغتها بما يتلاءم و مقتضيات الوضع الدولي الجديد".[1]

أما "محمد عابد الجابري" فيرى أن مصطلح العولمة قد ظهر أول مرة في مجال المال و التجارة و الاقتصاد،و العولمة الآن هي نظام عالمي أو يراد به أن يكون كذلك،يشمل المال و التسويق و المبادلات و الاتصالات،كما و يشمل أيضا مجال السياسة و الفكر و الأيديولوجيات،وهي أيضا إرادة للهيمنة و بالتالي هي قمع و إقصاء للخصوصية".[2]

و ليس أخيرا يعرف"عبد الإله بلقزيز" وهو مفكر عربي من المغرب،العولمة بأنها:"اغتصاب ثقافي و عدواني رمزي على سائر الثقافات،إنها رديف الاختراق الذي يجري بالعنف المسلح بالتقانة ويهدد سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها العولمة .[3]

بناءا على ما تقدم فإنه يمكن تأشير الملاحظات الآتية الواردة بصدد التعريفات العربية الظاهرة العولمة:

(1)رعد كامل الحيالي،"العولمة و خيارات المواجهة"،مجلة عالم الفكر،الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأداب،المجلد28، العدد02، 1999 ،ص07.

(2)محمد عابد الجابري،"العولمة و الهوية الثقافية:تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي"،في ندوة:"العرب و العولمة"،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2000،ص301.

(3)عبد الإله بلقزيز،"مجموعة أفكار مأخوذة عن ورقته المقدمة إلى ندوة العرب و العولمة "،مجلة المستقبل العربي،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 229، 1998 ،ص 91 .

أ-إن أغلب هذه التعريفات قد اعتمدت بشكل أو بأخر على التعريفات عن المعنى الحقيقي الذي أفرزته ظاهرة العولمة على الصعيد العربي.

ب-إن أغلب هذه التعاريف نجدها متأثرة بصورة كبيرة بالأفكار التي يطرحها الغرب،وتلك نتيجة طبيعية بسبب الضخ الهائل و المتزايد و عبر مختلف وسائل الترويج للظاهرة موضوعة الدراسة،وذلك عن طريق المؤسسات الإعلامية الغربية و حتى العربية.

II. ملامح العولمة:

ظهرت العولمة الحديثة بأشكال متنوعة تنسجم مع مصالح القوى الداعمة و المؤيدة لظهورها وتتلاءم مع الأهداف الإستراتيجية البعيدة المدى للقوى العظمى في مختلف الميادين و الحقول و لعل أبرز أشكالها هو الشكل الاقتصادي،السياسي،الثقافي بالإضافة إلى الاجتماعي إضافة إلى العولمة الإستراتيجية و الدبلوماسية وغيرها من الأشكال و التي شملت كافة نواحي النشاط الإنساني أما أبرزها:

أولا: العولمة الاقتصادية

هي الحادث الأبرز في مظاهر العولمة و أهمها،وهي الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة،و تدفق رؤوس الأموال،و انتقال التكنولوجيا،و انتشار شبكات الاتصال،وإشاعة النمط الاستهلاكي،وفتح الأسواق أمام المنتجات الوطنية،كما تتميز العولمة الاقتصادية بوجود سوق موحدة و شركات كبيرة تمتلك القدرة على الانتشار،على المستوى العالمي،وتشكيل نظام إنتاجي عالمي يحقق سيطرة الدول الغنية المتطورة على الدول النامية .[1]

(1)عامر رشيد مبيض،موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية،سوريا:دار المعارف للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2000،ص963.

ومن وسائل تحقيق العولمة الاقتصادية،اتفاقيات التجارة الدولية،والتي من خلالها تفتح الأسواق أمام المنتجات الغربية دون أية عوائق أو أية ضوابط،بهدف السيطرة على اقتصاديات الدول النامية. (1)

ويترتب على هذه الملامح الاقتصادية مجموعة من التحديات:

-تراجع دور الدولة فيما يتعلق بتنظيم المجال الاقتصادي لصالح أطراف أخرى فاعلة على المستوى الدولي،وهو ما يعني التهميش المتزايد للدول الفقيرة التي تعاني من التدهور الاقتصادي نتيجة اتجاه رأس المال و التكنولوجيا و العمالة الماهرة إلى التركز في الدول المتقدمة كما أن تحري التجارة يعرض الصناعات في الدول النامية للمنافسة،ومع عجز هذه الدول عن مواجهة هذه المنافسة في ظل أوضاعها الاقتصادية و التكنولوجية و الإدارية من شأنه يدمر القطاع الصناعي الناشئ في هذه الدول.

-زيادة معدلات الهجرة لكثير من الحقوق الإنسانية،وهو ما دعى "رونا فيلدس Rona Fields" إلى المطالبة بضرورة الاهتمام بحقوق المهاجرين على المستوى العالمي.(2)

-امتداد السياسة إلى الصعيد العالمي أو ما يعرف بالسياسة بلا حدود،خاصة مع تنامي منظمات المجتمع المدني العالمي والتي تخطت حدود العمل الحكومي المرتبط بالدولة.

-إبعاد الدول الضعيفة عن دائرة السياسة و إخضاعها لإدارة القوى الرأسمالية.

(1)عاطف السيد،العولمة في ميزان الفكر،الإسكندرية:مطبعة الانتصار،2001،ص55.

(2)Rona Fields, « Human rights in economic globalization »,in Migration world magazine, May- June, N°4,1998,p23.

–محاولة بلورة نخبة عالمية تستحوذ على الثروة،وهذا ما تعبر عنه اللامساواة بين الدول على الصعيد الخارجي و كذا اللامساواة على مستوى الدول نفسها،ففي حين يتمتع ربع سكان العالم بالغنى بينما يعاني3/4

من الفقر.[1]

ثانيا: العولمة السياسية

هي تعميم النظام الرأسمالي بكل صفاته و مميزاته في جميع الدول في العالم و إبرازه كنظام أمثل تستطيع جميع الدول أن تحقق من خلاله مظاهر التطور و التقدم إلى جميع أنحاء العالم في إيديولوجية مناسبة لجميع الدول مستغلة سقوط الأنظمة الاشتراكية لتأكيد هذه الفكرة. [2]

ولقد أثبت الواقع العملي أن السياسة الأمريكية المعاصرة تعتمد الانتهازية التي تعبر عنها المعايير المزدوجة التي تطبقها متى شاءت مضحية بالديمقراطية كرسالة أخلاقية عالمية وحقوق الإنسان إذا ما تعارضت مع مصالحها،فهي تتخذها وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي خدمة إستراتيجيتها العالمية و مصالحها التجارية والاقتصادية.[3]

([1])Pierre Desenarclens,Mondalisation,souveraineté et théories des relations internationals, Paris : Edition Armand Colin,1998,p169.

(2)عامر رشيد مبيض،مرجع سبق ذكره،ص219.

(3)طلال عتريسي،"العولمة و الأخلاق أي رهان مستقبلي"،عن الموقع الإلكتروني: hHp://www.islanrset.com تاريخ الدخول: 2010/10/10

ثالثا: العولمة الثقافية

العولمة على المستوى الثقافي هي تنميط العالم و جعله واحدا في السلوك و الذوق و العادات من دون اعتبار أو تقدير لثقافة الشعوب و خصوصيتها، و بالاعتماد على الثقافة يتم تسويق العولمة.[1]

و العولمة الثقافية تدخل مباشرة في صياغة الفكر و السلوك الإنساني بوسائل متعددة،من هنا كان قلق و هاجس المفكرين من تأثير العولمة على المكونات الثقافية للشعوب.وكما قال وزير الخارجية الكندي:"لئن كان الاحتكار أمر سيء في صناعة استهلاكية،فهو أسوأ إلى أقصى درجة في صناعة الثقافة،حيث لا يقتصر الأمر على تثبيت الأسعار،و إنما تثبيت الأفكار أيضا"،فهي محاولة نقل ثقافة الغرب،و بالتحديد الثقافة الأمريكية،إلى معظم شعوب و دول العالم، وهو ما يعبر عنه المثقفون بأمركة العالم،و يسعون إلى تغيير نمط المجتمع.كما تنصرف العولمة الثقافية إلى تحطيم القيم و الهويات التقليدية للثقافات الوطنية،و الترويج للقيم الفردية الاستهلاكية الأمريكية و المفاهيم الاجتماعية الغربية بصفة عامة،و اعتبار تلك القيم و المفاهيم هي وحدها المقبولة كأساس لتعاون الدول في ظل العولمة. [2]

وهذا ما جاء به"هربت شيلر"" **Herbert Chiler**"في كتابة "المتلاعبون بالعقول"،حيث تحدث عن السيطرة الأمريكية في الترويج و التضليل عبر بث أفكار و مفاهيم الغرب عبر الوسائل و

(**1**)عامر رشيد مبيض،مرجع سبق ذكره،ص**975**.

(**2**)بركات محمد مراد،"تأملات نقدية لظاهرة العولمة"،مجلة دراسات، طرابلس:المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر،السنة**03**،العدد**09**،ص**101**.

التقنيات الحديثة مثل الانترنت و البث عبر الأقمار الصناعية،وهي عملية تبشيرية للقيم و المعتقدات الأمريكية في العالم،من حرية و ديمقراطية و حقوق الإنسان.[1]

أما الباحث"السيد يسين" فيعرف العولمة على أنها:"عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة".[2]

رابعا: العولمة الاجتماعية

لقد بدت خطورة العولمة من الناحية الاجتماعية في زيادة حدة المشكلات ذات الطابع العالمي، وقد برزت هذه المشكلات نتيجة اتساع الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية، وهي في معظمها مشكلات عابر للحدود القومية، أي ذات طابع عالمي، وبالتالي لا يمكن مواجهتها إلا من خلال التعاون والتنسيق بين مختلف دول العالم. [3]

III. عوامل ظهور العولمة:

قد تختلف الاتجاهات و الأفكار و الطروحات حول الوصول إلى تعريف موحد للعولمة أو الاتفاق على تاريخ محدد لبدء العولمة،إلا أن الجميع قد يتفقون على أن هناك عوامل رئيسية دفعت

(1)مي عبد الله سنو،الاتصال في عصر العولمة،بيروت:الدار الجامعية للطباعة و النشر،1999، ص- ص64-65.

(2)عبد الكريم بكار،العولمة:طبيعتها ووسائلها و تحدياتها،عمان:دار الإعلام للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2000 ،ص60.

(3) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة (من منظور علم الاجتماع)، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص- ص98-99.

بالعولمة الحديثة إلى الظهور و البروز و التجلي بالشكل الذي نراه اليوم و السبب في ذلك أنها عوامل في جلها معاصرة،ومن أهم هذه العوامل:

- **العامل السياسي و الدولي:** المتمثل بتفكك الإتحاد السوفياتي و انهيار النظام الشيوعي.[1]
- **العامل التكنولوجي:**المتمثل في الثورة الهائلة في العلوم و التكنولوجيا و الاتصالات.[2]
- **العامل الاقتصادي:**يشهد العديد من الباحثين على أن العوامل الاقتصادية هي الأسباب المباشرة التي دفعت بالعولمة إلى الظهور بشكلها الحالي، خاصة بعد أن بدء النظام الرأسمالي ينتشر في العالم وتحول الكثير من الدول التي كانت تعتنق المذهب الاشتراكي كإيديولوجية اقتصادية لها، إلى نظام السوق الذي يهدف إلى تحقيق الربح وحرية حركة رؤوس الأموال من خلال نظام المنافسة، ولن يتحقق ذلك لها في إطار حدود الدولة القومية، لذا كان لابد للشركات المالكة لرؤوس الأموال الكبرى في العالم من أن تتحرك وبسرعة خارج حدود الإقليم لتحقيق أهدافها الاقتصادية أولا والسياسية ثانيا، لذا برزت ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات في العالم لتحدث نقلة نوعية في تغيير الأنماط والأجواء الاقتصادية في العالم، بالإضافة إلى قيام مؤسسات مالية دولية مهمة مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.[3]

---

(1) هايل عبد المولى طشطوش، العولمة :تأثيرات وتحديات، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع،2007، ص 30.

(2) ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والأبعاد، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة، 2003، ص-ص 130-133.

(3) عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، عمان: د.د.ن، 1991، ص41.

❖ **العوامل الثقافية والحضارية والإيديولوجية:** قد لا تبدو هذه الأسباب واضحة للعيان بشكل جلي إلا أن الوضع الذي أصبح قائما في العالم اليوم وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم الذي كان ينقسم إيديولوجيا إلى قسمين الإيديولوجية الشرقية والغربية، دفع الولايات المتحدة لتثبيت نفسها أمام العالم بأنها زعيم وسيد يستطيع أن يأمر فيطاع ويغير ويبدل حتى القيم الحضارية والثقافية والعقائدية للشعوب.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير العولمة في مسارات مفهوم السيادة التقليدي

لقد تعددت مظاهر تأثير العولمة على مفهوم السيادة التقليدي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ا. فكرة الاندماج المعولم: السيادة المعولمة

ليس من الممكن تصور اندماج العالم بفعل التأثير المتزايد لآليات السوق المعولمة، والمجتمعات العابرة الحدود والسيادات المخترقة من طرف آليات ومؤسسات ما بعد الحرب الباردة.

أولا: نشأة المجتمع الدولي المعولم

لقد كانت حركة دمج العالم موجودة باستمرار وعبر كل العصور التاريخية، إلا أن هذه الحركة أخذت تتسارع خلال التسعينات بشكل خاص مستمدة حيويتها من الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة، ومن التطورات المدهشة في وسائل الاتصالات والمعلومات التي تقود الطريق إلى المستقبل.

إضافة إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبح من الصعوبة بمكان التمييز بين الحد الذي ينتهي عنده النفوذ الأمريكي والحد الذي تنتهي فيه العولمة. [1]

ثانيا: مبررات الأخذ بفكرة المجتمع الدولي المعولم

لقد تعددت مبررات الأخذ بفكرة المجتمع الدولي المعولم، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1- الخطاب الذي تصوغه المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية الكبرى، بحيث تحاول إقناع الدول المختلفة بأن النجاح الاقتصادي، لا يمر عبر التأقلم مع قيم الثقافة المحلية بل من خلال تجاوزها وإلغائها.

2- فشل البدائل المتعددة في اقتراح برنامج أو مفهوم منافس للرأسمالية الغربية، مما أدى على تسليم حل الدول، خاصة الناشئة حديثا منها.

3- إن العالم يعرف شكلا من أشكال العولمة يتمثل في وجود قوى دولية (فوق وطنية) تشارك بصورة مباشرة وغير إرادية في السياسة العالمية.

4- تعارض مفهوم السيادة يمثل تحديا للمفهوم القانوني المعاصر، بحيث يرى "جورج سبيل"، صاحب فكرة قيام النظام العالمي الفيدرالي المبني على أولية الكائن البشري يعتبر "أن مفهوم السيادة تخطته الأحداث ولم يعد يصلح سوى للعرض في المتاحف فضلا عن كونه يشكل تحديا للمنطق القانوني ولا يمكن الدفاع عنه. [2]

---

(1)بول سالم، "الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 229، مارس 1998، ص 783 .

(2)أولرايش بك، ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ثالثا: تشكلات السيادة بفعل تأثيرات المجتمع المعولم

في ظل الحجم الهائل من التدفقات المعرفية المتبادلة، والذي لم تستطيع الأمم المتحدة ولا وحداتها التقليدية التحكم فيه، فقد خرج القانون عن إطاره الدولاتي كما أصبحت السيادة محدودة ، وعليه فإذا كانت الدولة ترتكز على الأمم المتحدة، فإن العولمة باستعمالها الفاعلين جدد تخرج من هذه الدائرة، كما أن العولمة تتوسم تشكيل مبادلات خاصة "شبكة محلية معولمة، وعولمة محلية" من هذه الازدواجية، يفزع القانون– كأداة للسيادة– من فضائه الوطني ليمتد إلى فضاءات متعددة. [1]

إن عملية الإنتاج الاقتصادي تضمن تماثل التجنيس المتزايد لكل المجتمعات البشرية، مهما كانت أصولها التاريخية ، فكل الدول التي تتجه نحو تحديث اقتصادها، يجب عليها أن تتوحد على الصعيد القومي متبعة قواعد الدول المركزية، وعليها أن تنظم بناء المدن وتستبدل الأشكال التقليدية من التنظيم الاجتماعي (العشائر والطوائف والقبائل العائلية) بتقسيمات عقلانية اقتصادية مرتكزة على الفعالية الوظيفية، كما عليها في النهاية أن تعمل على تثقيف مواطنيها [2]، وهو ما ينشأ عنه نفور من القومية.

وبذلك تعتبر هذه الأفكار المعالم البارزة لفكرة السيادة العولمة، التي يرتبط مفهوم أو مدلول "العولمة" بها كثيرا لدى ذهنيات العامة، بل لدى الكثير من المتفائلين المناصرين للنموذج الليبرالي الأمريكي.

([1]) Denis Salas, « Le droit entre mondialisation et universalisme », revus « des deux mondes », France , Février 2000, pp23-24.

(2)فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة مطاع صفدي وآخرون، لبنان: مركز الإنماء القومي، 1993، ص 26.

II. فكرة الصراع للحفاظ على السيادة

إن موضوع "صدام الحضارات" أضحى يمثل الإطار المفاهيمي لسياسة "الاحتواء المزدوج" التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط العربي منذ حرب الخليج الثانية، وفي هذا الصدد فقد رسم "صمويل هنتغتون" مستقبل البشرية في ظل تداعيات ومسارات العولمة. ومن هنا يتبادر في أذهاننا تشكلات السيادة الناتجة عن مثل هذا التراتب التاريخي المنتظر. (1)

أولا: التحولات المنشئة لفكرة صراع الحضارات حسب "هنتغتون"

ينطلق "هنتغتون" في بحثه عن منفذ تاريخي لفرضيته، من تصوير التسلسل الزمني الذي عرفته الحضارة الإنسانية، حيث سيكون النزاع بين الحضارات هو المرحلة الأخيرة في تطور النزاع في الحضارة الإنسانية حيث سيكون النزاع بين الحضارات هو المرحلة الخيرة في تطور النزاع في العالم الحديث. فلمدة قرن ونصف القرن بعد قيام النظام الدولي الحديث مع معاهدة "وستفاليا"، كانت النزاعات في العالم الحديث تحدث أساسا بين الأمراء الأباطرة، والملوك المطلقين والملوك الدستوريين الذين يحاولون توسيع إدارتهم وقواتهم الاقتصادية، وفيما بعد أصبحت الخطوط الأساسية للنزاع بين الأمم وليس بين الأمراء، واستمر نمط القرن التاسع عشر هذا حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم تحول النزاع بين الأمم إلى نزاع بين الإيديولوجيات ، وخلال الحرب الباردة أصبح هذا النزاع الأخير مجسدا في الصراع بين الدولتين العظيمتين. (2)

---

(1) ميشال نوفل، تقديم وتنبيه" صدام الحضارات، بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، 1995، ص 09.

(2) مجموعة باحثين، "صدام الحضارات (مقالات)"، بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1999، ص 18.

ولكن هذا لا يعني عند" هنتغتون" زوال مفهومها الأول، إذ ستظل الدول/ الأمم هي أقوى اللاعبين في الشؤون الدولية، لكن النزاعات الأساسية للدولة القومية في السياسات العالمية ستحدث بين أمم ومجموعات لها حضارات مختلفة، وسيسطر بالصدام بين الحضارات على السياسيات الدولية، ذلك أن الخطوط الفاصلة بين الحضارات ستكون خطوط المعارك في المستقبل.[1]

ومن تم فإن مضمون الدولة القومية هو الذي سيزول من خلال تمزق النسيج الاجتماعي إلى نخب وفئات ذات ولاء حضاري خاص، بما يترتب عنه تغير المفهوم التقليدي للسيادة وظهور انتماءات وولاءات جديدة، سوف يشهدها العالم في ظل تداعيات العولمة.

ثانيا: مبررات هذا الصراع حسب هنتغتون

لم يكتف " هنتغتون" بالبحث عن مبرر تاريخي من خلال رسم التوترات الحاصلة في الميدان الدولي الداخلي أو الدولي الخارجي، بل إنه وضع مجموعة كثيرة من الحجج الواقعية، لكن يمكن حصر ذلك في المبررات الست التي ذكرها في الآتي:

- التمايز العميق بين الحضارات والذي يرتكز على اختلاف اللغة والتاريخ والثقافة والدين.
- إن كثافة التفاعلات بين الشعوب المختلفة بفعل الهجرة وسرعة التواصل عززت الوعي بالإنتماء الحضاري لدى الشعوب الأمر الذي أدى إلى ظهور الاختلافات والعداوات والأحقاد القديمة.
- إن عملية التحديث الاقتصادي والتغيير الاجتماعي في كل أنحاء العالم تفصل الشعوب عن الهويات المحلية القديمة والراسخة، كما تضعف الدولة الأمة كمصدر للهوية.

([1])المرجع نفسه، ص 19.

- العنف الحضاري الذي يمارسه الغرب، مما يولد الشعوب بالحقد لدى أصحاب الخصوصيات والحضارات الضعيفة.
- رسوخ الخصائص والفروق الثقافية وعدم قابليتها للتغيير أو التبديل– وخاصة الدينية منها– مقارنة بالفوارق السياسية والاقتصادية.
- تنامي النزعة الإقليمية الاقتصادية وتزايدها وارتكاز ذلك على الوحدة الثقافية كدعامة لتمتين هذا التوجه.

ثالثا: تشكلات السيادة في ظل هذه النظرية

تتمثل أهم مميزات المشهد الفرضي للسيادة حسب صدام الحضارات لصامويل هنتغتون فيما يلي:

- أولا :اتساع دائرة الولاء، رغم بقاء بقعة أو إقليم الانتماء، بمعنى أن السيادة الدولية الداخلية لا تفقد إطارها الحدودي الإقليمي، بل أن ما يتحول هو المضمون التاريخي لمكوناتها.
- ثانيا: إن ما ذكره "هوبز" عن إمكانية تحول مقر السيادة بموجب "ميثاق النقل"، يصدق كذلك على فرضية هنتغتون، فكلاهما ينطلق في تصورهما ضمن إطار غربي محض.
- ثالثا: نشأة المجتمعات العابرة للحدود، بفعل تزايد الهجرة مما يثير قلقا لدى الغرب، ويدفعه إلى فرض ضوابط جديدة على الأجانب، في الوقت الذي تختفي فيه سريعا الحواجز على تحرك الناس في أوربا.

ويقابل ذلك ظهور شكل جديد من الدول، أو ما يعرف بالبلدان الممزقة .

III. فكرة التكتل: الواقعية السيادية:

يمكن تناول هذه الفكرة حسب التراتب والانسياق المنهجيين إلى ما يلي:

أولا: العوامل المنشأة لفكرة الإقليمية

إن الفعالية الوطنية في ظل المعطيات الواقعية للعولمة، لا يجب أن تؤسس على الإفراط أو التفريط، أي على التطرف أو التميع، بل لا بد من أخذ كل المعطيات بعين الاعتبار البعد الحضاري من جهة، المصلحة الوطنية (القومية) من جهة ثانية، وهو ما بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وازداد حتميا في ظروفنا الراهنة.

حيث أن الإقليمية تزامنت مع انقسام العالم إلى قطبين: الولايات المتحدة الأمريكية، تحاول تمييز الدول الضعيفة عنها والحفاظ على الهوية"والبعد الوطني في ظل الحرب الباردة. ولقد خرجت نزعة إقليمَية من رحم هذا التقسيم وتزامنه مع عصر ثورات التحرير التي اجتاحت مختلف!دول العالم النامية معلنة نهاية الاستعمار في صورتها السائدة، وبداية تنامي النزعات الوطنية ثم اتساع نطاقها لتتحولٌ إلى انتماءات قومية إقليمية رأت الدول النامية فيها سبيلاً فعالاً لتحقيق مصالحها الذاتية بعيدا عن انتماءاتها الإيديولوجية ووسيلة للالتفاف ولو جزئيا حول أغلال النظام ثنائي القطبية الذي لم تكن توجهاته تخدم بالضرورة مصالح الدول.[1]

(1) أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000، ص-ص56-99.

ثانيا: مبررات الإقليمية السيادية

يمكن تلخيص هذه المبررات فيما يلي:

1- تعاظم دور المنظمات الإقليمية، خاصة مع تواتر الاتصالات بين الدول وزيادة الحركية التجارية والمالية. [1]

2- تفاقم الأوضاع الناجمة عن العولمة بمختلف مظاهرها، مما أدى إلى البحث عن تقارب ذو بعد إقليمي وحدوي، خاصة وأن المجتمع الدولي الحالي نشأ منذ بضعة قرون، ضمن مخطط تقسيمي جديد للقوى الصاعدة والهابطة.

3- تواتر الاتصالات بين الدول يسبب ازدياد حركية التجارة الدولية ورؤوس الأموال والمواطنين، مما جعل من تكوين أجهزة استشارية جماعية دائمة تنظم بالتوافق والتناسق سير الاتصالات والمبادلات أمرا محتوما، وهكذا نشأت هيئات حكومية جديدة مثل منظمة التجارة الحرة في شمال القارة الأمريكية "نافتا" ومجموعة "آسيان" والمجموعة الأوروبية، وأخيرا وليس آخرا فإن التقرب التاريخي بين وحدات إقليمية معينة ورغبتها في الخروج من الصراعات الجزئية الموجودة بينها لاستكمال مسيرتها في ظل المعطيات الصعبة للعولمة.

ثالثاً تجسيدات السيادة الإقليمية (النموذج الأوربي)

إن أفضل مثل يحتذى به في ميدان الأخذ بنظام إقليمي نموذجي، تجربة الوحدة الأوروبية التي انطلقت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اعترافا منها بضخامة الرهانات الـــملقاة على عاتقها وتكمن نقطة هذه التجربة في كون "الجماعة الأوروبية" تستند إلى ما يمكن تسميته بالثقافة الغربية التي كانت

(1) صالحي العيد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

سببا في جعل الهدف النهائي في عملية التكامل الاقتصادي هو التوحيد السياسي، كما نص عليه في معاهدة بروكسل1969 من طرف الدول الأوروبية التي اتبعت الطريق الاقتصادي لتحقيق وحدتها السياسية.[1]

والدليل أن الدول وشعوب العالم هي اليوم أكثر ميلا للأخذ بالنموذج الاندماجي الأوروبي وأكثر إعجابا بما يجري في أوروبا من نجاحات على صعيد إلغاء الحواجز الاقتصادية ، ودمج الدول الأوروبية نقديا، أكثر من الميل نحو النموذج السياسي والثقافي الأمريكي الذي يجد المعارضة حتى من أصدقاء وحلفاء أمريكا.[2]

إن النجاحات المتتالية في بناء الصرح الوحدوي الأوروبي أدى إلى الانتقال من الانتصار الاقتصادي إلى إنشاء مؤسسات سياسية وقانونية وثقافية... كالبرلمان الأوروبي ومجلس وزراء الدول الأوروبية وكلها مؤسسات تتوحد فيها السيادات بدرجات متقدمة جدا.

ومن تم فإن صناع القرار السياسيين ينظرون إلى هذا النموذج الوحدوي نظرة واقعية، مازجة بين السيادة والهوية الأوربيتين بصورة دقيقة، نظرا لاعتبار السيادة إطار نظري مطاطي يمكن أن يتسع أو يضيق تبعا لتطور إمكانيات وعوامل التمييز أو الانتصار الحضاري.

من التحليل السابق يتضح أن سيادة الدولة بمفهومها الكلاسيكي ومنذ نشأتها إلى يومنا هذا وهي في تقلص مستمر، خاصة في ظل العالمية والتي تعد ميزة المجتمع الدولي المعاصر، وبذلك أصبح من

([1]) عدنان شوكت شومان، "العمل الاقتصادي العربي المشترك التحديات الإقليمية والدولية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 234، أوت 1998، ص 81.

([2])عبد الخالق عبد الله، "العولمة: جذورها وفروعها أو كيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد 28 ، أكتوبر 1999، ص 48.

الضروري إدخال المزيد من التطويع على مبدأ السيادة، لأن المفهوم الذي جاء به "جون بودان" لم يعد صالحا في ظل التطورات الراهنة ومع التقدم التكنولوجي أين تتلاشى الحدود بين الدول، مما يستدعي التخلي عن مصطلح القومية وإحلالها بمصطلح العالمية.

وانطلاقا من هذا أخذت حقوق الفرد وبالتالي حقوق الشعوب تستند على السيادة العالمية التي تمنحها الشرعية، وهذا المعنى يجد انعكاسا متزايدا في التوسع التدريجي للقانون الدولي والذي أصبح يعترف بأن الدول لا تستطيع حل مشاكلها بمفردها مما يستوجب التعاون الدولي، في ظل نظام عالمي يتميز بعلاقات دولية أممية لا تقتصر على الدولة كفاعل وحيد.

المبحث الثاني: المتغير الاقتصادي والاجتماعي كأساس لتحديد مفهوم السيادة

إن التغيرات التي شهدتها الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة في الجانب الاقتصادي أدت إلى ظهور قوى فوق قومية، هيمنت على النظام العالمي بشكل مس مباشرة سيادة الدول التي أصبحت ترضخ للضغوطات في ظل سيادة النظام الرأسمالي العالمي، وعدم قدرة الدول على تخطي الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها، هذه القوى بدورها كان لها تأثير على بروز قوى تحت وطنية مثلت الجانب الاجتماعي ، استهدفت هي الأخرى تفتيت سيادة الدولة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الأول دراسة المتغيرات"الاقتصادية وتأثيرها عنى السيادة الوطنية، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة تأثير المتغيرات الاجتماعية على السيادة الوطنية.

المطلب الأول: تأثير المتغير الاقتصادي على مفهوم السيادة

في توصيف طبيعة النظام الاقتصادي الدولي لفترة ما بعد الحرب وأهم الفواعل التي شهدتها هاته الحقبة، يتضح أن هذا النظام كان يعيش ولفترة ليست بعيدة تنازع قوتان عظيمتان هما الاتحاد السوفيتي ذو التوجه الشيوعي اقتصاديا وفكريا، والولايات المتحدة الأمريكية الرأسمالية التوجه.

إلا أنه ومع نهاية الحرب الباردة فوجئ العالم بوضعه الاستثنائي في ظل انهيار المعسكر الشرقي وصعود الولايات المتحدة كقطب اقتصادي مهيمن أدى إلى سيادة النظام النيوليبيرالي الحر من خلال رفع الحواجز الجمركية أمام حركة السلع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال، والتوجه نحو إنشاء

التكتلات الاقتصادية، وزيادة بروز الدور المتنامي للمؤسسات التي جاء بها نظام بريتون وودز، وتوافق ذلك كله مع تشكل الشركات فوق القومية المتعددة الجنسيات.

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الاقتصاد المعولم(*)

سيضم هذا الفرع إطارا مفاهيميا للمؤسسات المالية الدولية الممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في حين في الجانب التجاري سنتناول منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى الشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت من أهم الفواعل المؤثرة في النظام الدولي.

I) المؤسسات المالية:

إن أهم ما يميز اقتصاد التسعينات هو تغلغل مؤسسات الاقتصاد المعولم وتنامي قدرتها على توجيه الاقتصاديات القومية، وترجيح ميزان القوى لصالح هذه المؤسسات وما تملكه من وسائل للقيام بترتيبات غير عادية، ملقية اللوم على الحكومات والبنوك المركزية بسلوك سياسات تتنافى وقيم التنافس الحر أو بانتهاج طرق تتضارب مع متطلبات العولمة من ليبرالية وخصخصة...

فقبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحديدا في سنة **1944** اجتمع ممثلوا **44** دولة في مدينة بريتون وودز في **New Hampshire** بالولايات المتحدة في مؤتمر دولي تمخض عنه تأسيس صندوق النقد الدولي **IMF** والبنك الدولي للإنشاء والتعمير **IBRD** وقد جاء ذلك انعكاسا للظروف والمتغيرات التي طرأت على النظام الدولي الذي شكلته إفرازات فترة ما بعد الكساد العظيم

(*) مؤسسات الاقتصاد المعولم: والتي تتوزع ما بين مؤسسات مالية منفذة وداعمة كالبنك الولي وصندوق النقد الدولي، أو مؤسسات قانونية منظمة، كمنظمة التجارة العالمية، أو مؤسسات مصلحية دافعة كالشركات المتعددة الجنسيات.

وأجواء الحرب العالمية الثانية وقد تمثلت هذه المتغيرات في فوضى النظام الدولي التي سادت ما بين الحربين، القيود التي فرضت على المدفوعات الخارجية والتجارة الدولية، حرب التخفيضات التي نشبت بين عملات الدول وما نجم عنه من ركود في حركة التجارة ورؤوس الأموال وتعقد علاقات المديونية.ولذلك برزت الحاجة إلى إقامة مؤسسات دولية لدعم التنمية وتفادي المشكلات المالية والنقدية والتجارية والمساعدة في إعمارٍ ما دمرته الحرب العالمية الثانية، وتتمثل"هذه المؤسسات المالية في:

أولا : صندوق النقد الدولي

إن صندوق النقد الدولي مؤسسة دولية يتمتع بشخصية اعتبارية ذات حصانة يرمي إلى دعم استقرار أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة له وإقامة نظام للمدفوعات [1] متعددة الأطراف لتصحيح الاختلالات فيه وتطوير التعاون الدولي في المجالات النقدية والمالية.

1. أهداف الصندوق:

لقد حددت المادة الأولى من اتفاقية الصندوق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتتمثل في الآتي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيأ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشاكل النقدية.

(1)محمد ولد محمدو، أثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتاني، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1999، ص79 .

- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها.
- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.
- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء القومي أو الدولي.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، على الدول الأعضاء أن تلتزم بما يلي:

تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المشتركة بحيث كل دولة عضو تلتزم بتقديم معلومات دقيقة ووافية للصندوق عن حالة ميزان مدفوعاتها، كما تقدم عرض حالة احتياطاتها واستثماراتها، وكذلك مستوى الدخل الوطني. وفي هذا الإطار تلتزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات وافية حول مستوى الأسعار والنفقات، بالمقابل يضع الصندوق كل هذه المعلومات تحت تصرف الدول الأعضاء. وفي السياق يلتزم الصندوق بالمساعدات الاستشارية فيما يتعلق بالأنظمة النقدية والسياسات المالية وبالتالي تحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

2. وظائف الصندوق:

بالنظر إلى أهداف صندوق النقد الدولي المسطرة حسب المادة الأولى من اتفاقية الصندوق، فإن الصندوق يقوم بمهمتين أساسيتين يلتزم بهما لتحقيق الأهداف السالفة الذكر وهما : المهمة التمويلية والمهمة الرقابية والإرشادية.

أ- **المهمة التمويلية:**

وتتعلق هذه المهمة بإمداد الأعضاء بوسائل الدفع الدولية في شكل قروض وتسهيلات ائتمانية عند الضرورة ويندرج تحت هذه المهمة الرئيسية المهام الفرعية التالية:

- منح الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها، الموارد اللازمة لتصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى فرض إجراءات نقدية في اقتصاديات هذه البلدان.
- تقديم السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية وذلك من خلال ما يسمى بحقوق السحب الخاصة.
- تقديم الموارد والقروض بالتعاون مع البنك الدولي والتي تسمى بتسهيلات التصحيح الهيكلي، وتستعمل في تصحيح مسار السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد.

ب- **المهمة الرقابية والإرشادية:**

ويندرج تحت هذه المهمة المهام الفرعية التالية:

- المحافظة على استقرار أسعار الصرف ومنع الدول من المنافسة، على تخفيض قيمة عملاتها حيث هذه الوظيفة هي الوظيفة الأساسية التي أنشء من أجلها صندوق النقد الدولي بغرض المحافظة على أسعار صرف مستقرة وعلاقاتها نقدية منتظمة مع الأعضاء الآخرين.

- إقامة نظام دفع متعدد الأطراف ومنع فرض القيود على الصرف التي تحول دون تنمية التجارة وتنشيطها.
- يقترح الصندوق على الدول الأعضاء سياسات تصحيحية، يحق لهذه الدول قبولها وتطبيقها، وذلك من أجل الوصول إلى توازن خارجي ذات صلة بتحقيق توازن داخلي.
- يقوم الصندوق بتقديم النصح والمشورة إلى الدول الأعضاء في مجال الأمور النقدية والاقتصادية.
- مراقبة النظام النقدي والعمل على إصلاحه على مرور الزمن تزامنا مع التغيرات المستمرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي والأنظمة الاقتصادية بصفة، وذلك من خلال مجموعة من التعديلات على اتفاقية الصندوق.

وبالتالي فإن صندوق النقد الدولي يركز في المقام الأول على أداء الاقتصاد الكلي والقطاع المالي فهو لا يقدم التمويل لقطاعات أو مشاريع بعينها وإنما لغرض تقديم دعم عام لميزان المدفوعات والاحتياطات الدولية في البلد المعني في الوقت الذي يقوم فيه ذلك البلد باتخاذ إجراءات على صعيد السياسات لمواجهة ما يمر به من مصاعب وتحديات.

ثانيا: البنك الدولي

إن البنك الدولي يعتبر أحد أضلاع مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، وقد برزت فكرة البنك الدولي متزامنة مع إنشاء صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على إثر الأوضاع المتردية التي عانت منها العديد من دول العالم، وخاصة في أعقاب أزمنة الكساد العالمي الكبير عام **1939**، وكانت فكرة إنشاء هذه المؤسسات الدولية تهدف إلى دعم الاستقرار الدولي للعملات بالمساعدة في تمويل العجز المؤقت في موازنة المدفوعات الدولية، وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب، وتمويل

مشروعات التنمية في المناطق المتخلفة من العالم، والعمل على حرية التجارة برفع القيود المفروضة عليها وإلغاء الرقابة على الصرف.

1. نشأة البنك الدولي:

لقد نشأ البنك الدولي متزامنا مع إنشاء صندوق النقد الدولي كإدارة مالية مسؤولة عن نظام دولي مانح لقروض طويلة الأجل ولتشجيع حركة الاستثمارات الدولية للدول الأعضاء، والتي تساعد في عمليات التعمير والبناء لاقتصاديتها التي دمرتها الحرب وتحفيز وتشجيع الإمكانيات والموارد الإنتاجية في الدول النامية باتخاذ سياسات الإصلاح الهيكلي، ولقد وافقت الدول المشتركة في مؤتمر بريتون وودز على اتفاقية البنك الدولي رسميا في **27** ديسمبر **1946**، وقد وضعت الاتفاقية المنشئة شرطا لاكتساب عضوية البنك أن تكون الدولة عضوا في صندوق النقد الدولي كذلك فإن اكتساب الدول الأعضاء في رأس مال البنك يتحدد وفقا لحصة كل دولة في صندوق النقد الدولي وذلك بوصف هذه الحصة هي مؤشرات على المقدرة الاقتصادية لكل دولة وقد بلغ حتى سنة **1996**، **172** دولة.

2. أهداف البنك الدولي:

لقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي أهدافه كما يلي:

- إعادة بناء اقتصاديات الدول الأعضاء بعد مخلفات الحرب العالمية الثانية، وذلك بتوفير رؤوس الأموال للاستثمارات الإنتاجية سواء في صورة قروض أو استثمارات أجنبية بغرض زيادة مستويات التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي.
- التشجيع على الاستثمار الدولي لتحقيق النمو وفق للشروط التجارية في أقاليم الدول الأعضاء وتقديم المساعدة للتحول من الاقتصاديات لحرب إلى اقتصاديات السلام، والعمل على ربط دول العالم الثالث باقتصاد السوق.

- تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء بهدف الوصول إلى مرحلة النمو المتوازية للتجارة الدولية في الأجل الطويل والمحافظة على توازن المدفوعات.
- إجراء عملية تصنيف المشروعات الاقتصادية الأكثر نفعا من أجل إعطائها الأولوية في الانتفاع من القروض والتسهيلات الاستثمارية
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض أو الاستثمارات الأخرى التي يجري بها القطاع الخاص وذلك بتقديم التمويل بشروط معقول للإغراض الإنتاجية .

مما سبق يتبين لنا أن هذه الأهداف توضح أن البنك الدولي هو الوكالة الدولية الرئيسية للتمويل من أجل التمنية ,هذا ما يعكس الطبيعة المزدوجة للبنك، حيث يقوم بإصلاح وتجديد وسائل وأدوات الإنتاج التي دمرتها الحروب، وكذلك تنمية الموارد الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء النامية، ومنذ نشأة البنك الدولي وحتى الآن، نجد استحواذ الدول الرأسمالية الصناعية بالسيطرة على إدارته وتحديد سياسته وتخصيص موارده وذلك من خلال ما استحوذت عليه من أغلبية رأس ماله، وبتالي على الشطر الأعظم من القوة التصويتية في البنك وبالتالي انعكس ذلك على قرارات البنك حيث بدأ بتمويل المشروعات التنمية الاقتصادية لدول غرب أوربا التي كانت تعاني من آثار الحروب ثم بعد ذلك الدول النامية.

3. مكونات البنك الدولي:

إن توسع البنك الدولي في تقديم قروض للهيئات العامة والخاصة في أقاليم الدول الأعضاء وما يتطلب ذلك من تلبية احتياجات التنمية لجأ البنك إلى إنشاء منظمتين تابعتين لهما، مؤسسة التمويل الدولية، ورابطة التنمية الدولية.

أ -مؤسسة التمويل الدولية:

تم إنشاؤها في **24** جويلية **1956** وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في **20** فيفري **1957** ورغم ارتباطها بالبنك الدولي إلا أنها كانت لها شخصية قانونية مستقلة بأموالها المنفصلة عن أموال البنك وكان الهدف من إنشائها رفع حالة الضمان الحكومي لإقراض المشروعات الإنتاجية الخاصة من أقاليم الدول الأعضاء والمساهمة على إيجاد فرص الاستثمار لرؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية، كما أنها تشجع الاستثمار الموجه للإنتاج ومنه زيادة معدلات النمو خاصة لدى القطاع الخاص، ويرتكز النشاط الأساسي لمؤسسة التمويل الدولية في تقديم المساعدات للدول النامية من أجل تنمية القطاع الصناعي، بما في ذلك تأسيس بنوك محلية وطنية وشركات تمويل التنمية في هذه الدول ،كما أن مؤسسة التمويل الدولية مكملة لمهام البنك الدولي من أجل تحقيق أهدافه .

ب-رابطة التنمية الدولية :

أن الحالة الاقتصادية المتدهورة للدول النامية في الخمسينيات وصعوبة الحصول على رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الاستثمارية خاصة تلك التي عرف المستثمرون الأجانب المساهمة فيها والتي لاتحقق عائدا اقتصاديا مثل مشروعات الطرق ،السكك الحديدية ،قطاع السدود والمياه.

بدأ التزايد من المطالبة بمساعدات مالية بشروط مسيرة حتى تواجه تكاليف التنمية ،وفي ضوء هذه الظروف تم الإعداد لإنشاء هيئة جديدة تحت اسم رابطة التنمية الدولية في **24** سبتمبر **1960** والغرض منها تسهيل تقديم القروض وبمعدلات فوائد منخفضة وتكون لمدة طويلة نسبيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستويات المعيشية كما أنها تهدف إلى رفع التنمية في الدول الأعضاء الأكثر فقرا ومنح القروض من أجل رفع البنية التحتية لاقتصاديات الدول النامية وتحسين أدائها الاقتصادي وتمييز رابطة التنمية الدولية بعدة صفات منها .

1. مرونة تعديل بنود الاتفاقية حيث يتم بواسطة المحافظين على عكس البنك الدولي حيث توجه إجراءات معقدة لتعديل أي بند من بنود الإنشاء.

2. إن عدد الدول المساهمة في الرابطة أكبر من عدد الدول المساهمة في مؤسسة التمويل الدولية وخاصة من قبل الدول النامية ويرجع ذلك إلى نسبة فائدة القروض وسهولة التمويل.

3. تعتبر الرابطة صندوق الاقتراض المسير تتم إرادته بواسطة البنك الدولي و لا تعتبر مستقلة عنه مثلما هو حال مؤسسة التمويل الدولية.

4. لها أكثر من مورد مالي. أولها: خصص الدول الأعضاء، ثانيها: المساهمة الإضافية التي تقدمها دول المجموعة المتقدمة على سبيل الهمة، ثالثهم: اقتراض الرابطة وتلقي الإعانات من البنك، وأخيرا دخل الرابطة من العمليات الاستثمارية التي تقوم بها.

وفي الأخير يمكن القول أن البنك الدولي يهدف إلى التعمير في ظل المعاونة التي يقدمها للتنمية إقليم الدول الأعضاء عن طريق تعمير المناطق المخربة، إذ يعمل على تشجيع النشاط التجاري والمحافظة على استقرار موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية في مختلف الميادين(الصناعة، الزراعة...).

II) منظمة التجارة العالمية

لقد تم أنشاء منظمة التجارة العالمية في ضوء استكمال النظام الاقتصادي العالمي الجديد لأركانه الرئيسية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبناءا على ذلك سنتناول تعريف منظمة التجارة العالمية ونطاقها والمصادر التي تستمد أحكامها منها ، وكذا أهدافها ومبادئها .

أولا: مفهوم منظمة التجارة العالمية

1. تعريفها:

لم تعرف الوثيقة الختامية لجولة أورغواي منظمة التجارة العالمية التي تم بموجبها الموافقة على إنشاء هذه المنظمة ،كما لم تعرفها اتفاقية المنظمة المعقودة في مراكش في 15 أبريل 1995 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1995 .

وقبل تعريف المنظمة التجارة العالمية لا بد أن تعرف المنظمة الدولية بصورة لنتمكن من تعريف منظمة التجارة العالمية .وتعرف المنظمة الدولية بأنها : *هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها ، وتكون لها أدارة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها.[1]

ولكي نعرف مدى انطباق هذا التعريف على منظمة التجارة العالمية لا بدا أن نحدد أركان المنظمة الدولية ومدى انطباقها على منظمة التجارة العالمية ، وطبقا للتعريف المذكور يمكن أن نحدد أركان المنظمة الدولية بما يأتي[2]:

- –المنظمة الدولية تمثل مجموعة و من الدول.
- –المنظمات الدولية هيئات تتمتع بصفات الدوام ، فهي تهدف إلى تنظيم حالات دائمة وليس لتحقيق غرض معين تنتهي بانتهائه .
- –تتميز المنظمة بكونها تتمتع بإدارة مستقلة عن إدارة الدول الأعضاء.
- –تتميز المنظمة بالصفة الدولية ويقصد بها تنظيم منظمة العلاقات بين أشخاص قانونية دولية.

(1) عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية،القاهرة: عالم الكتب، 1979، ص37.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، بيروت: دار الفكر العربي،الطبعة الأولى، 2004، ص–ص55–56 .

وبعد استعراض تعريف المنظمة الدولية وبيان أركانها بصورة عامة يمكن أن نعرف المنظمة التجارة العالمية بأنها :"منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العلمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية.[1]

كذلك يمكن تعريفها بأنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة ،تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي لتحديد على إقامة دعائم النظام التجاري الدولي ، فهي تقف على قدم المساواة مع الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية من أجل الوصول الى إدارة أكثر كفاءة وأفضل النظام الاقتصادي العالمي.[2]

2. خصائصها

أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب معاهدة دولية سمية "باتفاقية مراكش " الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، وعرفت اتفاقية" فينا " لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها : اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وآيا كانت تسميته الخاصة .وعليه تتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يلي[3] :

(1) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2009، ص46 .

(2)عبد المطلب عبد الحميد،النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر،القاهرة :مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى،2003 ،ص84 .

(3)سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص-ص47-48 .

1–أنها عقدت بين الدول : ويشترط بالدول أن تكون مستقلة ، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد للاتفاقية المبرر بينهما اتفاقا دوليا .واتفاقية منظمة التجارة العامية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة .

2–أنها معاهدة مكتوبة : فلا يعد القانون الدولي بالاتفاقيات الشفوية بين الدول وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي يحدد في وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة

3– أنها تلغي وتعدل أية معاهدة تتعارض معها ذلك أن معاهدة إنشاء المنظمات الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة

4– تسهم معاهدات إنشاء المنظمات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي ، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي تم تنظيمها المصادر الأخرى ، كونها معاهدات متعددة الإطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة ، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية .

ومن المعلوم أن منظمة التجارة العالمية عقدت بعد عقد مؤتمرات عديدة بين الدول، ومن أبرز هذه المؤتمرات جولة أورغواي عام **1993** وجولة مراكش عام **1994**، وأجريت مناقشات طويلة بين الدول ناقضت نصوص الاتفاقية وشكلت لجنة لصياغتها من قبل خبراء وتمت الموافقة على عرض المشروع للتصويت عليه. وبعد مناقشة مستفيضة تمت الموافقة على المشروع المقترح الذي عرض على الدول المصادقة عليه. بعد أن قامت الدول باختيار ممثليها للتفاوض حول إنشاء المنظمة

الدولية، وزودهم بوثائق تفويض قدمت في أول لقاء لممثلي الدول وتم إيداع وثائق التفويض لدى الجهة راعية المؤتمر وهي وزارة خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر.[1]

وبعد أن تعلن الدول عن رغبتها بإنشاء المنظمة الدولية يعقد مؤتمر دولي بين الدول الراغبة في إنشاء المعاهدة في المكان والزمان المتفق عليه. ويحضر ممثلون من كل دولة وعند الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض يبدأ المؤتمر الدولي باختيار رئيس له ويفضل أن يكون من الدولة المضيفة للمؤتمر. ويختار المتفاوضون مقرر المؤتمر علما بأن الاجتماعات التي عقدتها منظمة التجارة العالمية لم تسمى "بالمؤتمرات" وإنما أطلق عليها "الجولات" أو "جولات المفاوضات" لذلك أطلق على مؤتمر أورغواي ومؤتمر مراكش بجولة أورغواي وجولة مراكش، ولا تغير هذه التسمية من حقيقة أنها مؤتمرات دولية.

وإذا كانت الدول ترغب بالانضمام للمنظمة تتكلم لغة واحدة فإن المعاهدة تكتب بهذه اللغة، أما إذا كانت المنظمة تضم دولا تختلف لغاتها فغالب ما تحرر بلغات عدة وتكون لهذه اللغات جميعها قوة قانونية واحدة. وحررت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بثلاث لغات وهي: الإسبانية والإنجليزية والفرنسية. وتتمتع النسخ المكتوبة بهذه اللغات بحجة قانونية متساوية. وعلى الرغم من ترجمة اتفاقية مراكش إلى اللغة العربية في منظمة التجارة العالمية كلغة رسمية بالإضافة إلى اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية خاصة وأن عددا من الدول العربية شاركت في مفاوضات إنشاء المنظمة وأن الاتفاقية عقدت في مدينة مراكش المغربية.

(1)إبراهيم الميسوري، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص26 .

وبعد الاتفاق على المسائل الجوهرية للمنظمة بدون الموضوعات المتفق عليها بين المتفاوضين بشكل مواد قانونية.

ثانيا:نطاق منظمة التجارة العالمية

لقد نظمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية نطاقها على الشكل التالي:

1. تكون منظمة التجارة العالمية مؤسسة عالمية تنظم العلاقات التجارية العالمية من غالبية الدول المستقلة في العالم والأقاليم غير المستقلة بشرط أن تتمتع هذه الأقاليم باستقلال جمركي خاص بها. أي أنها لا تخضع للدولة التابعة لها. وامتداد منظمة التجارة العالمية إلى تنظيم التجارة العالمية فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال.

2. تعد المنظمة الإطار المؤسس لتنظيم وتسيير العلاقات الخارجية الدولية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3. تعد الاتفاقيات التي تعقد في إطار منظمة التجارة العالمية والملاحق الملحقة في اتفاقية المنظمة. وهذا يعني أن كل اتفاقية عقدت بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعد جزءا من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية سواء عقدت هذه الاتفاقية قبل إنشاء المنظمة أو بعد إنشاءها.

4. عند انضمام دولة لمنظمة التجارة العالمية فإنها تكون ملزمة بالاتفاقيات جميعها التي عقدت قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية وما بعدها. وعلى الدول الجديدة أن تدخل في الاتفاقيات التي تعقد في إطار منظمة التجارة العالمية. ومن هذه الاتفاقات اتفاقية الجات عام **1947** واتفاقية الجات **1994** والاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى.

ثالثا: أهداف منظمة التجارة العالمية

لقد نصت ديباجة الاتفاقية على أن هدف المنظمة هو إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام، وتشتمل الاتفاقية العامة على التعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة ونتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وقامت منظمة التجارة العالمية من أجل إجراء تغيير جوهري في هيكل الاقتصاد العالمي وترتكز على فلسفة مفادها أن التحرير العادل للتجارة العالمية هو السبيل الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي عالمي يكثف من آلية رفع مستويات المعيشة في الدول النامية والمتقدمة على السواء، وتمثل هذه المنظمة مظاهر العولمة والتي تتمثل في مجال الاقتصاد وحرية انتقال السلع ورأس المال بصورة لم يشهدها التاريخ من قبل وستتبع ذلك سيادة مبادئ الليبرالية في المجالات السياسية والاجتماعية[1] والانتقال من نظام استعماري بغيض إلى نظام علاقات دولية جديد قائم على هيمنة عالمية تعطي للدول الكبرى الأفضلية في توجيه التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.[2]

وتعد حرية التجارة العالمية الهدف الأول والأساس لمنظمة التجارة العالمية. ولما كانت عملية تحرير التجارة العالمية تتطلب من المنظمة الهيمنة عليها فقد وضعت العديد من القواعد للإشراف على تطبيق تحرير التجارة بين الدول، وهو أمر يتطلب من المنظمة أن تكون لها السيطرة والقدرة على التدخل في الأمور الاقتصادية جميعها بما في ذلك ما تصدره الدولة من قوانين وقرارات مهمة تتعلق بالتعامل مع السلع والخدمات الواردة والمصدرة من قبلها. وبناء على ذلك فإن الهدف الأساس المعلن لمنظمة التجارة

(1)خالد عبد العزيز الجوهري، "منظمة التجارة العالمية: مراجعة موضوعية"، مجلة السياسية الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، المجلد 37، العدد 149، جويلية 2002، ص212 .

(2) محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية: هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بغداد: بيت الحكمة، 2002، ص24.

العالمية هو حرية التجارة العالمية[1] ولم تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية على تعريف محدد لحرية التجارة العالمية، ولا يوجد تعريف لحرية التجارة العالمية في المفهوم الاقتصادي وليس لها استخدام قديم في اللغة العربية، والموجود هو لفظ " العالم والعالمي" بيد أن مبدأ الاشتقاق في اللغة العربية يسمح باشتقاق لفظ " عولم"، ويعني جعل الشيء عالميا. فيكون المعنى اللغوي للكلمة في اللغتين واحدا. غير أن كلمة حرية التجارة العالمية كما تستخدم الآن في السياسة والتجارة والاقتصاد، تركز على عالمية المكان دون الزمان، مع أن المفردة تتسع لعالمية الزمان أيضا. ومن هنا فإن حرية التجارة العالمية وإن تحركت في المكان العالمي، فإنها تفعل ذلك من خلال زمان عالمي أيضا، قد يقتصر وقد يطول، وليس هذا هو المهم بل الأهم في الأمر أن يكون النمط الحياتي أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي بصفة عامة والذي يراد له أن يكون موضوعا للعولمة، مؤديا إلى إزالة جميع الحواجز التي تعيق حرية التجارة العالمية للشيء المعني .[2]

كما أن مفهوم حرية التجارة العالمية من الناحية السياسية يعني نقل القيم والنجاحات السياسية والاقتصادية من منظمة جغرافية وبشرية معينة إلى أخرى لأن القوي المنفذ الديناميكي هو الرابح في النهاية وهو العالم الغربي ذاته الذي يمكن أن يكون ضحية عولمته.

إن حرية التجارة العالمية منظومة متكاملة يرتبط فيها الجانب السياسي بالجانب الاقتصادي والجانبان معا يتكاملان مع الجانب الاجتماعي والثقافي، ولا يكاد يستقل جانب بذاته، والعولمة الثقافية

(1)سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص146 .

(2)إبراهيم الميسوري، مرجع سبق ذكره، ص93.

ظاهرة مدعومة دعما محكما وكاملا بالنفوذ السياسي والاقتصادي الذي يمارسه الطرف الأقوى في الساحة الدولية.

مما سبق نستنتج أنه ، على الرغم من الأهداف والمبادئ النبيلة التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية بما في ذلك حرية التجارة العالمية والسيطرة على الاقتصاد العالمي ، وحماية حقوق الإنسان وحماية الأقلية ورفع شعار الديمقراطية ، وغيرها من المفاهيم التي أطلق عليها بالنظام الدولي الجديد ، إلا أنها في حقيقة الأمر استغلت هذه المبادئ الإنسانية مثل سياسة الإغراق بحجة تحسين العمل في الدول النامية والبيئة وإلغاء الدعم الذي تقدمه الدول للشركات الصناعية والتجارية والشفافية كوسيط للتدخل في شؤون الداخلية للدول وتهديد أمنها الوطني وهو ما أدى بدوره إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول .

III) الشركات متعددة الجنسية

أن من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية بل وحتى السياسية ، من عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، هي الشركات متعددة الجنسية هذه الأخيرة التي أصبحت من أكثر الأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية .

أولا: مفهوم الشركات متعددة الجنسية

1.نشأة الشركات المتعددة الجنسية:

لقد أنشأ هذا النوع من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية أولا ، ثم انتشر بعد ذلك في بقية الدول الصناعية الكبرى، كأحد أهم رموز وأسس النظام الاقتصادي العالمي، ولقد حظيت هذه الشركات بدعم الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى لأنها تعد دعامة سياسية واقتصادية ومالية

لسياسة الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى وخاصة الدول الثماني لبسط وفرض العولمة على السوق العالمي، ويقود هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى انفرادها بالقمة فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو العولمة. أيا كانت التسمية المهم هو شيوع النظام الرأسمالي التي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

شهدت الشركات متعددة الجنسيات بعد الحرب العالمية الثانية تطورا سريعا وخاصة في الستينات وبداية السبعينات حيث تساعدها الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا ودول أوربا الغربية–سابقا–واليابان مما ساعد هذه الشركات على التمتع بقوة في اقتصادية هائلة إلا أن المتتبع لتطور هذه الشركات ومعاملاتها يجد أن هناك عاملين يكونان هذا المشروع ويوجد بينهما نوع من التناقض على ما يبدو وهما عامل الوحدة وعامل التعدد للشراكة وهذان الوجهان لنفس الظاهرة يعدان السبب وراء العديد من المشاكل القانونية.

2. تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد أطلق على هذه الشركات عدة مسميات فهي في نظر البعض (الشركات عابرة الحدود الوطنية)، (والشركات الدولية)، (والشركات متعددة القوميات)، (والشركات عبر الدول)، (والشركات تتمتع بجنسية دولة أو أكثر)، (والشركات متعددة الجنسيات [2]، وهذا الاسم الأخير هو الشائع والمستعمل في الكتابات الاقتصادية والدراسات القانونية لأنه مستعمل في بلد المنشأ الأصلي لهذه

(1)إبراهيم محسن عجيل،" الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة" رسالة ماجستير منشورة، مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كلية القانون والسياسة، 2007– 2008، ص01.

(2) أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،ص177 .

الشركات وهو الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك من يطلق عليها اسم (متعدية الجنسية) لأنه تتعدى الجنسيات. لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لهذه الشركات–كما لاحظنا– رغم كثرة المحاولات التي بذلت في هذا الشأن سواء من فقهاء القانون أو الاقتصاد لاختلاف النظرة إلى هذا النوع من الشركات، تم تعددت التعريفات والمعايير والضوابط التي يستند إليها كل فقيه. فكثرت التعريفات واختلفت حتى أن في أحد الدراسات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تابع للأمم المتحدة حول (الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على عملية التنمية) قد أوردت واحد و عشرون تعريفا لهذه الشركات.[1]

أنشأت الأمم المتحدة لجنة بهدف تعريف الشركات متعددة الجنسيات وقد عرفها بأنها " شركة عبر وطنية" أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد التي تمارس فيها نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة. ورغم ذلك يمكننا تقيم التعريفات السابقة للشركات متعددة الجنسيات إلى قسمين التعريفات الاقتصادية والتعريفات القانونية.

- ✓ **التعريفات الاقتصادية:**

تركز هذه التعريفات على الضوابط ومعايير مختلفة ومتعددة أهمها المعيار الجغرافي ومعيار الحجم ومعيار كيفية تنظيمها وإدارتها من جهة أخرى علما بأن معظم الاقتصاديين يميلون إلى استخدام تعبير المشروع متعدد الجنسية بدلا من (الشركة متعددة الجنسيات) لأن لفظ المشروع أوسع مضمونا

(1) محسن شفيق، المشروعات والقوميات المتعددة من الناحية القانونية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1998، ص–ص35–36.

وسعة من لفظ الشركة حيث يشمل منشآت كثيرة قد لا ينطبق عليها مصطلح الشركة من الناحية القانونية.[1]

وهناك تعريف آخر يقول بأن الشركة متعددة الجنسية هي:"مشرع وطني، يملك ويراقب العديد من الفروع الموزعة في عديد من الدول" وهي وراء عديد من المشروعات الصناعية الكبرى، وهذه الشركات تخلق قاعدة اقتصادية مشتركة للاقتصاديات التي تتميز بفوارق محسوسة من ناحية النمو أو تخضع لمبادئ تنظيم متعرضة فيما بينها.[2]

أما التعريفات التي تعتمد على المعيار الجغرافي في هذا الصدد فهي متعددة منها ما نص على أن :"المشروع متعدد الجنسية هو كل مشروع يملك ويدير منشآت إنتاجية في عدة دول" وعرفه آخر بأنه :"المشروع الذي ينتج ويبيع منتجاته في أكثر من دولة".

هذه التعريفات السابقة تعتمد على معيار جغرافي (إقليمي) بالدرجة الأولى يتمثل في مدى الانتشار الجغرافي لنشاط الشركة في الدول الأجنبية بمعنى ممارسة هذه الشركة نشاطها الإنتاجي على الأقل في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مركزها الرئيسي وأن بعض الاقتصاديين يشترط عددا محددا من الدول التي يتعين أن تمارس فيها تلك الشركات نشاطاتها حتى يمكن اعتبارها فعلا متعددة الجنسية[3] ويظهر لنا مما سبق أن المشروع متعدد الجنسية في نظر الاقتصاديين يتمثل في حجم النشاط

(1)إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2002، ص07 .

(2) نصيرة سعدي أبو جمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل التجاري، الإسكندرية: د.د.ن، 1987، ص 42.

(3)إبراهيم قادم، مرجع سبق ذكره، ص51-52.

الإنتاجي للمشروع ودرجة إنتاجه الجغرافي من جهة وبكيفية تنظيم المشروع وإدارته من جهة أخرى نخلص من كل ما سبق إلى أن النظرة الاقتصادية للمشروع متعدد جنسية يركز فقط على مجرد الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من المشروعات وحجمه الهائل وانتشاره على المستوى الدولي، علما أن هذه النظرة ناقصة ولم تعط تعريفا عاما شاملا موحدا يأخذ في الاعتبار العناصر الأساسية لجوهر هذه الشركات.

✓ **التعريفات القانونية للشركات المتعددة الجنسية:**

لا يعرف القانون تعريفا جامعا مانعا لهذا النوع من الشركات، لأنها في حقيقتها كيان اقتصادي فهي ظاهرة اقتصادية وليست ظاهرة قانونية تتمتع بكيان قانوني خاص من أجل ذلك يفضل بعض الفقهاء استخدام (المجموعة متعددة الجنسية للشركات)، ويعرفها آخر أنها (مجموعة من شركات مستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول، وهي تشكل مشروعا واحدا متكاملا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقا وتمارس نشاطا دوليا تحت إدارة الشركة الأم). وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة [1]، وعرها آخر بأنها (تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين)[2] وقد انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف عام

(1) محسن شفيق، مرجع سبق ذكره، ص.25.

(2) محمود سمير الشرقوي،" المشروعات المتعددة القوميات والشركات القابضة كوسيلة لقيامه"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 632، أكتوبر 1995، ص.128.

لتلك الشركات مؤداه أن الشركة متعددة الجنسية هي (تلك التي تشمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ القرار يسمح بوضع سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة منها أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة بالمعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين.

ثانيا:.خصائص الشركات متعددة الجنسية

تتميز الشركة متعددة الجنسية بخاصتين هما:

–خاصية الوحدة: تعبر الوحدة السمة الأساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسية فهناك وحدة اتخاذ القرار، ووحدة في التصرف، والإستراتيجية والموارد الإنسانية والمادية والفنية[1].

وتتجدد وحدة الشركة متعددة الجنسية في وجود مركز رئيسي واحد ترسم فيه الإستراتيجية العامة للشركة، والتي هي عبارة عن مجموعة من القرارات الصادرة من المركز الرئيسي أي الشركة الأم والموجهة إلى الوحدات والفروع في الخارج تحدد فيها نشاط وسلوك الفروع والشركات الوليدة الموجودة في الدول الأخرى أي خارج الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي(الشركة الأم)[2]، ويمكن التعبير عن هذه العلاقة في القانون من خلال فكرة السيطرة والرقابة هي العلاقات الفعلية أو القانونية التي توجد بين طرفين، أحدهما يصدر قرارات تحدد سلوك ونشاط الطرف الآخر ويهتم رجال القانون

(1)إبراهيم قادم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(2) نصيرة سعدي أبو جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

بالتناقض الواضح الذي تثيره علاقة السيطرة والرقابة وهو التناقض بين الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من الناحية الاقتصادية وطابعها التعددي من الناحية القانونية.[1]

– خاصية التعدد: أي الطابع التعددي للشركة متعددة الجنسية وتلك الخاصية الثانية للشركات متعددة الجنسية فهي مكونة من عدد أو مجموعة من الشركات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة مما يثير إشكاليات في القانون الدولي الخاص، الذي تسير قواعده على العلاقات القائمة بين الشركات المنتمية إلى أنظمة قانونية مختلفة متواجدة في دول مختلفة. إن الشركة متعددة الجنسية هي من خلق القانون الوطني والدولي والخاصية المميزة لها الاحتفاظ بالوحدة في إطار تعددي مرن لا يمكن الإبقاء عليه إلا بواسطة التعاون الدولي المتبادل بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي. وهناك رأي آخر يرى أن خصائص الشركة متعددة الجنسية تتمثل في الانتشار والضخامة والانطلاق من الميلاد من الدولة المتقدمة والقدرة على نقل التكنولوجيا وتوجيه الاستثمار نحو الدول النامية.[1]

وأخيرا ، بعد تحديد ماهية مؤسسات الاقتصاد المعولم ، استوجب منا الحديث عن أهمية السياسات و البرامج التي جاءت بها هذه الفواعل حتى يتسنى لنا انتقاء و معرفة مدى تأثيراتها على السيادة الوطنية .

[1] إبراهيم محسن عجيل، مرجع سبق ذكره، ص25 .

الفرع الثاني: أثر سياساته على السيادة

تعرف برامج التصحيح الهيكلي حسب" **Gérard de Bernis** " :« على أنها عملية إعادة تنظيم الهياكل الإنتاجية للبلدان المعنية لتحقيق توازن ميزان المدفوعات،و ذلك في إطار علاقات اقتصادية دولية مجردة من أي سياسة نقدية متشددة **Restrictive**. [1] و الغرض من تبني دولة ما لهذه البرامج هو القضاء على الاختلالات الداخلية و الخارجية ، المتمثلة في عجز الميزان التجاري،عجز الميزانية و التضخم، والتي تتسبب في تراكم المديونية الخارجية . [2]

فحسب" **Haggard Lafay et Mourrisson**": « السياسة الملائمة هي السياسية المثالية سياسيا، و التي تعرف على أنها تلك التي تسمح للسلطات العمومية بلوغ أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية مع تجنب الأخطار المتعلقة بالاضطرابات الاجتماعية و الفوضى السياسية ».

فهل ينطبق هذا الحكم على سياسات برامج المؤسستين المالية ؟

إن الأدوار التي أصبحت تلعبها هذه المؤسسات الاقتصادية الدولية أدت إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدول و التي تتجلى مظاهرها كالآتي: [3]

([1]) Hakim Ben Hamouda, l'économie du post-ajustement,Paris : Kart hala, 1999, 89.

(2)Yachir Fayçal, l'ajustement structurel dans le tiers monde,CREAP ,n°21 , 1er trimestre , 1990 ,p15.

(3) فيصل بوطيبة، أثر التصحيح الهيكلي على المديونية الخارجية من الجزائر، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية غير منشورة، مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، **2003–2004**، ص **114**.

لقد حاولت المؤسسات المانحة الدولية الحد من تفاقم أزمة المديونية في ظل انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وتحتل قارة إفريقيا المرتبة الأولى من حيث ارتفاع نسبة الديون الخارجية حيث قدرت سنة **1999** ب**350**مليار دولار ما يمثل ثلاث أرباع إجمالي الناتج القومي للقارة، و قدر البنك الدولي في تقرير لسنة **2000** معدل الفقر في بعض البلدان الإفريقية و على رأسها نيجيريا و بوركينافاسو بحوالي **70%** .

كما فرضت المؤسسات الدولية المانحة على الدول الإفريقية خاصة ودول العالم الثالث عامة إتباع برامج التكييف الهيكلية في الجانب الاقتصادي أو ما يدعى بالجيل الأول للمشروطية. [1]

وعليه فإن إعادة الجدولة بالنسبة للديون الخارجية تحتم على الدول المستفيدة من هذه الآلية تقبل مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية المفروضة من قبل المؤسسات المانحة [2]على نظمها السياسية كتعويم العملة الوطنية، إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي، تهيئة المناخ للاستثمارات الأجنبية مع توفير كل الضمانات و الامتيازات و خوصصة القطاع العام، و رفع الدعم الحكومي لبعض المنتوجات، هذا

---

(1) رواية توفيق،" القوى الكبرى و المشروطية السياسة في أفريقيا: أفريقيا في عالم متغير"، في الموقع الالكتروني: hHp://www.albayan-magazine.com/files/africa/2 htm،تاريخ الدخول: **2009/03/12**

(2) فلاح خلف الربيعي،" برامج صندوق النقد الدولي و أزمة التنمية في الدول النامية"، الحوار المتمدن، العدد**3306** ، **2008**، في الموقع الالكتروني: www.ajewar.org/debat/show.art asp. aid=137113

تاريخ الدخول**2010/05/20**

كله يؤدي على إلحاق اقتصاديات الدول المدينة بالاقتصاد الرأسمالي العالمي و ترسيخ تبعية دول العالم الثالث.[1]

وفي نفس الفكرة ذهب الخبير الأمريكي " جوزيف ستجليتز" في كتابة " ضحايا العولمة " حيث قال أن السياسة التي تنتهجها المؤسسات المانحة من منظور إيديولوجي ضيق لها أثر مدمر على البلدان النامية، حيث شهد تجربة مغربية شجعت الحكومة خلالها بعض نساء القرى الفقيرة على تربية الدجاج، وكانت تدعمهم بالكتاكيت غير أن المشروع توقف بناءا على طلب صندوق النقد الدولي من المغرب بإيقاف الدعم هذا ما أدى إلى تدهور المستوى المعيشي من خلال انتشار الفقر، البطالة، سوء التغذية .[2]

و ما زاد الأمر تعقيدا هو فشل الدول النامية في تطبيق برامج التكيف الهيكلي في الجانب الاقتصادي، و التي أدت إلى نتائج وخيمة مست جميع المجالات بما فيها المجال الاجتماعي و زادت من تعقيد مشكلة المديونية، وبدل إحداث التنمية في هده البلدان، وجدت نفسها تتخبط في الفساد السياسي و الركود الاقتصادي، والجزائر تمثل إحدى هذه الدول التي أدى إلى انخفاض أسعار البترول في الثمانينات إلى أزمة اقتصادية حادة تمت في تراجع الناتج القومي **59,927** مليون دولار سنة**1986** إلى **52,258** مليون دولار سنة**1988** ، وانخفاض نسبة الصادرات في ظل المديونية التي

---

(1) مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية،عمان:دار حامد للنشر و التوزيع، **2008**، ص–ص **17–18**.

(2) بدون مؤلف،" نفاق المؤسسات الدولية يزيد من غني الأغنياء و فقر الفقراء"، في الموقع الالكتروني:

. تاريخ الدخول: **2010/05/20**.**http //www.anabaa.org/baneues/57/485 :htm**

كانت تعاني منها وعلى إثرها أجبرت الدولة الجزائرية على تنفيذ بعض الشروط المجحفة، كتخفيض قيمة الدينار الجزائري بنسبة**90%** .[1]

إن فشل الدول النامية في مواكبة التطور الحاصل في المجال الاقتصادي يرجع أيضا إلى التقسيم الدولي للعمل حيث لا يمكن لهذه الدول أن تقوم بالتبادل التجاري خارج نطاق المواد الأولية كالمحروقات، المعادن، وبعض المنتوجات الزراعية المستعملة كمواد أولية ي الصناعة والتي تستخدمها الدول الكبرى في الصناعة البتروكيماوية والسيارات...

وتداركا لفشل برامج الإصلاح الهيكلي بدأت المؤسسات المانحة تبحث عن البديل حيث وجدت أن المشكل ليس في البرامج بل في فشل مؤسسات الدول في تسير شؤونها وعدم قدرتها على دفع التنمية، وعليه لا بد من القيام بالإصلاحات الخاصة بالإطار المؤسساتي للدولة على مستوى القوانين و العرف و الإجراءات و المعاملات، كذلك إعطاء دور أكبر للمجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية، يدعى بالجيل الثاني من المشروطية أو المشروطية السياسية، وهي أداة أيديولوجية تسعى لترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد.

وعليه فقد أصبحت المؤسسات المالية المانحة تشكل قوة مالية مؤثرة على سيادة الدولة من خلال سياساتها و توجيهاتها الملزمة، وهنا يقول "بايل" :

« يعد صندوق النقد الدولي حكومة فوق قومية في عالم اليوم ، و إن قدرته الهائلة الآن على التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد التي يتعامل معها تمنحه سلطته...لقد أصبح صندوق النقد الدولي

---

(1) بومدين طاشمة، مسألة التنمية السياسية و التجربة الديمقراطية في الجزائر**1988-1992**، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، **2000-2001**، ص- ص **114- 116**.

قوة عالمية مؤثرة وأصبح أداة طبيعية بيد المراكز الرأسمالية الصناعية القوية للاتفاق على قواعد التوازن المالي و النقدي فيما بينها. »

وعليه يأخذ تطبيق برامج التصحيح الهيكلي في الدول النامية العديد من الميولات السياسية المدهشة حتى الصراعات المسلحة، ويرجع هذا إلى العيب الذي يكمن في إضعاف الدولة من قبل المنظمات الدولية وهذا ما يعد كمساس للسيادة الوطنية "Souveraineté nationale "، كما أن الصندوق يحدث بما يفرضه من سياسة اضطرابات سياسية في البلدان المطبقة لها، يمكن أن تكون توصيات الصندوق مصدرا مباشرا أو غير مباشر لتغيير الحكومات أو المؤسسات الوطنية، و إن كان لنا أن نورد أمثلة عن المشاكل السياسة التي أثارها سياسات الصندوق في العديد من البلدان نورد حالة البيرو، حيث عندما تفاوض ذلك البلد مع الصندوق في فيفري1976 حول اتفاق توكيدي بهدف الحصول على القسط الثاني من القرض الممنوح له من مجموعة أو اتحاد من البنوك الخاصة، وجد البلد نفسه في دوامة من الاضطرابات و المظاهرات خلال سنة1977 ضد الإجراءات المتخذة في إطار تطبيق برامج التصحيح. [1]

كما أن اتفاقيات التأكيد مع الصندوق أو برامج التصحيح الهيكلي مع البنك العالمي فهي مأخوذة أو معتبرة من قبل السلطات الوطنية "كفروض أو أوامر" آتية من الخارج موجهة للسلطة الوطنية وهذا ما يؤدي إلى نتائج على مستوى شرعية السلطة و سيادته، وبروز الخطاب المزدوج أو الممارسة المزدوجة للسلطة أو التقطع في إجراءات السياسات الاقتصادية و الصراعات المفتوحة، وهذا

(1) قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، "صندوق النقد الدولي، الآليات و السياسات ، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر، 2002، ص165.

ما يدفع بالسلطات الحكومية بالاختفاء وراء المنظمات الدولية لتطبيق الإجراءات اللاإنسانية على الطبقات المعوزة في المجتمع، في حين تستفيد هده الطبقة التي تشكل قطاع مهم للقاعدة الاجتماعية للأنظمة السياسية "البيروقراطية التقنية أو ما يسمى بيروقراطية الدولة" من تدفقات هامة في إطار برامج الخوصصة مثلا. [1]

ومما هو معروف أن نجاح برامج التكييف الهيكلي يتوقف على مدى تلقى تلك البرامج القبول من طرف الشعب، أما في حالة عدم القبول يعتمد على القوة لتمرير تلك البرامج، و مادامت حالات القبول في البلدان النامية نادرة فإن استعمال القوة إذن هو الغالب [2]، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية من حرية الشعب في اختيار مساراتها، وهنا يظهر الصندوق ضد الديمقراطية و متواطئ مع الأنظمة الفاسدة.

و الأمثلة عديدة منها تلك الصعوبات الدرامية التي عانتها العديد من بلدان أمريكا اللاتينية و بلدان إفريقيا، بواسطة عمليات الشغب، الاضطرابات و المظاهرات و السخط الشعبي و الذي ينتج مرحليا و كان أكثر هشة في مالي بعد تخفيض CFA وفي مقاطعة شيابا CHIAPA في المكسيك.

كما كان للشركات المتعددة الجنسيات التي شهد النظام الدولي زيادة معتبرة في عددها تأثيرات على السيادة الوطنية،فمسألة تأثير الشركات عبر الوطنية على سيادة الدولة القومية ليس بالطرح الجديد فقد عرفت هذه الشركات هجوما واسعا خلال الستينات و السبعينات من قبل نقابات العمال التي حملتها مسؤولية التضخم والبطالة بسبب نقل رؤوس الأموال إلى الخارج، في حين عملت

(1) فيصل بوطيبة، مرجع سبق ذكره، ص115

(2) قادري عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص172.

دول العالم الثالث من خلال نضالها من أجل إرساء نظام اقتصادي دولي جديد على وضع مدونة لسلوك هذه الشركات لإدراكها بأنها تستغلها وتنهب ثرواتها. (1)

لقد أصبحت هذه الشركات تشكل فاعلا في المسرح الدولي ينافس الدول في سيادتها من خلال تأثيرها على دور الدولة في تحديد عملتها و سياستها الاقتصادية والسياسية و الثقافية و حتى الأمنية أحيانا.

وإن كانت عمليات الدمج قد حققت لهذه الشركات تراكم الثروة والسيطرة، فإنها من جهة أخرى ميعت من مفهوم انتمائها ، بحيث أنه أصبح للشركة العملاقة أوطان و انتماءات عديدة، وهي تختلف عن مفهوم الانتماء و الولاء الوطني باعتبار أن هدفها هو البحث عن الربح و التوسع عن طريق فتح أسواق جديدة في جميع المعمورة، فشركة سيمنزSIEMENS تحالفت مع إريكسون، فوجيتسوزيروكس،فليبس، وكل من هده الشركات تنتمي لقطر معين مما يجعل مسألة الانتماء الوطني تفقد معناها.

فالولاء يكاد يكون اقتصاديا وليس سياسيا، ويعطي روبيرت رايخ Robert Reich مثال للتدليل عن ذوبان صفة الوطنية عن السلعة، بسيارةPontiac الجنرال موتورز الذي يدخل في صناعتها تركيب معقد من المنتجات و الخدمات الدولية.(2)

---

(1) وتم في هذا الإطار تأسيس لجنة الشركات عبر الوطنية في ديسمبر **1974**لوضع مدونة سلوك تلتزم بها الشركات عبر الوطنية و مدونة سلوك تتبعها الدول تجاهها و هدا في إطار الإعلان حول السيادة الدائمة على الثورات الطبيعية الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ **1962**.

Robert Reich, l'économie Mondialisée, Paris : Dunod, 1993, p129. (2)

ومن ثم قوة الشركات عبر القومية و دورها و تأثيرها في تسيير الاقتصاد العالمي، جعل منها فاعل لا يستهان به في تسيير توجيه سياستها العمومية، وقال في هذا الصدد "جون مايجور" الوزير الأول البريطاني في فيفري **1990** " لا نستطيع تجنب الركود الاقتصادي في بريطانيا لأنه مخلوق من طرف القوى العالمية الخارجية عن طاقتها.[1]

وإن كان لعمل هذه الشركات كل هذا التأثير على سلطة الدولة ففي الدول المتقدمة فإن تأثيرها على الدول النامية أقوى بكثير، بحيث أن استثماراتها في هذه الدول ليس كافيا لدعم النمو الاقتصادي فيها، فاستثماراتها في الدول المتقدمة أهم بكثير ما بكثير ما توجهه الدول بهدف للربح أكثر منها لزيادة الطاقة الإنتاجية للبلد المستقبل ،فهذا الضعف في الاستثمارات يقابله عدم قابلية هذه الدول للتحويل إلى عملات أجنبية رئيسية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، مما سبب تدهور مستمر لقيمة العملة بسبب ارتفاع نسبة التضخم، ففي الجزائر وفي أقل من **30**سنة خسر الدينار الجزائري أكثر من **93%** من قيمته.

و يرافق تدفق هذه الاستثمارات عملية خوصصة المؤسسات المحلية التي تنتهجها الدول المستقبلة ضمن سياسة صندوق النقد و البنك الدوليين لإعادة الهيكلة، و هو الذي يوضح طبيعة العلاقة بين هذه المؤسسات و الشركات عبر الوطنية حيث نسجت هذه الأخيرة شبكة علاقاتها مع المؤسسات الاقتصادية الدولية و كونت ضمنها قواعدها القانونية،وفي هذا الإطار أوضحت المحللة السياسية الأمريكية سوزان كال كيف استطاعت مجموعة من الشركات عبر القومية فرض اتفاقا حول الملكية الفردية في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

---

(1) كمال مجيد، العولمة و الديمقراطية، *لندن*:**Word Stock** و دار الحكمة، الطبعة الأولى، **2000**، ص**353**.

كما تشكل هذه الاستثمارات المباشرة ورقة ضغط في يد الشركات لفرض طبيعة برامج التطوير الاقتصادي للدولة المستقبلة و التي قد لا تتلاءم حتما مع الأهداف و الخطط التنموية للسلطات المحلية، كما أن التكنولوجيا التي تنقلها قد تكون غير كافية أو ملائمة لطبيعة وواقع الدولة المستقبلة وهذا يؤدي إلى خلق رأسمال لا يقابله توظيف بسبب غياب يد عاملة مؤهلة أو صناعات محلية قادرة على تدعيم هذه البرامج.

مما سبق نستنتج، أن مبدأ الربح يحكم تفاعلات الشركات متعددة الجنسيات مع الدول أكثر من الولاء لها حسب فريدمان. [1] فبسبب قيام الرئيس الفنزويلي "شافير" بالحد من حصة الشركات النفطية الأمريكية قامت هذه الأخيرة بتدبير انقلاب ضده كاد أن ينجح لولا تدخل الشعب بعد تفطنه لما جرى و انطلاقها من المظاهرات أعيد" شافير" إلى منصبه.

ولا يتوقف دور الشركات متعددة الجنسيات في التأثير على سيادة الدول عند هذا الحد، بل تعداه إلى منع الدول عن القيام بالحروب حيث يرى فريدمان أن الشركات متعددة الجنسيات لا تمول الحروب الإقليمية ولا تجيش حتى القوات العسكرية للدول، بل على العكس من ذلك ستعاقب الدول لخوضها الحروب مع جيرانها وذلك بسبب رأس مالها. [2]

(1) خالد معمري حنديلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد **11**سبتمبر، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، **2007–2008**، ص**71**.

(2) المرجع نفسه، ص**71**.

وعليه، فإن المتغيرات الاقتصادية لما بعد الحرب الباردة أصبح لها دور فعال في التأثير على سيادة الدول من خلال مجموعة من الآليات المختلفة ووفقا لمصالح الدول الكبرى في ظل عدم قدرة الدول عن ضبط و حماية سيادتها الوطنية و حرية اتخاذ القرارات.

المطلب الثاني : تأثير المتغير الاجتماعي على مفهوم السيادة

إن السيادة لم تعد مقصورة على البعد المكاني أي الحيز الذي تمارس فيه الدولة سلطتها ،إنما أصبحت تعبر عن الحالة التنازعية بين ما هو محلي و ما هو خارجي ،لذلك انتقلنا من النمط الجيوبولتيكي في فهم السيادة إلى البعد السوسيولوجي في إدراكها أي التركيز على الخصوصيات الاجتماعية والدينية و الحضارية و الهوياتية للمواطنين أكثر من التركيز على الحدود الجغرافية للدولة .

الفرع الأول : أثر الأقليات

إن نهاية الحرب الباردة و ما حملته من متغيرات في الساحة الدولية، هده الأخيرة حملت معها تهديدات جديدة لسيادة الدولة القومية، من خلال تصاعد الأفكار القومية المتطرفة، فعالم ما بعد الحرب الباردة لم يودع النزاعات الانفصالية، فهده الأخيرة لم تزول و إنما تغيرت طبيعتها، فالكثير من النزاعات وقعت داخل حدود الدولة ومست بوحدتها السياسية و الترابية، من خلال مطالب بعض القوميات و الأقليات بالاستقلال و الانفصال عن الدولة الأم، و بالتالي تقسيم هده الدول المتعددة الإثنيات و هو ما بشكل تحديا آخرا لسيادة الدولة في العديد من مناطق العالم.

ا. ظاهرة النزاعات الإنفصالية

إذا كانت الدولة غير قادرة على التقيد بعناصر الاتفاق الاجتماعي، وحماية مصالح المتعاقدين، فإنها تصبح بذلك غير قادرة على أداء وظيفتها تجاه فاعلين آخرين تقتسم معهم سياسة اتخاذ القرار،

فانتقال السلطة باتجاه الأسفل حمل معه مخاطر المد القومي خصوصا في المجتمعات التي تشتعل فيها النزاعات الإثنية و الحدودية و الخلافات الإقليمية مثلما حدث في الاتحاد السوفياتي سابقا و يوغسلافيا و ما حدث في إفريقيا حيث هناك إعادة نظر أو انهيار لنظام الدولة المؤسسة على النمط الأوروبي، وتصاعد النزاعات الإثنية و الإقليمية بصفة متزايدة.

لقد تماشى التعاطي مع ظاهرة الأقليات و الأعراق بالتوازي مع نشأة الدولة الحديثة، سواء تلك التي أسست على أساس قومي مثل الاتحاد السوفياتي و يوغسلافيا، أو تلك التي قامت على أساس فدرالي طوعي مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا، أو تلك الناتجة عن التقسيم الاستعماري مثل دول العالم الثالث و إفريقيا على الخصوص مثلما هو الحال في الصومال و رواندا حيث تحتوي أقليات و أعراق مختلفة تم تطويع ولاءاتها لفائدة الدولة المركزية.

تميزت العلاقة بين الدولة و الأقلية إلا في حالات استثنائية، بعلاقة سلطة و تناحر و هيمنة، ذلك أن الدولة عند بحثها عن الانسجام الاجتماعي لم تتوانى عن استعمال كل الوسائل لتقويض مجال حركة هده الأقليات و دورها في المساس بالوحدة الوطنية، فالدولة في إطار إرساءها سلطتها، لاتبحث عن إدماج مواطنيها فحسب، و لكنها تهدف أيضا لتكييف سلوكهم و خلق مجتمع وفق تصورها و لذلك تدين الدولة ببقائها للتجانس الإثني.[1]

(1) جريدي فريدة ،التحولات الدولية الراهنة و تأثيرها على مستقبل الدولة الوطنية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،مقدمة إلى جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2008-2009،ص106 .

ويعرف" Pierre George" الأقلية "بأنها تعني مجموعة إنسانية ، تكون مهمشة في وضعية أدنى عددا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وحتى ثقافيا"[1] ويحمل هذا التعريف في طياته حقائق معقدة كانت مصدرا للمواجهات والتصادم وحروب دموية في كثير من الأحيان خصوصا مع انهيار المعسكر الاشتراكي ، فقد أثبت الممارسات العملية أن الدولة الحديثة لم تستطع أن تنسي مواطنيها أصولهم ، وبقيت المجموعات تعيش وكأنها مركبة عشوائيا بدون أن تنسجم وتندمج لصالح الإدارة المركزية.

لقد أدت التحولات في الميدان الاقتصادي إلى إضعاف سلطة الدولة على مواطنيها وتطرق[2]"JURGEN HABERMAS " عالم الاجتماع والفيلسوف الألماني إلى الأزمة المزدوجة للعقلانية ، أين أصبحت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها بالطريقة التي ينتظرونها ، وأزمة الشرعية حيث أصبحت الدولة لا تستطيع الاعتماد على ولاء مواطنيها وقد وصف" ماثيو هورسمان" و"أندرو ومارشال" هذه الآثار ، بأن التفتت والاندماج كسرا الانتماءات التقليدية فهذه الآثار لم تدمر معنى اللواءات الوطنية ولكنها غيرت مكانتها ناقلة كل التعهدات السابقة إلى مستويات مختلفة ...القائمة على توحيد التعامل مع عودة الأقليات والدين واللغة .

في حين يرى" توفلر "أنه ستواكب تطور الاقتصاد الموغل في الرمزية ، تحركات وهجرات سكانية وستكون سياسات الهجرة المثيرة للجدل والعنف في كل وقت محلا للاقتتال بخلفية تتسم

(1) Pierre George, Géopolitique des minorities, Paris:P.U.F, 1984, p 05.

(2) Mathiew Housman and Andrew Marshall, After he nation state: citizens, Tribalism and the new world order,London: Harper Collins Publishers, 1994, p25 .

بالقومية والعرقية الرجعية ، ولن يحدث ذلك في أماكن نائية كأرمينيا وأذربيجان أو في ألبانيا والصرب وحسب ، بل أيضا في نيويورك وناجويا (اليابان) وليون. [1]

ما يميز عصر التدويل هو هذا التنامي الملحوظ في الانتماءات الأولية في العديد من الدول القارات الثلاث ووسط أوروبا وشرقها ، فهي تقوم على أسس قبلية وأثينية ودينية وطائفية ، بحيث تعكس هذه الظواهر حقيقة أزمة بناء الدولة الحديثة في هذه المجتمعات وفشلها في حل مشكلة الإدماج الاجتماعي والسياسي وترسيخ مؤسسات الدولة وتدعيم شرعيتها .وظهرت الحركات المنادية لضرورة المساواة الاجتماعية والسياسية وانتظمت سواء في حركات اجتماعية أو أحزاب سياسية ، وتبنت كلها مبدأ حماية الهوية .

لقد عملت الدولة المركزية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر لبناء وحدتها على تطويع اللواءات والاختلافات الثقافية والانتماءات القومية لصالح الدولة المركزية الواحدة بمختلف الوسائل المبررة ضرورة التناهي عن الاختلافات العرقية لبناء الوحدة الوطنية وبالتالي قيام الدولة القومية المركزية القوية ، التي تعد الضامن للرفاهة والمساواة بين مختلف مكونات المجتمع متعدد الأعراف .

ويرى" برتراند بادي" [2]، أن هناك ثلاث عوامل تدعم هذا الانفجار في الخصوصيات :

-تقهقر الإيديولوجيات السياسية المستعملة للتعبئة.

(1) ألفين توفلر، تحول السلطة: بين العنف والثورة والمعرفة،ترجمة فتحي شتوان ونبيل عثمان، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والأبحاث، 1992، ص 324.

(2) Bertrand Badie, le tetourenement du monde,Paris: Dalloz foundation nationale des sciences politiques, 1992, p 64.

-الأزمة التي تعصف بالنماذج الاندماجية المجتمعية.

-الأزمة التي هزت الأنظمة الامبريالية.

إن مسالة إعادة النظر في مفهوم الإيديولوجية ودورها في التعبئة أدت إلى إضعاف الأشكال السياسية للدول والأنظمة ، وبالتالي ازدياد التوجيهات نحو الفوضى الناجمة عن فقدان النظام الشرعي .فظاهرة الانفجار العرقي المرتبط بالتهميش الاجتماعي والسياسي والثقافي للأقليات في ظل مظاهر التكتل وتوسع الاتصالات العالمية ليست حكرا على دول أوروبا الشرقية ، أو أفريقيا ، بل تعاني منها حتى الدول المتقدمة صناعيا وتعتبر أحداث لوس أنجلس **1992** بمثابة تحذير للسلطات في الولايات المتحدة من طرف الأقليات ورفضها لمظاهر الإقصاء التي تتعرض لها ، وبالتالي إمكانية أن تشكل مظاهر عنف ضد الدولة ، وتستعمل العنف لتحقيق أهدافها وترى **Cynthia Ghorra Gobin**"[1]" أن أحداث لوس أنجلس هي أول أحداث متعددة الاثنيات تعرفها الولايات المتحدة فهي جمعت بين عدة أقليات بحيث أنها :

1. حصلت على إقليم كان من قبل يجمع **80%** من السكان السود في حين انخفضت نسبتهم إلى**45%**.
2. أنه تم تعبئة عصابات من المجموعات السوداء والاسبانية .
3. أن معظم التاجرة المسروقة أو المحروقة هي لكوريين .

(1) **Cynthia Ghorra Gobin, "Les Angeles 1992: la première émeute multiethnique au Etats-Unis", Hérodote, N° 65/66, 1992, p 326.**

وقد أثارت هذه الأحداث مخاوف من إمكانية أن تزداد وتؤدي إلى بلقنة الولايات المتحدة الأمريكية ، إذا ما انتشرت من لوس أنجلس إلى الولايات الأخرى .

من جهته يرى" توفلر" أن النظام الجديد لخلق الثورة يجلب معه تفكيكا لجماعة الاقتصاد ومستويات عالية من التنوع الاجتماعي لذلك فبالإضافة إلى النزاع التقليدي بين الأغلبية والأقليات ، يتعين على الحكومات الديمقراطية أن تجابه حربا مفتوحة بين جماعات الأقليات المتنافسة كما حدث في ميامي بين المهاجرين الكوبيين والهايتيين .وفي أماكن أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية من أصل أفريقي و أمريكيين من أصل اسباني والصدمات بين أصحاب المتاجر الكوريين والأمريكيين الأفارقة .

بالنظر لهده الأمثلة وحالات أخرى ، نلاحظ أن الدولة القومية تواجه ظاهرة تصاعد المقاومة والتي تعد بالنسبة للجماعة المعينة بوتقة انصهار تتبناها الجماعات العنصرية والعرقية والدينية لإظهار الاختلاف والتمايز من الجانب الثقافي من جهة ، والمشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جهة ثانية ، وتجد الدولة نفسها في ظل هذا الحراك الاجتماعي مجبرة على أن تساير الجماعات المسرة على صيانة هويتها الحضارية ، وأن تتوسط بينها حفاظا على الانسجام الاجتماعي .وفي هذا المجال يرى" ميشال ساندا SANDA "MICHAL بأنه لمجابهة شر الفصائل[1] يجب مضاعفة سقف ومستويات السيادة بطريقة لا تمكن أي منها من أن تصل لوضعية سيطرة فتفرض على الأغلبية مفهوم جزيئي وغير عادل للملك المشترك .

أما فيما يتعلق بالنزاعات الانفصالية ، فاللافت للانتباه أنه في نفس الوقت الذي ينمو فيه اتجاها نحوى الدولة العالمية ، حيث تتجانس الثقافات وتزول الفروقات القومية ، تنمو ظاهرة النزعة

(1) ألفين توفلر، مرجع سبق ذكره، ص 325.

نحوى الانفصال وتأسيس الدولة على أساس قومي ، وهذا منذ انهيار الاتحاد السوفياتي وانقسامه إلى أكثر من 15 جمهورية ، تلته يوغسلافيا بطريقة دموية وتبعتهما تشيكوسلوفاكيا حتى وإن كانت ليس الطريقة نفسها كما أثيرت مسألة تيمور الشرقية في اندونيسيا والصومال وأثيوبيا في أفريقيا ، ومشكلة الكشمير في الهند والباكستان والشيشان في الاتحاد السوفياتي .

هذا ما يعرض الدولة لخطر التفكك التحتي ، سواء عن طريق الانفجار العرقي الناتج عن التهميش الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي للأقليات والذي يتزايد مع ضعف أداء الدولة لوظيفتها في تحقيق الانسجام الاجتماعي ، بسبب الاختراقات فوق وعبر الوطنية التي تتعرض لها بفعل ظاهرة التدويل .

ولعل ما حدث من تفكك لدولة الاتحاد السوفيتي والفيدرالي اليوغسلافي وموجات الضغط في المجر و رومانيا ، هو تعبير عن انهيار الدول متعددة القوميات وأن الطريقة التي تتم بها بناء الدولة القومية الحديثة في أوروبا دون مراعاة للاختلافات العرقية والقومية كان خطا تاريخيا ، فالظروف التي عرفتها أوروبا الشرقية في بداية التسعينات هي نفسها الظروف التي أدت إلى الحربين العالميتين. (1)

من ثم تعود النزاعات الانفصالية في مجملها إلى طريقة بناء الدولة القومية الحديثة سواء تلك التي نشأت على اثر ظهور الدولة القومية الفرنسية والانجليزية ،مثلما هو الحال بالنسبة لتيمور الشرقية والتي تعتبر أولى المطالب الانفصالية الاثنية باندونيسيا المستعمرة الهولندية والتي حصلت على استقلالها

(1) Alain Gresh, « Face à L'Etat, La Permanence des minorités », Dans confluences Méditerranée, N°04, Automne 1992,p 51.

فيما بعد عام **2002** ، أو مسألة الكشمير ، أو النزاعات الدموية في أفريقيا ، سواء في تلك الدول الناتجة عن التقسيم الاستعماري أو تلك التي لم تكن محتلة كليا أو لم تحتل .

شكلت المطالب الانفصالية دائما مشكلة أمن بالنسبة للدول الوطنية التي ترى في المطلب الانفصالي مساسا بالوحدة الترابية الوطنية ، وألحقت الحركات الانفصالية المسلحة مثل منظمة الباسك أو ايرا أو غيرها أضرار بليغة بأمن الدولة الوطنية وسيادتها حتى أنها صنفت ضمن الإرهاب الدولي ضد الدولة .

والملاحظ أن حركة المطالب الانفصالية تسارعت مع فترة التسعينات وأخذت طابع انفصالات عرقية قومية ، وأدت هذه الحركات التحررية ذات الطابع القومي الى تصديع أقدم الدول /الأمة في أوروبا ،مثل اسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة ولحد ما سويسرا [1] وأثيرت تساؤلات عدة في هذا الإطار حول الحدود القومية المفروضة من الخارج أو من فوق على جماعات عرقية مختلفة .

II. مسألة الهجرة

ما يميز التدفقات الديموغرافية أنها على خلاف غيرها تعود للاختيارات الفردية التي تنفلت من كل مراقبة منظمة أو إستراتيجية، فهي بطبيعتها لا تتفادى الدولة بل أن هذه الأخيرة تجد نفسها عرضة لإفرازاتها وصعوبات في وضع سياسات هجرة ملائمة وصحيحة ونظرا لما تنتجه من تغيرات اجتماعية من شأنها أن تقلب وبطريقة غير مباشرة الصلاحيات وكذا علاقات المواطنة التي تقوم عليها.

(1) إريك هوبسباوم، النزعة القومية في أواخر القرن العشرين: القومية مرض العصر أو خلاصه ، ترجمة: عبد الفتاح جبار، لبنان: دار الساقي، الطبعة الأولى ، 1995، ص 15 .

إن حركة البشر عبر الأوطان ليست ظاهرة جديدة من صنع العولمة، وإنما هذه الأخيرة زادت وكثفت من حركيتها، فتنقل الإنسان بحثا عن المئونة ووسائل العيش رافق مراحل استقراره عبر كل العصور، إلا أن حركة العصر الحديث التي بدأت مع الثورة الصناعية شكلت بداية التدفق في مجال الهجرة، وقد ساعد في ذلك تطور وسائل النقل وتعميمها بتخفيض تكلفتها مع اكتشاف الآلة البخارية وكذا تكاليف الاتصال باكتشاف التلغراف الأمر الذي أدى إلى توسيع الاتصال وتنقل الأشخاص والسلع عبر أنحاء المعمورة، كما أن الهجرة الناتجة عن التوسع الاستعماري عيرت وإلى حد كبير توزيع اليد العاملة على المستوى العالمي.

تعد التدفقات الديموغرافية غير وطنية بطبيعتها، لأنها تقوم على انتقال الفرد من موطنه إلى موطن آخر بهجرة مجتمعه الأصلي، وتعيد النسيج الاجتماعي للدول التي تنتقل إليها هذه الحرية في الحركة تجعل الدولة نفسها تتحرك على الهامش لاحتواء هذه التدفقات وكذا التغيرات المترتبة عنها، فالدولة في حد ذاتها تساهم في عملية الهجرة سواء عن طريق إرسال جزء من مواطنيها للتكوين في الخارج أو عن رغبة في تجاوز مشكلة البطالة أو لإنماء حجم العائدات من العملة الصعبة.

وقدر البنك العالمي الكتلة النقدية المنقولة من طرف المهاجرين باتجاه دولهم الأصلية بـــ **70** مليار دولار سنويا، [1] في بداية الثمانينيات معتبرة أن هذا النوع من التدفق يساهم بطريقة فعالة في تدويل الاقتصاد. ويبقى مجموع هذه التحويلات أقل من الناتج المحلي الصافي الذي يصل إلى **77** مليار دولار في نفس الفترة.

---

(1) **Philipe Devit," Les nouvelles frontières de l'immigration", Mondialisation au-delà des mythes, Alger: Casbah Edition, 1997, p 153.**

كانت الدول الشمالية المصنعة بعد الحرب العالمية الثانية حتى بداية التسعينيات الأكثر استقطابا للمهاجرين، حيث نما الاتجاه من الجنوب إلى الشمال وتضاعف عدد المهاجرين إلى أمريكا الشمالية وأستراليا ودول أوروبا الغربية خلال عشر سنوات وانتقل العدد من **1.3** مليون إلى **2.3** مليون عام **1993** حسب نظام الملاحظة الدائمة للهجرة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ما يجب الإشارة إليه هو أن ظاهرة العولمة وإن كانت كثفت تدفقات الهجرة فإنها نزعت عنها صفة الثنائية مثل هجرة المغاربة إلى فرنسا والأتراك إلى ألمانيا وشعوب أمريكا اللاتينية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وجعلت منها حركة ذات توجه عالمي، فمثلا دول الخليج توظف يد عاملة مؤهلة من كوريا الجنوبية واليابان وأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، في حين يسيطر الكولومبيون على مجال البناء في فرنسا.

التحقت بهذه المجموعة ثمانية دول من الجنوب أصبحت تشكل بدورها مراكز استقطاب مثل الدول البترولية وبعض دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا الوسطى وتعرف مدينة نيويورك انتشارا واسعا للسنغاليين،[1] واحتل الصين عام **2006** صدارة الدول الأصلية للمهاجرين نحو دول المنظمة بنسبة **10/1** من المهاجرين بينما يترأس المهاجرون البولونيون القائمة من داخل المنظمة بنسبة **20/1**.

استجابت نوعية المهاجرين هي الأخرى لهذا التغير إذ أنه إضافة لأنماط المهاجرين من النوعية الأقل تأهيلا، ازدادت أعداد اليد العملة المؤهلة أو التي أطلق عليها الأدمغة من الجنوب إلى الشمال، ومن الشمال إلى الجنوب في إطار الشركات المتعددة الجنسيات التي تبعث بإطاراتها وتقنيات إنتاجها، أما اليد العاملة غير المؤهلة من الشمال فإنها تتجه للشمال كما هو الحال بالنسبة للبولونيين الذين

(**1**) عبد الفتاح الجبالي، "أوروبا وإشكاليات الوحدة النقدية"، مجلة السياسة الدولية، العدد **109** جويلية ، ص**179**.

يهاجرون إلى ألمانيا، بينما تتجه في الجنوب إلى دول الجنوب الأحسن وضعا مثل هجرة البوليفيين للأرجنتين.

والملاحظ أن الزيادة في عدد الدول المستقبلة ترافقها زيادة في عدد الدول التي تنطلق منها الهجرة، حيث ارتفع عدد الأولى من **39** إلى **67** دولة، ما بين عامي **1970–1990** بينما ارتفعت الثانية من **29** إلى **59** دولة خلال نفس الفترة ، كما أن عدد الدول التي هي أرض للهجرة وتنطلق منها الهجرة مثل تايلنديا و ماليزيا والمكسيك والأرجنتين انتقل من **4** دول إلى **15** دولة ، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة لعام **2000** أن ما بين **185** مليون إلى **192** مليون مهاجر دولي غادروا أوطانهم للاستقرار في بلدان أخرى بصفة دائمة لمدة سنة على الأقل.

جعل هذا الحجم من التدفقات الدول المستقبلة تسعى لفرض قيود للحد أو التقليل منها إلا أن هذه الإجراءات وإن كانت لم تؤثر على أعداد المهاجرين فإنها أثرت على وجهاتهم و أوجدت نوع آخر من الهجرة وواقعا آخر يعين على هذه الدول التعامل معه ، وهو الهجرة غير الشرعية، فالسياسة التي انتهجتها الدول المعنية أدت إلى وجود يد عاملة تخترق الحدود بطريقة غير شرعية، وتعيش على هامش المجتمع، تبيع قوة عملها براتب أقل بكثير من الرواتب الوطنية ولا تتمتع بالحماية الاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو الدولة، وتصل التجارة في اليد العاملة غير الشرعية إلى ما بين **5** و**7** مليار دولار سنويا.

ويعرف « Jean Noel Birden » [1] عدد المهاجرين غير الشرعيين ب 15 مليون شخص في العالم، مشكلة قوة عمل منافسة يمكنها في كثير من الأحيان تغطية قطاعات بأكملها مثلما هو الحال عليه بالنسبة لصناعة الألبسة الجاهزة في فرنسا حيث تستفيد مشاريع Senture في باريس من قوة العمل هذه، كما تستفيد إيطاليا منها حيث تحقق فائض أرباح ناتج عن المنافسة بسبب تشغيلها بصفة غير شرعية 500000 أجنبي .

خلقت الهجرة بكافة أنواعها فاعلا آخر على المستوى الدولي ذو ديناميكية عبر وطنية تعمل على تجاوز سلطة الدولة في كثير من الأحيان، وهي ما يعرف بالشتات ، فبالنسبة للمهاجرين غير الشعريين ، دفعتهم الإجراءات القمعية ومنعهم من الحركة، للتجمع والاستقرار بصفة دائمة في مكان واحد داخل الدولة المستقبلة.

أدى هذا الأمر إلى تكوين أقليات تعمل على الإبقاء على علاقاتها مع ثقافة الدولة ى الأم مشكلة بذلك شبكات تضامن ثقافية أو مالية وحتى سياسية وتكون على درجة عالية من النشاط محققة بذلك استقلالها عن الدولة، فهذه العلاقة عبر الوطنية تشكل فضاءات متعددة المراكز ترتكز على ولاءات مختلفة في بعض الأحيان أكثر ديناميكية من الدول أو المنظمات الدولية في حد ذاتها.

كما رافق من جهة أخرى التدفقات الديموغرافية تدفقات ثقافية، ينقلها المهاجرون على اختلاف مستوياتهم، فهي توظف فاعلين جماعيين وفرديين يغطون قطاعات مختلفة كما تختلف اللغة

(1) Jean Noel Birden, « les migration hors l'état hors la société civile : l'état contourne », dans les nouvelles pathologies des Etats dans les relation internationales, Paris : IRIS-Devit, 1993,p 155.

والديانة والإيديولوجية تتداخل معتقدات مختلفة لها قاسم مشترك "إرسال رموز وأنظمة مفاهيم الهدف منها تطوير لدى مجتمع ما طرق تفكير بتقاسمها الجميع في حين أنها مستمدة من الآخر. [1]

هذه الظاهرة من الدولة المستقبلة مساحة تضم مجتمعا متعدد الجماعات وجعل الدولة تنتقل من مجتمع ذو ثقافة واحدة إلى مجتمع متعدد الثقافات، هذا الانتقال يشكل مصدر إضعاف آخر لسلطة الدولة، إذ أنه أفقدها أدوات التعبئة التي ترتكز على الرموز الوطنية التي تغيرت مع اختلاط واختلاف الثقافات هذا من جهة، ومن جهة أخرى انعكست رغبة كل جماعة في الإبقاء على هويتها والتمسك بثقافتها ومعتقداتها على مفهوم الولاء واتجاهه، ولعل هذا ما جعل اليابان ترفض هذا المد غير الوطني بانتهاج سياسة حمائية شديدة خوفا من إعادة هيكلة اجتماعية داخل الدولة وهو ما دفع دول الخليج لأن تلجأ إلى عقود عمل مؤقتة ذات المدى القصير لتفادي هذه المشكلة [2]

إذن هذه الديناميكية عززت من مفهوم اختيار الفرد ومكانته في التفاوض ودوره في استقرار الدولة، بحيث أصبح قادرا على الاختيار بين الاندماج الاجتماعي أو الاندماج الوطني، أو الاختيار بين ولاءه للدولة الأم أو ولائه للدولة المستقبلة والاختيار للتأقلم أو المحافظة على هويته الوطنية .

الفرع الثاني: أثر الجماعات المسلحة

اتسم القرن الواحد والعشرون بظهور مجموعة جديدة من الساعين نحو السلطة والنفوذ على المسرح العالمي، واستحوذت على جزء هام من السلطة التي كانت في الماضي من اختصاص سلطة الدولة وحدها. وتدخل جماعات المافيا والمخدرات والإرهابية ضمنها فهي تخترق حدود الدولة وتعمل

(1) Bertrand Badie, Op.cit,p 91.

(2) Philipe Devit, Op.cit,p 156 .

على تجاوز سلطتها ، وتستعملها في أن واحد ، ويكون هذا حسب طبيعة وقوة النظام الذي تواجهه وكذلك الدعم الذي تلقاه داخل جيوب السلطة على أنه يجب الذكر هنا أن الدولة بدورها تستعمل هذه الجماعات عندما تحتاج لذلك وسيتم التطرق إليها كما يأتي:

I. الجريمة المنظمة : المخدرات والمافيا

من بين القوى الصاعدة المتحدية لسلطة الدولة ذات السيادة، ما سمى بإمبراطورية الكوكايين ، وقد كتب "جيمس ميلر" في دراسة شاملة عن التجارة الدولية للمخدرات ...واليوم تملك الإمبراطورية السرية من القوة والثورة والمكانة أكثر مما لدى دول عديدة ، ومع أنها لا تملك أعلاما ترفرف على الساحة الخارجية للأمم المتحدة إلا أن لديها جيوشا أكبر وهيئات استخبارية أقدم ودور دبلوماسي أكثر تأثير مما لدى كثير من الأقطار[1] ،و لقد أصبحت تجارة المخدرات وعمليات التهريب والرشوة عبر الوطنية تشكل تهديدا حقيقيا للدولة ، وقبل أن نتعرض لدرجة اختراق هذه الظاهرة لسلطة الدولة القومية تستعرض درجة انتشارها وخطورتها .

كانت ثلاث بلدان محطة لهذه الظاهرة في أمريكا اللاتينية عام **1981** ، وهي البيرو وبوليفيا كدول منتجة لأوراق الكوكا وقاعدة الكوكايين وكولومبيا مركز التحويل والتصدير للقارة ، أما حاليا فكل دول أمريكا اللاتينية معرضة لهذه المشكلة [2]وتحولت البرازيل كمركز ضخم لتحويل أساس مادة الكوكايين وغسيل الأموال والتصدير للقارة ، أما المكسيك فقد تخصص بصفة واسعة في زراعة هده المادة

(1) ألفين توفلر ،مرجع سبق ذكره ، ص588 .

(2)Alain Labrousse ,"Drogue et réseaux " ,dans Les nouvelles pathologies des Etats dans les Relations Internationales ,Paris :I R I S,1993 ,p 123 .

في آسيا ، يشكل الهلال الذهبي الباكستان ، أفغانستان ، وما يدعي المثلث الذهبي برمانيا لاووس وتايلندا مركز إنتاج كبير ، بحيث تم إنتاج ما قدره **800** طن من الأفيون بأفغانستان عام **1988** ، وقدرت الأمم المتحدة عام **2001** أن حجم الإنتاج وصل إلى **2500** طن ما يمكن من إنتاج **250**طن من الهيروين[1] وهذا يعني أن إنتاج المخدرات تضاعف ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات .وتشكل هذه المنطقة نقطة تصدير لأوروبا وفرنسا .وتقدر قيمة صادراتها لهذه المنطقة بنسبة **75%**، تستحوذ أفريقيا على جزء من هذا النشاط ، بحيث توجد بها مراكز إنتاج في كينيا والبينين ونيجريا .ومركز عبور لتجارة هذه المادة مثل نيجريا وغينيا بيساو هذه الأخيرة تتجاوز مداخيل الكميات التي عبرت منها الإنتاج المحلي الوطني للدولة .

يجلب هذا النشاط أموالا ضخمة تستعمل لتمويل جماعات المافيا وبعض الأنظمة السياسية ولذلك فإن ممارسة هذه الظاهرة ليس حكرا على الممارسات الشخصية ، بحيث توجد دول متورطة في هذا النشاط ذلك أن هذه الظاهرة ما كان لها لأن تتطور لولا تغطية الدول لها وتسمى هذه الدولة « **L'état trafiquant** » كما أنه يمكن أن تقوم بها هيئات نظامية مثل الجيش أو الشرطة...الخ ، أو في بعض الأحيان القرى مناهضة للنظام ، كالثوار ، أو الانفصاليون من أجل شراء السلاح ، وهذا الوضع يحدد الوحدة الترابية للدولة ، ويضعف سلطانها سواء بإنتاج المخدرات ، أو المتاجرة بها ، فمتاجرة المخدرات لا تنحر البنى التحتية للدولة بقضائها على بقاء الفرد فحسب ، وإنما تشكل عامل عنف ضد سلطة الدولة جعلت هذه الأخيرة لا تستطيع أن تجابهها بمفردها .

---

(1) **Idem.**

ما يميز الدولة التاجرة بالمخدرات ، هو أن هذا النشاط محمي من قبل أعلى الهيئات في الدولة مثل الرئيس ، أو وزير الداخلية ، كما أن عائدات هذا النشاط لا توجد للاغتناء الفردي ، ولكن أيضا لدعم خزائن الدولة ولعل نظام ، Garcia Mesa في بوليفا وعلاقته بعصابات مافيا المخدرات أبرز مثال على ذلك الدور الذي لعبه les seigneurs de la guerre في انهيار الحزب الشيوعي ، بثورتهم عليه للإبقاء على تجارة المخدرات وفي عام 1991 ،استدعتهم الحكومة للعمل معها.

وأن كان دور المافيا يختلف من دولة لأخرى من حيث درجة التأثير ، إلا أن هناك دولا يكون تأثيرها فيها مباشرا برمانيا وكولومبيا ، ودولا أخرى يكون غير مباشر مثل تايلندا ، ويقدر تقرير للأمم المتحدة لعام 1997 حجم التجارة العالمية للمخدرات وحدها بمبلغ 400مليون دولار كل عام ،أي8% من مجموعة حجم التجارة العالمية [1]وفي باريس تقوم غرفة العمليات المالية ، وهي هيئة مهمتها تنسيق الجهود لناهضة غسيل الأموال بجمع التقديرات المختلفة المقدمة من أعضائها ، لتصل إلى رقم 500 مليون دولار سنويا وهو الرقم الغالب تداوله .[2]

ويظهر هذا الاختراق الذي تتعرض له الدولة من خلال الضغط الذي يمارسه ألمافيا على الحكومات ، ففي ايطاليا تتفاوض الحكومة مع ألمافيا ، بحيث تعرض الحكومة للمساومات .كما

(1)United Nations International," Drug control programme" :in word Drug report , New York Oxford, 1997 ,p 124 .

(2)يونغ باك شاي ،"عن ازدياد الأغنياء غنى و الفقراء فقرا "، مجلة الثقافة العالمية ، العدد 101 ، جويلية – أوت 2000 ، ص30 .

استطاعت منظمات المخدرات إفساد الحكومة الكولومبية وإرهابها لمدة 5 سنوات متسببة في تغيير ميزانها التجاري .[1]

ولم تتخصص في تجارة المخدرات عائلات أو أشخاص فقط ، وإنما جماعات مسلحة تحولت من جماعات ذات إيديولوجية إلى جماعات تتاجر في المخدرات وتتمول منها وشكلت بذلك سلطة مضادة لسلطة الدولة وسميت هذه الجماعات **Le Narco –Terrorisme** تشكل دولة مضادة داخل الدولة تمولها من عائدات المخدرات مثل مقاطعة ألموند في شمال إيران المنتجة ل800 طن من المخدرات .وكذلك بعض القوات المسلحة المتاجرة بالمخدرات في كولومبيا وتتوجه الكثير من هذه الجماعات إلى أن تحيد عن اتجاهها الإيديولوجي لتتحول إلى جماعات متاجرة بالمخدرات مثلها هو الحال بالنسبة لجماعات **KHUNSA** في برمانيا.

ويتساءل في هذا الإطار**PIERREZ LACOSTE** إن كانت قد غذت ظاهرة انفجار الدولة دور لجماعات الإجرام ضد هذه الدولة نفسها ،أم أن هذه الجماعات تلغم الدولة وتتسبب في انحرافها ، ويرى أن ما يحدث هو تداخل الظاهرتين ، وتنطبق هذه الظاهرة على جماعة **Lumineux Le Sentier**في البيرو التي استطاعت أن تتوغل في المناطق بعيدة عن سيطرة الدولة مشكلة ما يسمى **Terre Incognito** في منطقة **D'Ayacucho** بالبيرو، وهي منطقة محرمة بالنسبة

(1) **Jean Christophe Rutin ,"L' Etat agressé :Drogue et Mafia ", dans Les nouvelles pathologies des Etats dans les Relations Internationales , Paris :I R I S,1993, p 139 .**

للبيروفيين، فقد تمركزت الجماعة بطريقة قوية وجعلت من نفسها محل الدولة وساهمت في تجاوز سلطتها.[1]

الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة ليست لا تخص فقط دول أمريكا اللاتينية، ذالك أن كارتلات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان أو الصين تنمو وتزدهر موسعة بذلك ما يعرف "بالأراضي الرمادية"، وفي دول مثل الاتحاد السوفيتي وفي أقاليم معظم الديمقراطيات الشعبية، استغلت عصابات الإجرام انهيار البنى الاجتماعية والسياسية لتطوير نشاطاتها.

يتطلب مكافحة هذه الظاهرة جهودا جبارة وذلك بسبب توغلها داخل الدولة، وقوة انتشارها، إضافة للشبكات التي نسجتها مع الأطراف المتواطئة داخل النظام السياسي للدول (شرطة، جيش، جمارك) يمكنها من تهريب الأموال وعلاقاتها ضمن هياكل رسمية توفرها لها السلطات المتواطئة معها، يساعد في ذلك بيروقراطية أجهزة الدولة التي تتطلب وقتا طويلا لتنفيذ سياساتها المكافحة لظاهرة الجريمة الدولية باعتبارها تتم عبر قنوات التشاور والتفاوض بين الدول المعنية بالظاهرة، مما يتطلب ردود فعل أبطال، في حين تتحرك هذه الجماعات بطريقة أسرع وأكثر مرونة بسبب قوة تأثير القادة على تابعيهم مما يجعل قراراتها سريعة ومرنة ويضعون في كثير من الأحيان الحكومات المتفاوضة معهم في درجة كبيرة من الإرباك.

والملاحظ أن الجهود الدولية المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة لا تبدوا كافية حتى الآن بالنظر لتنامي هذه الظاهرة واتساعها، وفي اعتقادنا يعود هذا لتورط بعض الجهات الرسمية واستفادتها من هذه الظاهرة مثلما سبق الإشارة إليه.

---

(1)جريدي فريدة ،مرجع سبق ذكره ،ص116 .

II. ظاهرة الإرهاب:

كتب "فرناند برودیل" أن أول مهام السيادة و كانت دائما "تأمين الطاعة واكتساب الحق لنفسها"، بأن تحتكر استعمال القوة في مجتمع ما وتحييد كل التحديات المحتملة داخليا وخارجيا، وإبدالها بما سماه " ماكس فيبر" "العنف المشروع"، وقد اعتمدت الحكومة المركزية لبناء الدولة الحديثة على تقويض سلطة جيوش الإقطاع الخاصة ودول المدن من أجل احتكار السلطة.

إلا أن هذا الاحتكار للسلطة أصبح يواجه تحدي فاعلين آخرين يتنافسون معها للوصول إلى السلطة، وهي جماعات الإرهاب التي تتسبب للدول في صعوبات إضافية لتلك التي تعانيها في الجوانب الأخرى، وفي هذا الإطار يقول "كابلان": « أن السوق الكونية تقوض الدولة لاحتكار العنف الجبري، ويصف مناطق غرب إفريقيا وآسيا الوسطى، بأن هناك فارق كبير بين الدول والجيوش والميلشيات وعصابات الجريمة المنظمة، فالسلطة المنظمة أصبحت في العالم النامي لعبة تباع وتشترى، ويعد انهيار احتكار الدولة للعنف الجبري شاهدا قويا على تآكل وتفتت الدول القومية.»

يعرف القاموس السياسي الإرهاب على أنه محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية وهو وسيلة تستعملها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع لها، أو تستخدمها دولة لفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية، والرضوخ لمطالبها ووسيلة تستخدمها جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها.[1]

تعمل الجماعات الإرهابية على الضغط على الدولة وتحقيق أهدافها التي تختلف اختلاف الجماعات، ولتحقيق هذا تعمل على أن تتحول الأزمات العادية إلى تناقضات لا تستطيع الدولة حلها،

(1) أحمد عطية الله، القاموس السياسي،القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، ،د.س.ن ، ص45.

ويمكن أنت تؤدي هذه الضغوطات إلى تزايد الإرهاب وانتشاره بطريقة يصبح من الصعوبة التحكم فيه. مما يجعل من الدولة حتى الأكبر قوة عسكريا في وضع عاجز، وبهذا يجعل الإرهاب من رموز الدولة التي يفترض أنها تعبر عن قوتها كالشرطة و أجهزتها ومراكز المراقبة نقاط ضعفها باستهدافه لها كلما استطاع ذلك.

والظاهر أنه إذا كانت الجماعات الإرهابية تختلف من حيث الأهداف والإستراتيجية والوسائل، إلا أنها تجتمع حول هدف واحد وهو تحطيم الدولة معنويا والدفع بالأمور إلى نقطة الحد الفاصل.[1] وتعتبر الوسائل التي يستخدمها الإرهاب عاملا حاسما في هز صورة الدولة، فبالقدر التي تكون حركته عنيفة، بقدر ما تخلق درجة من الشلل في النشاط الاجتماعي.

ويرى "Apter" أنه إذا كان على الدولة أن تواجه صعوبات متزايدة وهي ليست قادرة على حلها، وإذا كانت فترات الحد الفاصلة كثير الاحتمال للحدوث، وإذا كانت الدولة غير قادرة على التحكم في المشاكل كما في الماضي فهي في هذه الحالة أمام وضع جديد وهنا يصبح الإرهاب نتيجة وليس سببا.

وتتداخل الحركات الإرهابية في كثير منة الأحيان مع مافيا المخدرات بغية الحصول على التمويل لشراء السلاح ويوصف هذا النوع من الإرهاب بـــ « Macro terrorisme » فهي تستفيد من وجود مسالك سرية جاهزة تمر عبرها الأموال المطلوب تحريكها حول العالم، فقد أظهر الملف الخاص بما عرف بعملية بنيامين خلال عمليات التحقيق والتي أسفرت القبض على 2000 شخص من الكوسوفو في ثلاث دول أوروبية، أن ألبان الكوسوفو كانوا باعوا المخدرات لمنطقة بيان في

(1) David Apter, Pour L'état contre L'état , Nouveau Horizon, 1988,p 233.

سويسرا واشترت بمبالغها أسلحة وباعوا جزء منها للكروات الذين كانوا في مركز ضعف أمام الجيش الصربي.[1]

أصبحت هذه الظواهر للجريمة المنظمة تشكل خطرا كبيرا على سلطات الدول، فهي تسيطر على أقاليم واسعة دون أن تقاسمها الدولة هذه السلطة، مشكلة مجموعات شديدة الاتصال تجمع (الثوار وتجار المخدرات والإرهاب وجماعات المافيا)، ويحميها طابعها غير القومي من تحكم الدولة القومية فيها، فهي تتحصل على أرباح هائلة من تجارة المخدرات وإيجابيات الجماعات المسلحة، وتستطيع بذلك التغلغل داخل الدول خاصة منها الضعيفة لدرجة التحكم في الطبقات السياسية لكثير من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وتستطيع أن تتحصل لفائدة جماعاتها المسلحة على الخبرة العسكرية والتكنولوجية والعتاد الحربي المتطور.

هذه الاتجاهات بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثرت على المفاهيم المرتبطة بالدولة من شعب وإقليم وسلطة سياسية ذات سيادة، كما أنها ساهمت في إضعاف سلطة الدولة، وهي وإن كانت تشكل تحديا للدولة إلا أنها لم تؤدي إلى إلغائها، فالدولة لا تزال تملك هامش مناورة ولا تزال مرتبطة بمبدأ السيادة والمصلحة الوطنية كلما استدعت الضرورة لذلك.

(1) Jean Christophe Rutin, Op.cit ,p 136.

المبحث الثالث: المتغير التكنولوجي كأساس لتحديد مفهوم السيادة

شهد النظام الدولي عبر تاريخه الطويل تطورات متلاحقة وتحولات كبيرة في طرق وأساليب الاستمرار، فقد لازمه تغيرات في ترتيب العوامل والإمكانيات المعتمد عليها في عالم ما بعد الحرب العالمية.

فبعدما كانت الزراعة سيدة العالم لمدة من الزمن والتي أفضت إلى ما يسمى بالموجة الأولى، جاءت الموجة الثانية مركزة على الصناعة عندما تم استحداث الكهرباء وتكنولوجيات الاتصال الأولى كنظم التلغراف والهاتف.

في حين اتسمت الموجة الثالثة بما يعرف بالثورة التكنولوجية أدت إلى خلق ما يعرف بالمجتمع المعلوماتي.، ومن ثم يعد مجتمع المعلومات هو البديل الجديد للمجتمع الصناعي، ذلك المجتمع الذي يعتمد على استثمار التكنولوجيات الحديثة في إنتاج المعلومات الوفيرة وإيصالها من أجل تقديم كافة الخدمات على نحو سريع وفعال، إلا أن مهمة متتابعة المعلومات والتحكم في إنتاجها المتزايد بصورة ضخمة أصبح أمر يكاد يكون مستحيل، ولهذا اتخذت المعلومة في عصر المعلومات هذه الأهمية المطلقة من خلال العوامل التالية: [1]

- الفيض الهائل من البيانات والمعلومات مختلف التخصصات ومن مصادر مختلفة. [2]
- سيطرة المعلومات على مجالات الحياة المعاصرة المختلفة وظهور صناعة المعلومات.
- تنوع وتشابك مناحي الحياة وتعقد علاقاتها ووعي البشر الحضاري.

(1) أياد شكري البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص138.

(2) زكي حسين الوردي، مجلة رزم المالكي : المعلومات والمجتمع، د.م.ن: الوراق للنشر والتوزيع، 2002، ص271.

- التجارة الإلكترونية والمكتبات الإلكترونية.

لذلك سيتناول هذا المبحث مطلبين، حيث سيخصص الأول لدراسة ماهية المجتمع المعلوماتي، في حين يكون المطلب الثاني معني بدراسة تأثيرات هذا المتغير المعلوماتي على سيادة الوحدات الدولية.

المطلب الأول: المجتمع المعلوماتي:

إن مجتمع المعلومات هو مجتمع القرن الواحد والعشرين، الذي تميز بالاعتماد الكثيف على تكنولوجيا المعلومات في مختلف نواحي النشاط الإنساني، كما تميز بانطلاقة هائلة لشبكة الانترنيت كوسيلة اتصال فائقة السرعة وكمصدر معلومات كوني فائق القيمة والأهمية، ومن أجل هذا تسعى الدول والمناطق في مختلف أنحاء العالم للدخول في زمرة مجتمعات المعلومات، من منطلق أن ذلك هو السبيل الآن إلى التطور والتقدم والرقي وتحسين نوعية الحياة.

كما انشغل الباحثون والعلماء في السياسة والاقتصاد والحاسوب وعلم الاجتماع والإعلام وعلوم المعلومات بمجتمع المعلومات كمجال جدير بالدراسة وبالبحث، وحظي المجال باهتمام عالمي تمثل في عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في دورتين، الأولى في جنيف في ديسمبر **2003**، والثانية في تونس في نوفمبر **2005**.[1]

وبالرغم من رواج كثير من المصطلحات المعلوماتية في حياتنا وكل هذا الاهتمام، إلا أن معالم مجتمع المعلومات لا تزال غير واضحة المعالم بشكل عام وغير متفق عليها، بل تعاني من تعدد المفاهيم

[1]) محمد فتحي عبد الهادي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، **2007**، ص**11**.(

أحيانا، وبشكل عام فإن لمجتمع المعلومات صفات عامة وأولية عديدة، في حين أن الاختلافات تأتي من اختلاف الرؤى المستقبلية والمصالح السياسية والاقتصادية.

ويمثل مجتمع المعلومات تحديا لنا جميعا ولاسيما فيما يتعلق بالجوانب الأمنية والاقتصاد العالمي، وكذلك الأنشطة الاجتماعية والثقافية، فالتطورات التقنية التي اجتاحت العالم الماضي وعلى وجه التحديد ظهور طريق المعلومات السريعة أدت إلى إعادة تنظيم المجتمع على نحو يؤثر في العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول، ولكن هذه الثورة لم تتمكن من خدمة البشرية إلا إذا توافرت لها كل متطلبات النجاح مع الأخذ بالاعتبار المخاطر المحتملة.

فالجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه التحولات العلمية التي تفرض عليها التأقلم مع مستجداتها وإعادة النظر في كل بناها وممارساتها، وحتى لا تبقى على هامش التفاعل العالمي والاكتفاء بدور المستهلك تكنولوجيا ومعرفيا، غير أن طرح إشكالية دخول الجزائر مجتمع المعلومات يفرض علينا الدراسة المعمقة لكل خصائص ومميزات هذا المجتمع ودراسة الفرص والتحديات التي يطرحها الواقع الذي نريد دراسته والذي يتكون من عدة جوانب، هذا يستدعي منا التطرق لمفهومه وكذا تحليله، حيث نجد أن إشكالات عديدة تطرح على مستوى كل خاصية باعتبار أن هذه الخصائص هي معايير أو قياسات يمكن من خلالها التنبؤ بدخول المجتمع أو تحوله أو تطوره إلى مجتمع المعلومات، التطور التاريخي لمجتمع المعلومات الفرص والتحديات التي يفرضها الواقع اليومي.

الفرع الأول: مفهوم مجتمع المعلومات:

I. تعريف مجتمع المعلومات:

يستخدم مصطلح مجتمع المعلومات للدلالة على ذلك المجتمع الذي تمثل فيه المعلومة المؤشر الأساسي، أو هو ذلك المجتمع الذي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي (الاقتصادي، المجتمع السياسي وحتى الحياة الخاصة.)

هناك بعض المفاهيم تنسب لمجتمع المعلومات منها: [1]

مجتمع ما بعد الصناعي **post industriel society**، مجتمع ما بعد الحداثة **Post modern society**، مجتمع المعرفة **Knowldge society**، المجتمع الرقمي **Digital society**، مجتمع الشيكات **Network society**.

كما يمكن تعريف مجتمع المعلومات على أنه:"مفهوم يرى التحول من المجتمع الصناعي إلى مجتمع حيث المعلومات – في أكثر أشكالها اتساعا وتنوعا – هي القوة الدافعة والمسيطرة". وهناك من يرى أنه المجتمع الذي:" ينشغل معظم أفراده بإنتاج المعلومات أو جمعها أو تخزينها أو معالجتها أو توزيعها.

التعريف الذي تبناه مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات جنيف **2003** هو :"مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاد إليها واستخدامها وتقاسمها بحيث يمكن للإفراد

(1) إبراهيم بعزيز، " مجتمع المعلومات، المفهوم، الخصائص، والتحديات"، ملتقى وطني حول: "مستقبل الدولة في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر". ورقلة. جامعة ورقلة، د.س.ن، دون صفحة.

والمجتمع تسخير كامل إمكانياتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وفي تحسين نوعية حياتهم . [1]

التعريف الذي تبناه تقرير التنمية الإنسانية العربية **2003** "المجتمع الذي يقوم أساس على نشر المعرفة وإنتاج وتوظيفها في مجالات النشاط المجتمعي من الاقتصاد والمجتمع المدني والسياسية والحياة الخاصة وصولا للارتقاء بالحالة الإنسانية بأطر الإنسانية . [2]

ويعرف بأنه :"المجتمع الذي يعتمد في تطويره بصورة أساسية على المعلومات وشبكات الاتصال والحاسوب ، أي أنه يعتمد على ما يسمى بالتقنية الفكرية التي تضم سلعا وخدمات جديدة مع التزايد المستمر في القوة العاملة المعلوماتية. [3]

مجتمع المعلومات يعرف كذلك بأنه :"المجتمع الذي يعتمد أساسا على المعلومات الوفيرة كمورد استثماري وكسلعة إستراتيجية وكخدمة وكمصدر للدخل القومي وكمجال للقوة العاملة ،مستغلا في ذلك كافة إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة ،وبما يبين استخدام المعلومات بشكل واضح في أوجه الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية كافة بغرض تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للمجتمع ولأفراد"[4]وبناء على ماسبق يمكن تقديم التعريف التالي

(1) محمد عواد الزيادات، اتجاهات معصرة في إدارة المعرفة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، **2008**، ص**177**.

(2) المرجع نفسه، ص**177**.

(3)أحمد بدر، التكامل المعرفي لعلم المعلومات والمكتبات، القاهرة،: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، **2002**، ص**57**.

(4) محمد فتحي عبد الهادي ،مرجع سبق ذكره ،ص **30**

هو المجتمع الذي يرتكز على إنتاج المعلومة والحصول عليها واستغلالها في خدمة أهداف التنمية والتطوير من خلال وضع آليات وإدارة أساسها بنية تحتية للمعلومات وشبكات الاتصال .

أما المعلومات وفقا لتعريفات المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات هي :"البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد ، لأغراض اتخاذ القرارات ، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها ، أو تفسيرها ، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل".[1]

II. تطور مجتمع المعلومات

شهدت المجتمعات البشرية عددا من التطورات المهمة في تاريخ المعلومات والاتصال ، ساهمت بشكل أو أخر في نشوء ما نطلق عليه مجتمع المعلومات ألان .

لعل البداية في اختراع الكتابة التي مكنت الناس من حفظ معلومات أكثر مما تحتفظ بها الذاكرة وتوصيلها لمن لا يستطيعون الكلام ، والتي كانت مهمة باعتبارها وسيلة مرنة لحفظ اللغات التي نفكر ونتكلم بها ،وقد سجلت الكتابة على الألواح الطينية وعلى جلود الحيوانات المجففة وعلى لبردى ، وبعد اختراع الصينيين للورق أصبح يمثل الوعاء الأكثر انتشارا وشيوعا للكتابة وكانت الكتب المبتكرة تكتب باليد .

أما الاختراع الثاني الذي ترك تأثيرا كبيرا فهو الطباعة في القرن الخامس عشر ميلادي ، وقد قادت الطباعة الى نشر نسخ كبيرة من نفس الكتابة ،وتلي ذلك استخدام الوسائط السمعية المرئية ،

(1) حسن عماد مكاوي ومحمود سليمان علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص18.

وقد ساعدت اختراعات أخرى على الإسراع من النقل المعلومات تمثلت في : التلغراف ، التليفون ، الراديو ، والتلفزيون ، وتعتبر أدوات الاتصال هذه هي أحجار البناء لمجتمع المعلومات. [1]

على أن أكبر الاختراعات تأثيرا الحاسوب وما يرتبط أنه في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين ، والذي أحدث ثورة معلوماتية هائلة أثرت في كل نواحي النشاط الإنساني ، وخاصة الجوانب الاقتصادية .فمنذ عام 1956 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تشهد مرحلة بزوغ المجتمع ما بعد الصناعي الذي تميز بنمو قطاع الخدمات وضمور القطاع الزراعي الصناعي التقليديين ، ونشوء صناعات تقوم على كثافة المعرفة ، وذلك بعد أن تميز العصر الصناعي بنشوء تكنولوجيا وصناعات كثيفة العمالة وكثيفة رأس المال [2]

وعموما ، ترجع أصول مجتمعات المعلومات إلى تطورين مرتبطين يبعضهما البعض ، هما :

-التطور الاقتصادي طويل الأمد .

-التغير التكنولوجي .

وفي التطور الأول فان بنية الاقتصاد قد شهدت تغيرات كبيرة على امتداد الزمن ، فقد بدأ الأمر بالاعتماد- في المجتمع الزراعي- على الموارد الأولية والطاقة الطبيعية مثل : الريح ، الماء ، الحيوانات والجهد البشري . وفي المرحلة التالية ، مرحلة المجتمع الصناعي ، أصبح الاعتماد على الطاقة

(1) محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات: ماهيته وخصائصه، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص23.

(2)محمد فتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص30.

المولدة مثل : الكهرباء ، الغاز والطاقة النووية .أما المجتمع ما بعد الصناعي أو مجتمع المعلومات فانه يعتمد في تطويره بصفة أساسية على المعلومات وشبكات الحاسبات ونقل البيانات .

أما التطور الثاني ، وهو التغيير التكنولوجي .فقد ساهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل واضح ، إذ لتكنولوجيات المعلومات والاتصال تأثيرها الواضح في النمو الاقتصادي . ويلاحظ أنه يمكن تطبيقها على نطاق واسع وفي ظروف مختلفة، كما أن إمكانياتها في تزايد مستمر، وفضلا عن هذا فإن تكاليفها تتجه نحو الانخفاض بصورة واضحة. وقد دعا هذا بعض الاقتصاديين إلى القول بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال سوف تحدث موجة جديدة وطويلة في النمو الاقتصادي دافعة لنشأة وتطور مجتمع المعلومات. [1]

الفرع الثاني: خصائص مجتمع المعلومات

تمثل خصائص مجتمع المعلومات معايير أو قياسات يمكن من خلالها التنبؤ بدخول المجتمع، أو تحوله أو تطوره إلى مجتمع المعلومات. وقد حدد مارتن خمسة معايير لمجتمع المعلومات على النحو التالي[2]

المعيار التقني: ويمثل الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات كمصدر للعمل والثروة والبنية التحتية.

(1) المرجع نفسه، ص32.

(2) ريحي مصطفى عليان، مجتمع المعلومات والواقع العربي،الأردن: دار جريري للنشر والتوزيع، 2005، ص95.

- المعيار الاجتماعي: حيث تبرز أهمية المعلومات في تحسين شروط الحياة، وينتشر استخدام الحاسوب والاستفادة من المعلومات وتوظيفها في شتى النشاطات الإنسانية، وتلعب المعلومات دورا مهما في التنمية البشرية الشاملة(التعليم، الصحة،...الخ)
- المعيار الاقتصادي: ويركز على دور المعلومات في الاقتصاد، وتزداد التجارة الالكترونية كمؤشر على ذلك، وتصبح المعلومات مصدر ثروة وسلعة، ومصدر اقتصاد مهم، وتكون فرص عمل جديدة، ويبرز الاقتصاد الالكتروني والعملة الالكترونية والتحويل الالكتروني والعملة الالكترونية، وباختصار يصبح اقتصاد معلومات.
- المعيار السياسي: ويركز على زيادة وعي الناس بأهمية المعلومات في اتخاذ القرارات، ومشاركتهم في صنع القرار السياسي، واستخدام المعلومات في الاقتراع والتصويت، وتكوين جماعات الضغط وجماعات النقاش التي تتجاوز الحدود الوطنية.
- المعيار الثقافي: ويركز على نظام قيم للمعلومات يؤكد على القيم الثقافية الداعمة لها كاحترام الرأي، واحترام حقوق الآخرين، واحترام الملكية الفردية..الخ. [1]

أما البداينة فيرى أن خصائص مجتمع المعلومات هي على النحو التالي:

أولا :الخصائص التقنية: وتشمل:

(1) يامين يودهان،"مؤشرات قياس مجتمع المعلومات وتكنولوجيات الاتصال في الجزائر بين الواقع والمأمول "، ملتقى وطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل مجتمع المعلومات: حالة الجزائر، ورقلة: جامعة ورقلة، د.س.ن،ص96 .

- البنية التحتية المعلوماتية الوطنية: وتشمل الشبكات المالية، وشبكات الخدمة العامة كالتلفونات، والشبكات المتعاونة كالانترنيت، والشبكات المحلية، والشبكات الحكومية، وشبكات الخدمات العامة، وغيرها من الشبكات.
- المعلوماتية: حيث يمتاز مجتمع المعلومات بأنه يركز على العمليات التي تعالج فيها المعلومات، وأن المادة الخام الأساسية هي المعلومة.
- التخيلية أو الافتراضية: وبدأ هذا فعلا من خلال استخدام الانترنيت في مختلف مجالات الحياة، حيث يمكن السباحة في الفضاء الخارجي لتصفح محتويات الكتب والاستماع للموسيقى والشراء والبيع والسفر والعلاج...الخ
- الرقمنة: والذي أدى إلى ثورة جديدة في هذا المجال، فظهرت الكاميرا والموسيقى والهواتف الرقمية والحواسب الرقمية ...الخ.
- التقنية: وهي أهم خصائص مجتمع المعلومات، حيث يعتمد المجتمع عليها وخاصة تكنولوجيا المعلومات في تسيير حياته الاقتصادية والاجتماعية أكثر من غيره من المجتمعات الأخرى.
- الاتصالات: ساهمت الانترنيت على نطاق واسع في الاتصالات إلى الابتعاد عن الورق في التخاطب والتركيز على المعلومة المرسلة الكترونيا، ولا يتوقف الحديث هنا عند البريد الالكتروني، بل يتعداه إلى مؤتمرات الفيديو والدردشات الصوتية والمصورة.
- الأتمتة: فقد حلت التكنولوجيا محل الإنسان في كثير من الأعمال، فهناك الطيار الآلي، والإنسان الآلي في المختبرات وفي المصانع، والصراف الآلي، والمجيب الآلي..الخ، وغيرها من التقنيات التي تشترك بخاصية التلقائية أو الإحلال محل الإنسان في تنفيذ عمله.

ثانيا :الخصائص الاجتماعية: وتتمثل في:

- المعلوماتية الاجتماعية: لقد تفاعلت التكنولوجيا مع الحياة الاجتماعية وأحدثت تغيرات في السلوكات الاجتماعية للناس سواء داخل المنزل أو خارجه. كما ظهرت الشبكات الاجتماعية التقنية، حيث يلعب الناس أدوارا وعلاقات متنوعة مع بعضهم البعض ومع نظم وشبكات المعلومات.
- التغيير المعلوماتي: سوف يدخل مجتمع المعلومات عصر نهاية الواقع وبداية التخيل أو الواقع التخيلي، عصر الفضاء، عصر الجريمة عن بعد، عصر الحروب الالكترونية، المدرسة بلا أسوار، والمصانع بلا عمال...الخ
- التفاعل عن بعد: لم توفر تقنيات عصر المعلومات ومعدات وبرمجيات خاصية التخيل لمجتمع المعلومات فقط، بل قربت المسافات بينها واختزلتها إلى حد إلغائها من الناحية العلمية، إضافة إلى التفاعل عن بعد على الشبكة دون الحاجة إلى التنقل والسفر، والنتيجة ظهور عمليات عن بعد مثل: التسوق وعقد المؤتمرات عن بعد، التعليم والعلاج حتى إجراء العمليات عن بعد.[1]

ثالثا :الخصائص الثقافية: وتتمثل في المظاهر التالية:

- الثقافة الكونية: يمكن أن تتشكل ثقافة كونية في مجتمع المعلومات بسبب إمكانية توحد المكان وذوبان الفوارق بين الدول والثقافات المختلفة، والتواصل المستمر بين الثقافات، والذي قد يشكل في النهاية ثقافة اجتماعية عالمية.
- العولمة:تعد العولمة من أبرز خصائص مجتمع المعلومات بفعل الشبكات والاتصال الفعل بين المجتمعات، حتى أصبح العالم قرية صغيرة.

([1]) شمس ضياء خفلاوي، "مجتمع المعلومات. أفاق وتحديات"، ملتقى وطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات: حالة الجزائر، ورقلة: جامعة ورقلة، د.س.ن.

- التعليم الالكتروني: التعليم هو الاستثمار الأفضل في مجتمع المعلومات، وهناك مؤشرات على عولمة التعليم وظهور الجامعة الالكترونية، والجامعة العالمية والتعليم مدى الحياة.[1]

رابعا :الخصائص السياسية: وتشمل

- اللاحدود: تتلاشى الحدود السياسية والجغرافية في مجتمع المعلومات، مما ينتج عنه إمكانية وجود مجتمع عالمي لا يعرف بالحدود السياسية بين الدول أمرا واقعا.
- الحكومة الالكترونية: من أجل مواكبة هذه التطورات تنبهت بعض الدول إلى ضرورة تحويل حكوماتها إلى حكومات الكترونية، وتقوم هذه الأخيرة على أربعة مبادئ أساسية هي:
  - بناء خدمة المتمركزة حول احتياجات المواطنين.
  - جعل الحكومة وخدماتها متاحة للمواطنين.
  - شمولية الشبكات وتوافرها للمجتمع.
  - إدارة المعلومات بشكل أفضل.

خامسا :الخصائص الاقتصادية: وتشمل

- الاقتصاد الالكتروني: لم يعد المصدر الأساسي للاقتصاد رأس المال أو المصادر الطبيعية أو العمال فقط بل أصبحت المعلومات مصدرا رئيسيا للاقتصاد. فالتجارة اليوم الكترونية وعبر الطرق السريعة المعلوماتية وليس الطرق البرية، وستكون التجارة الالكترونية هي المحرك للنمو الاقتصادي لمجتمع المعلومات.
- المهن الالكترونية: لقد ظهرت مهن جديدة في مجتمع المعلومات لم تكن موجودة سابقا.

---

(1) المرجع نفسه.

سادسا:الخصائص الأمنية: ويقصد بها أمن المعلومات، ولهذا بدأ الحديث عن حماية البناء التحتي للمعلومات، وظهرت المفاهيم الأمنية الحديثة للمعلومات مثل حماية الاقتصاد الالكتروني والحماية ضد التجسس الالكتروني، وجرائم المعلومات والدخلاء والمتسللون والقرصنة...الخ

والشكل التالي يوضح أهم المؤشرات التي من خلالها يمكن إطلاق تسمية مجتمع المعلومات من خلال المخطط البياني يتضح أنه لقياس مدى إمكانية دخول مجتمع ما في ثورة المعلومات لا بد وان تتوفر بعض المؤشرات كتوفر البنية التحتية للوسائل التكنولوجية وإمكانية استعمالها بالإضافة إلى توفر المهارات والكفاءات الموازية لهذه التكنولوجية وقياس واستخلاص النتائج والمتغيرات الناجمة عن هذا المتغير وعليه فإن هذه المؤشرات تفيد إحصائيا وبيانيا في معرفة التقدم الحاصل في بلد ما نحو الانتقال لمجتمع المعلومات.

إلا انه لا يجب البث والجزم بهذه المؤشرات على أنها حقيقة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا حتى المكان، بحيث البعض منه قد يفقد معناه بتغير أهداف مؤشرات مجتمع المعلومات.

المطلب الثاني: تأثير المجتمع المعلوماتي على السيادة الوطنية

في ظل الثورة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي شهدها العالم، أصبحت المعرفة والاختراع والاتصال أساس الثورة والهيمنة والوسائل الأساسية للزيادة الاقتصادية. فقد أصبح التقدم لا يقاس بمدى حجم الصادرات والواردات بقدر ما يقاس بالقدرة على ملاحقة التطور التقني ، وهو الأمر الذي أدى إلى فرض تحديات وعقبات أمام الدول، حيث برزت الفجوة الاتصالية كمفهوم عن اختلال معادلة التدفق الحر بين دول المركز المحيط، دونما اعتبار لواقع أو قومية تلك الدول.

فهذه الفجوة تطرح مجموعة من التساؤلات في ظل الاتساع الدولي لها ، فهي تعمل على تخطي الحدود القومية كالسيطرة الثقافية ومحاولة خلق نظام إعلامي دولي جديد، وتنظيم عملية دخول المعلومات عبر الحدود، كما تعمل أيضا على تحديد سياسات الدول في مختلف المجالات، والسعي وراء بناء ما هو وطني بالمعنى الثقافي التاريخي تحت مبررات ضرورة تجاوز النمطية.

بالإضافة إلى ذلك تعمل ظاهرة التخطي المعلوماتي للحدود على إنتاج ما يعرف "بالثقافة العابرة للقوميات"، ودفع الشعوب للارتباط فيما بينها معتمدة في ذلك على العامل التكنولوجي وليس لروابط الجوار الجغرافي أو الثقافة الوطنية وقد وصف البعض هذه الظاهرة بظاهرة "الأمركة"، من خلال الرجوع إلى أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تشجع على تأسيس ما تطلق عليه البنية التحتية للمعلومات.

وعليه فقد أدت الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى التقليص من اعتبارات الجغرافيا السياسية، زيادة على مضاعفة إمكانات وقنوات التفاعل داخل النظام الدولي، فلم يعد الاتصال يقتصر على الدول فيما بينها بل تعداه إلى الاتصال المباشر بين المجتمعات المكونة لهذه الوحدات، هذا ما دفع البعض إلى تبني فكرة أن قدرة التواصل التي توفرها الموجة العالمية الثالثة تدعوا لخلق ما يسمى بالعلاقات الأممية بدلا من العلاقات الدولية.

وخلص الموقف إلى توصيف ما يحدث إلى نوع من خصخصة العلاقات الدولية، حيث غدت الدول فيها إلى كونها وحدة أساسية من وحدات النظام الدولي تفتقر لعوامل القوة التي تمتعت بها منذ معاهدة واستفاليا **1648**، وذلك أمام ظهور فواعل جديدة.

لذا أثرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على عناصر الدولة القطرية وفقا للقانون الدولي (إقليم، شعب، حكومة) ووظفتها سواء في الداخل أو الخارج، حيث أثرت على بعض المفاهيم المرتبطة بالإقليم الوطني، وجعلتها ذات دلالة تتجاوز الحدود القومية.

الفرع الأول: الاختراق الإعلامي

أدت الثورة التقنية وما أحدثته من تطور في مجال وسائل الإعلام، إلى ما يعرف بعولمة وسائل الاتصال، وهو ما عرفه "جيديتز" أنها ضغط للزمان والمكان، وهي سمة رئيسية في العالم المعاصر، مشيرا إلى أن عولمة الإعلام هو الامتداد أو التوسع في مناطق جغرافية،[1] هذه العولمة ميعت من الإعلام الوطني وجعلته يتداخل مع الإعلام الدولي، ذلك أن ما ينتج للاستهلاك المحلي في أي دولة من الدول أصبح يشاهد ويسمع ويقرأ في الأقطار الأخرى بفضل وجود الأقمار الصناعية والانترنيت.

استمدت الدولة القومية الناشئة عن القرن الثامن عشر قوتها الخارجية من قوتها الداخلية واستطاعت أن تتحكم في سيادتها الإعلامية خلال المجتمع الصناعي، حيث كانت الاتصالات تتلاءم مع الحدود المرسومة للدولة القومية وكانت الدولة تتحكم في التدفق الإعلامي إلى داخلها، إلا أنه مع ثورة الاتصالات و انتشار الأقمار الصناعية والوصول إلى مصدر المعلومات والاتصال بين مختلف مناطق العالم عبر شبكة الانترنيت، زاد في الاختراق الإعلامي والثقافي الذي تمارسه قوى أخرى على سيادة الدولة الإعلامية وسياستها في الهيمنة على هويتها الثقافية الفردية أو الجماعية.

(1) محمد شومان، "عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي"، مجلة عالم الفكر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد الثاني أكتوبر – ديسمبر 1999، ص160.

يعتبر الاختراق المادي من مميزات دولة المجتمع الصناعي، وإن كان لم ينتهي، إلا أن الثورة التقنية خلقت اختراقا غير ماديا، يخترق أي إقليم مهما كانت نوعيته ودرجة الحماية التي يتمتع بها، حيث أصبحت المعلومات والصور تتجاوز الحدود القومية مخترقة سيادة الدولة الإعلامية، بعد أن كانت كل الأخبار المناقضة للخط الرسمي تراقب مراقبة شديدة وكان من الصعب الوصول إلى معلومات عن أنظمة سياسية أخرى.

زعزع ما تبثه الأقمار الصناعية وما توفره شبكات الانترنيت من اتصال بين مختلف المجتمعات من بنى السلطة والمعتقدات السياسية الرسمية، حيث جعل الشعوب تطالب بأنماط حياة بديلة غير تلك التي تمجدها السلطة وجعل هذه الأخيرة عاجزة عن إخفاء أسرارها سواء عن شعوبها أو عن المجتمعات الأخرى، فالمجتمعات التي ثارت مطالبة بالتغيير طالبت بأنماط معيشة استلهمتها مما تبثه الأقمار الصناعية وهو ما حدث في الوطن العربي مؤخرا مثل تونس ومصر وما تشهده حاليا ليبيا خير مثال على ذلك، فقد لاحظت "باربارا وورد" أن الثورات لا تحدث إلا بعد أن يعلم الناس أن هناك بديل لطريقة حياتهم [1].

ويرى "بريستون" في هذا الصدد أن تقنية المعلومات التي تنقل أخبار الحرية تخلق بسرعة وضعا يمكن أن يوصف بأنه أفول للسيادة، مما أدى إلى تخفيف سريع لسلطة الدولة المطلقة والعمل وحدها داخليا ضد مواطنيها وخارجيا ضد شؤون أمم أخرى، ولقد كتب الصحفي البريطاني "تيموتي قارتون آش" الذي سجل ثورات أوروبا الشرقية في الثمانينيات " لقد كانت الوسيلة الحاسمة داخليا

(1) ولتر بريستون، مرجع سبق ذكره، ص10.

وخارجيا للثورة هي التلفزيون وفي أوروبا في أواخر القرن العشرين أصبحت جميع الثورات متلفزة"،[1] وقد أطلق عليها "تولفر" وسائل الإعلام المحرضة على الثورة.

كانت في الماضي الحكومات تملك معلومات عن الأحداث الدولية أكثر مما يعلمه مواطنيها، إلا أنه ما أصبحت توفره تقنيات الاتصال أصبحت الحكومات وشعوبها يتلقيان بالتوازي مع ما يحدث في العالم، فالدول المصدرة للبترول لا يمكن لحكوماتها أن تخفي مداخيلها وتدعي عدم وجود الأموال لتحسين ظروف معيشة مواطنيها، والكل يعرف إلى أين وصل سعر البرميل اليوم، كما أنه أصبح من الصعوبة على الدولة أن تخفي عن مواطنيها معلومات ترى أنها تتعلق بأمنها القومي أو بهيبة نظامها السياسي، فهذه الأخبار تصل إلى المواطنين عن طريق وسائل إعلام أجنبية في الوقت نفسه، وما تجري حاليا من ثورات في العالم لديل على تأثير ثورة المعلومات.

الفرع الثاني: الانكشاف الأمني

ساهمت تكنولوجيا الاتصال و الإعلام التي اختزلت المسافات وعبرت الحدود دون قيد أو رقابة في اختراق سلطة الدولة على إقليمها ومست جانبها الأمني، حيث أصبحت تجد صعوبة كبيرة في التحكم في المعلومات التي ترى أنها تمس بقائها الحيوي.

سهلت الثورة التقنية إمكانية معرفة ما تمتلكه الدولة تحت باطن الأرض عن طريق ما تلتقطه الأقمار الصناعية من معلومات، وما يوجد من منشآت على سطحها، وهو ما يفسر عن سماع خبر امتلاك دولة ما لمشاريع نووية أو انتشار أخبار أمنية وعسكرية لأي دولة من الدول، ذلك أن الأقمار

(1) المرجع نفسه، ص64.

الصناعية التي تم إطلاقها تستطيع من مواقعها في الفضاء الكشف عن أشياء في الأرض لا يزيد حجمها عن بعض بوصات،[1] الأمر الذي جعل الدولة عاجزة إلى حد ما في التحكم في معلوماتها خاصة منها الدول الضعيفة.

أعادت تقنية الأقمار الصناعية النظر في مفهوم أمن وسيادة الحدود الوطنية، بسبب كشفها لكل ما يدور على التراب الوطني، ويظهر هذا جليا من خلال نظم المراقبة للأقمار الصناعية المستخدمة لمتابعة مدى تطبيق اتفاقيات التحكم في الأسلحة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقا، وفي هذا الإطار

استطاع العالم الأمريكي "دجون ميلر" الأستاذ بجامعة ألاسكا عام **1984** من أن يكشف عبر صور لاندسات اختبارات سوفييتية تهدف إلى إمكانية إطلاق صواريخ نووية بواسطة الغواصات العاملة تحت الجليد بالقطب الشمالي.

وأصبح سلاح المعلومات أكثر تدميرا من السلاح التقليدي، وخاصة عن طريق ما يسمى بالقرصنة وفيروسات البرامج بسبب تحكم الآخرين في الحواسيب، ففي بلجيكا على سبيل المثال استطاع شاب جامعي الدخول إلى برامج الشرطة واختراقها وتعرضت شبكة كومبيوتر وزارة الدفاع الأمريكي لفيروس عام **1988** حيث قال "سكوت بورمن" و "بول لفيت" بأنه مع وجود **80%** من منظومة السلاح الأمريكي تحت التطوير في برامج الكومبيوتر فإن الهجمات على تلك البرامج قد تكون

(1) ألفين توفلر، مرجع سبق ذكره، ص375.

أبسط الطرق وأرخصها وأكثرها فاعلية لتعطيل الدفاعات الأمريكية. [1] كما نشرت تقارير في صحف وطنية تفصل تحركات الأساطيل والقوات الأمريكية وهي في حالة طوارئ.

أدى التطور والتكنولوجيا في مجال الحاسوب والبرامج إلى تطورات مهولة في المجال العسكري وصناعة الأسلحة، وأصبحت الدول تصنف وفقا لمدى تطورها في هذا المجال إلى دولة قوية أو ضعيفة عسكريا إلا أن ظاهرة القرصنة السبرنتيكية أوجدت حربا من نوع آخر هي الفيروسات وحرب البرامج، التي وإن كانت لا تكلف كثيرا مستعمليها إلا أنها تكلف الدول ميزانيات بكاملها لمعالجتها، وفي ظل هذه المعطيات أصبح من الصعب على الدولة أن تؤكد سيادتها على المعلومات، فقد أصبحت هذه الأخيرة وفضاءاتها ملكا مشتركا للجميع، وبذلك أصبحت التكنولوجيا تشكل تهديدا لأمن الدولة. [2]

إن الأمن من المنظور المعلوماتي يعني حماية البنية المعلوماتية من كافة التهديدات الراهنة، إذ لوحظ في مجتمع المعلومات الانتقال في الحديث من الأمن الوطني إلى الأمن الدولي، مما أدى إلى ظهور معاني جديدة للأمن منها: الأمن المشترك والأمن الجماعي والأمن الشامل.

وفي هذا الصدد تساءل "دوريتي داينج" هل الإرهاب الفضائي قادمٌ خصوصا بعدما أصبح الحديث عن قراصنة الحاسوب والدخلاء وإرهاب الانترنيت الذي يعد هاجسا أمنيا فمثلا هناك جماعة تسمي نفسها "أنصار بن لادن" هددت بمحو المواقع العسكرية الأمريكية، ومن تداعيات الإرهاب عبر الانترنيت فإن هذه الأخيرة أصبحت ملاذا آمنا للجماعات الإرهابية، حيث أصبحت الجريمة

(1) المرجع نفسه، ص27.

(2) ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص28.

الإلكترونية في انتشار متزايد، ففي عام **1999** وقعت حوالي مليونا حادثة احتيال في أوروبا على بطاقات الائتمان عبر الشبكة.

وأما بالنسبة لعناصر الدولة فقد ميعت هذه الثورة من مفهوم الإقليم الوطني بحيث غيرت مفهوم البعد المكاني باختراقها للحواجز الجغرافية وأصبح الحديث الآن عن الفضاء الحاسوبي بدل الأرضي أي الجغرافيا الافتراضية التي يكون أطرافها مستخدمي الشبكة، هذا الاختزال للمسافات الجغرافية بين الشعوب عن طريق الاتصال عبر الأقمار الصناعية وشبكات الانترنيت جعل الشعور بالولاء والانتماء اتجاه الدولة القومية ينتقل إلى ما اصطلح عليه بالمجتمعات الإلكترونية.

فالحدود لم تعد محصنة كما كانت إبان الحرب الباردة بسبب الربط الفضائي،[1] فبعدما كانت وسيلة اختراق الإقليم في السابق هي الاختراق المادي واستعمال القوة العسكرية، كان من السهل تحديد جهة هذا الاختراق، وأبعاده كما كانت هناك إمكانية إيقافه ومقاومته، وفي حين ومع حضارة الموجة الثالثة يصعب السيطرة على هذه الوسائل مما يؤدي بالدولة لأن تصبح مهددة بالاختراق من قبل القنوات الدولية للاتجاه نحو ما يعرف بعالم بلاحدود ينفي المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، ومن ثم فالتطورات في عالم الاتصالات جعل من مفهوم الحدود ليس ذا معنى طالما أن اجتيازه لا يتطلب إذنا أو تأشيرة.

وعليه فمجتمع المعلومات جعل من إمكانية وجود مجتمع عالمي واحد لا يعترف بالحدود الفيزيقية بين الدول،كما مس هذا التحول مفهوم اليد العاملة وأصبح المصطلح الأكثر تداولا هو عمالة المعرفة، حيث حل عمال المعرفة محل المزارع في مجال الزراعة وعامل المصنع في المجتمع الصناعي

(1) المرجع نفسه، ص93.

وأصبحوا يشكلون رأس المال الفكري، وحتى ارتباط العمالة بالمكان طالته الثورة التقنية، ذلك أنه بإمكان أي شركة أن توظف أشخاص ليسوا متواجدين على أرض موطن الشركة وهو ما يسمى بمجرة العمالة الأجنبية، فيمكن التعامل مع يد عاملة على أرض خارجية دون الحاجة للتنقل، وهو ما يسمى بالعمالة عن بعد.

ورأس المال الفكري هذا هو المسيطر في عالم الثورة المعلوماتية حيث يعبر كل الحدود دون أن تستطيع أي حكومة إيقافه، وقال الرئيس السوفييتي السابق " ميخائيل غورباتشوف" في هذا الصدد: « إن الدول التي تفرض إيجارات فاحشة على مشاريع المعلومات إما بشكل ضرائب أو مجرد السيطرة السياسية، سرعان ما تجد نفسها بدون رأسمال معلومات كاف تنافس به الآخرين.»

لقد أصبح هذا النوع من العملاء يستطيعون تصدير إنتاج عقولهم عبر الشبكات الإلكترونية للاقتصاد العالمي، فهم لم يعودوا بحاجة إلى تأشيرة دخول أو بطاقات إقامة، ونجد العديد من شركات المحاسبة الستة الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بمراجعة حسابات عملائها الأمريكيين بمساعدة الكومبيوتر باستعماله برامج معدلة وفقا لطلب العملاء يكتبها مبرمجون فليبيون وتنقل عائدة الولايات المتحدة الأمريكية عبر الأقمار الصناعية ويكتب المبرمجون الهنود ملايين الأسطر من الرموز للشركات مثل: **American Express** لاستعمالها في مراكز بياناتها، وتستعمل شركات الإنشاء والهندسة تصاميم بمساعدة كمبيوتر معدة في تايوان لإنشاء مباني في أي مكان من العالم.

"ففائض القيمة" الذي شكل أساس تحليل "ماركس "وكثير من مفكري الاقتصاد السياسي أصبحت هي الأخرى بفعل ثورة المعلومات والاتصالات دولانية، حيث أن يصبح بإمكان المنتج أن يكون له قيمة مضافة في عدة أقطار مختلفة، وأشار وزير الخارجية السابق الأمريكي "جورج شولتر" إلى

هذا الوضع بقوله: « قبل بضعة أشهر رأيت صورة رقعة شحن لدارات متكاملة أنتجتها إحدى الشركات الأمريكية تقول: " صنعت في واحد أو أكثر من الأقطار التالية : كوريا، المكسيك، الفيليبين، ماليزيا، سنغافورة، تايوان، موريشيوس، تايلندا، اندونيسيا، هونغ كونغ"، وبلد المنشأ غير معروف وتقول تلك الرقعة الكثير من عن المكان الذي تقودنا إليه الاتجاهات العصرية.»

كما ظهر مصطلح "السوق الافتراضي" أين يلتقي كل الفاعلين الاقتصاديين لعرض منتجاتهم والاتفاق على الصفقات، فهو لا يلتزم بحواجز جغرافية، ولا حدود إقليمية وسيادية ونتيجة لهذا السوق الافتراضي ظهرت وسائل جديدة لقضاء المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنيت، حيث يتم البيع والشراء مباشرة على الشبكة، وهو ما يعرف بـــ **"E-buy"** وتستنفذ كل مراحل البيع والشراء، من العرض إلى تسليم السلعة.

بالإضافة إلى ظهور ما يعرف بالثقافة الكونية التي نتجت في ضل الانتشار الثقافي لمختلف المجتمعات والشعوب، مما يؤدي للتثقف المتبادل وفي النهاية إلى ثقافة عالمية، فتأثير الثورة المعلوماتية يمكن أن تكون أحيانا سلبية على الشعوب التي تعتبر عامل مهم من عوامل قوة الدولة خصوصا عندما يكون يمثل قيمة التجانس والتماسك الاجتماعي من خلال إيمانه وولائه للدولة الأم، إلا أن المعلوماتية قد تدفع بهذا الشعب إلى تكوين نوع من الإحساس والولاء إلى تلك المجتمعات الإلكترونية، مما يضعف الولاء لأنظمتهم السياسية.

وعلى هذا الأساس فالثقافة الكونية تؤدي أحيانا إلى شق الثقافة الوطنية وتقسيمها إلى نزعتين متعارضتين بين علمانية سلفية ومعاصرة أصيلة وبين مستقبلية وماضية ما يخلق في النهاية نوع من عدم الاستقرار داخل الدولة.

بذلك يصبح المجتمع المعلوماتي يمثل أكبر وأخطر تحديا خصوصا عندما يوظف كآلية لتنفيذ الغزو الثقافي، هذا المبدأ الذي يتعارض بدوره مع طموحات إقامة الدولة الوطنية التي تقوم على أساسا على وجود وحدة ثقافية بين الأفراد.

فحول التأثيرات السلبية للمتغير المعلوماتي يذهب "معن النقر" إلى التأكد على موقف علماء الاجتماع الذي يتمحور حول خلفيات هذا الأخير، فهو من وجهة نظرهم يعمل على إزالة الروابط الاجتماعية وتفكيك النسيج الاجتماعي بين الأفراد، ما ينتج عنه زيادة نسبة الاتصالات عن بعد وتقليص نسبة الاحتكاك المباشر، كما يؤدي إلى ما يعرف بالنزعة الفردانية لدى الأفراد، أي حيادهم عن البيئة المحيطة بهم. (1)

وحسب ما بينته الدراسات فيما يخص حالة أمريكا كمثال على المجتمع المعلوماتي المتقدم، توصلت إلى وجود شرخ اجتماعي كبير بين الأفراد، حيث عملت الدراسات التي أجرتها فرقة بحث بزعامة "Robert Kant" و "Bitts bery" على إحصاء حوالي 256 أمريكي لمدة سنتين يستعملون الانترنيت نتج عنه التقليص من دائرة العلاقات الاجتماعية المتعلقة بهم. (2)

وفي الأخير يمكن القول إنه في ظل مبدأ الانتشار ومبدأ الاعتماد المتبادل أصبح لزاما على الدولة من الأجل الحفاظ على أمنها أن تنخرط وتتعاون مع الدول للحفاظ على الأمن الجماعي، لأن هذا الأخير هو الذي يكفل لها الحفاظ على أمنها الداخلي، فالدولة من هذا المنطلق أصبحت عاجزة عن حماية البنية التحتية المعلوماتية الوطنية نظرا لتعدد وسائل التعدي (كالدخلاء و الإرهاب الفضائي...

(1) إبراهيم بعزيز، مرجع سبق ذكره.

(2) المرجع نفسه.

الخ)، ففي مجتمع المعلومات قد لا يكون هناك تحكم من طرف الدولة في حدودها بحكم الحفاظ على الأمن العالمي، فأمام وجود أقمار التجسس وغيرها من الوسائل التكنولوجية فإن من الصعب القول بإمكانية وجود سيادة وطنية مطلقة.

خلاصة الفصل الثاني :

ويمكن أن نخلص إلى القول: إن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت على كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة، وبشكل عام يمكن القول إن هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي والتغير وتقلص السيادة الوطنية وإن هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي.

بعد تناول موضوع " مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية" بالدراسة والتحليل الواقعي محاولين بشكل منهجي إبراز الموضوع من زاوية جديدة تساهم في المجال الأكاديمي المعرفي وتكون له ميزة، فقد تناولنا الموضوع في حركيته المفاهيمية بشكل يستوفي ويلم بالظروف والمراحل التطويرية لمفهوم السيادة في حقل العلوم السياسة والعلاقات الدولية.

اتضح لنا أن نشأة الدولة القومية كان مطلبا أسست له مجموعة من الأفكار الثورية المناهضة للوضع المتأزم الذي كان يمر به النظام الدولي في ذلك الوقت، تجسد وواقعيا في معاهدة واستفاليا **1648**م.

كما ارتبط بنشأة الدولة القومية ظهور مبدأ السيادة الذي اكتسب موقعا متميزا في السياسة الحديثة فكرا وممارسة، حيث أن يرجع الفضل إلى المفكر الفرنسي " جون بودان" في إبراز هذا المفهوم نظريا، أما من الناحية الفكرية فيمكن ربطها بظهور التجمعات البشرية وتطورها عبر العصور المختلفة بدءا بالعصر اليوناني، مرورا بالعصر الروماني ثم العصور والوسطى فعصر النهضة وصولا إلى العصر الحديث، حيث أصبحت السيادة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الأوربي آنذاك.

وقد صاحب هذا المبدأ ظهور مجموعة من المبادئ الأولية الأخرى التي عملت على حماية وتعزيز سبله من خلال فرض مجموعة من القواعد القانونية الدولية الملزمة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ المساواة ، مبدأ عدم استخدام القوة، إضافة إلى مبدأ عدم التدخل... هذا الأخير الذي كان له الأثر الكبير في التحكم في سلوكات الوحدات الدولية، وإلزامها باحترام الحدود الوطنية وعدم السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، في إطار تقييدها بمجموعة من القواعد القانونية التي جاءت بها

المواثيق الدولية الإقليمية، على رأسها الأمم المتحدة التي رفضت كل مبررات التدخل الخارجي للدول، واعتبرتها انتهاكا لسيادة الدولة ونوع من أنواع استخدام القوة.

إلا أنه وبحكم ديناميكية العلاقات الدولية والتغيير الذي عرفه النظام الدولي لها بعد الحرب الباردة، وما أفرزه من تحولات عميقة مست كافة الأصعدة السياسية، الأمنية، الاقتصادية، والاجتماعية فالتكنولوجية.

إضافة إلى ظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية سواء كانت فوق قومية أو تحت قومية، أصبح لها دور منافس وفعال على حساب الدولة ومفهوم سيادتها التقليدية التي بدأت تتراجع، إذ لم تعد الدولة الفاعل الواحد والوحيد في العلاقات الدولية وقبلت التكيف والتأقلم مع المعطيات الجديدة الطارئة.

فالتحولات السياسية والمتعلقة بانتشار النظم الديمقراطية، ودور المنظمات غير الحكومية والدعوة لحماية حقوق الإنسان، أثر على مجموعة من القيم والمبادئ التي حافظت على الصفة المطلقة للسيادة.

إذ بعد ما كانت الأمم المتحدة تنادي بقدسية حدود الدولة وحماية سلامتها الترابية وتجريم كل أنواع السلوكات التي تقوم بها الدول الأعضاء والتي لا تتماشى ومبدأ عدم التدخل، عادت لتدعو على لسان أمينها العام " كوفي عنان" بإعادة النظر في مفهوم السيادة المطلقة، واعتباره مفهوما تقليديا لا يتماشى والتطورات الدولية الحاصلة.

وفي ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بسبب الحروب والنزاعات الدولية والداخلية ظهر مبدأ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية كآلية من آليات الأمم المتحدة، لإضفاء الشرعية على

التدخلات المختلفة في الشؤون الداخلية للدول، باسم حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ حقق مجموعة من النتائج الإيجابية في بعض القضايا الدولية كأزمة البوسنة والهرسك، إلا أنه فشل في قضايا أخرى كان أهمها قضية كوسوفو والعراق التي جاءت نتيجة للسياسة الاستغلالية التي انتهجتها الدول الكبرى بغية تمرير وخدمة أهدافها الخاصة.

كما أدى ظهور النظام الاقتصادي الدولي الجديد بمؤسساته المختلفة (منظمة التجارة العالمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي) والدور المتنامي للشركات المتعددة الجنسيات العابرة الحدود، والتكتلات الدولية إلى تعقيد شبكة العلاقات بين الدول في ظل الاعتماد المتبادل.

كذلك كان لظهور مجموعة من التهديدات الجديدة اللاتماثلية كالإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية... خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر **2001** أثرا واضحا تجلى في إعادة النظر في المفهوم التقليدي للأمن، فبعدما كان تحقيقه يقتصر على الدولة وحماية حدودها السياسية والحفاظ على سلامة أراضيها وتحقيق الاستقرار الداخلي، نظرا إلى الأمن الشامل لجميع المجالات بما فيها الفرد، هذا أدى بالدول إلى التنازل الإرادي عن جزء من اختصاصاتها السيادية لصالح أطراف أخرى تحت ما يدعى المسؤولية الدولية.

كما لعب التطور التكنولوجي هو الآخر دورا فعالا في العلاقات الدولية الحالية من خلال خلق شبكة من العلاقات الترابطية، التي أدت إلى التبادل والتأثر من الخبرات والمعلومات والقيم الثقافية والمجتمعية، مع عدم قدرة الدولة على مراقبة المعلومات المتدفقة.

وختاما لهذه الدراسة نستنتج أن السيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأن أقصى ما يمكن لهذه المتغيرات الدولية المعاصرة أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وما دامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

ملحق رقم 1

القرار 2131 (د– 20) 31 كانون الأول 1965

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.

إن الجمعية العامة، إذ يساورها شديد القلق لخطورة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم العالمي، الناجمان عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد الشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الأمم المتحدة قد قامت، وفقاً لهدفها الرامي إلى القضاء على الحرب وإزالة أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان، بإنشاء منظومة تقوم على المساواة في السيادة بين الدول التي ينبغي أن تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، والتزام أعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي،

وإذ تذكر أن الجمعية العامة، إعمالا منها لمبدأ تقرير المصير، قد أعربت، في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في قرارها /1514/ (الدورة 15) ألمستخذ في 14 كانون الأول 1960، عن اقتناع بأن لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي، وبأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تذكر إن الجمعية العامة قد أعلنت،في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن الاعتراف لإفراد الآسرة البشرية جميعاً بالكرامة الإنسانية الأصيلة والحقوق المتساوية غير قابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، دون أي تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم التدخل الذي أعلن في مواثيق منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأكد في المؤتمرات المعقودة في مونتفيديو وبوينس آيرس

وتشابولتابك وبوغوتا، وكذلك في قرارات المؤتمر الأسيوي–الأفريقي في باندونغ، والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة، وفي الإعلان الخاص بمشكلة الأعمال الهدامة الذي أقره في أكرا ، رؤساء الدول أو الحكومات الإفريقية،

وإذ تدرك إن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،وإذ ترى أن التدخل المسلح مرادف العدوان، ويتنافي بذلك المبادئ الأساسية التي يجب أن ينبني عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول،وإذ ترى كذلك أن التدخل المباشر، وأعمال الهدم، وجميع أشكال التدخل غير المباشر، أمور تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل بالتالي خرقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديداً لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الطبيعي، لاسيما البلدان التي تحررت من الاستعمار، كما يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لصيانة السلم،

وإذ تدرك حق الإدراك الضرورة المطلقة لتهيئة الأحوال الملائمة التي تمكن جميع الدول، ولاسيما البلدان المتنامية، من أن تختار، دون أي إرغام أو إكراه، مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذاتية،.

تعلن رسمياً، في ضوء الاعتبارات السالفة، ما يلي:

1– ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية،

2– لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير

نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ،أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.

3- إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

4- إن المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معاً في سلام، لان ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً، بل وتؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

5- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

6- على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول، بالتالي، الإسهام في القضاء التام على التميز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهرة

7- يقصد بتعبير /الدول/ حسب مدلول هذا الإعلان، فئتي الدول المنفردة أو مجموعات الدول.

8- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يتضمن أي إخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الأحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن.

ملحق رقم 2

قرار الجمعية العامة رقم / 2625 / A / RES في 24تشرين الأول 1970

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

ديباجة: إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من أن صيانة السلم والامن الدوليين ونماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الامم المتحدة الأساسية، وإذ تنوه بان شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على أخذ نفسها بالتسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار.

وإذ تذكر أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية وأهمية إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها.

وإذ تذكر كذلك الأهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الامم وإذ ترى إن المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذاً يحدده حسن النية، طبقاً للميثاق أمر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد الامم المتحدة الأخرى.

وإذ تلاحظ إن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ إقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية هذه المبادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة أفعل في سلوك الدول حيثما مارسته،

وإذ تشير إلى المبدأ المستقر القاضي بأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى، غير قابل للتملك القومي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى وإذ تأخذ بعين الاعتبار إن النظر جار في الامم المتحدة في أمر إقرار نصوص أخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاته، واقتناعاً منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في

شؤون أية دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الامم مهاً في سلام، لان ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحاً ونصاً، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وإذ تشير إلى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة.

وإذ ترى من الضروري أيضا أن تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمبدأ المساواة في

السيادة، وفقاً للميثاق، وإذ تشدد على أن مقاصد الامم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة، وإذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة، واقتناعاً منها بان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين.

واقتناعاً منها بان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة، واقتناعاً منها بالتالي بان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه

وإذ تنظر بعين الاعتبار أحكام الميثاق في مجموعها وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمحتوى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة.

وإذ ترى أن الإنماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها حرصاً على ضمان تطبيقها على وجه افضل في المجتمع الدولي، أمر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة:

ا- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلالة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة.

ب- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

ج- واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق،

ء- واجب الدول في التعاون بعضها مع بعضها وفقاً للميثاق.

ه- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

و- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ز- مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدده حسن النية.

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

تعلن رسمياً المبادئ الآتية:

ا- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة .

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة، ولا يجوز أبدا ان يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية.

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

وطبقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية. وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها.

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد أطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل أضرارا بمواقف الأطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والأحكام الخاصة المطبقة عليها أو على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة. وعلى الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها لها.

لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق. ولا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى بنتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس:

ا- أحكام الميثاق أو أي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي،

ب- أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق.

وعلى جميع الدول أن تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوحيد الثقة بين الدول.

وعلى جميع الدول أن تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين، وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق،ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعاً أو تضييقاً لنطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً.

ب- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

على كل دولة أن تفض منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وعلى الدول بالتالي أن تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والاتفاقات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها. وعلى الأطراف في التماسهم مثل هذه التسوية أن يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته.وعلى إطراف النزاع، عند الإخفاق في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم وعلى الدول الأطراف في أي نزاع دولي وسائر الدول كذلك أن تمتنع عن إتيان أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة بصورة تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وعليها أن تتصرف وفقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها. ويجب أن تفض المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل. ولا يعتبر الالتجاء إلى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات، الحالية أو المستقبلية التي تكون طرفاً فيها أو قبول مثل هذا الإجراء متنافياً مع مبدأ المساواة في السيادة.

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل بأحكام الميثاق المنطبقة ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو أي تقييد لها.

ج- المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق.

وليس لأية دولة أو مجموعة من الدول إن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان،في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى .وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ،لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها. أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى ،

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساساً بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين.

د- واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق.

على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات.

وتحقيقاً لهذا الغرض:

ا – على الدول أن تتعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم والامن الدوليين.

ب– على الدول أن تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

ج– على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل .

د– على الدول الأعضاء في الامم المتحدة أن تتعاون، مجتمعة أو منفردة، في العمل مع الامم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي. وعلى الدول أن تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان المتنامية.

ه– مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق وعلى كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ وذلك في سبيل:

ا – تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

ب –إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقاً لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية، علماً بان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية وهو يناقض الميثاق.

وعلى كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقاً للميثاق. ويكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حراً بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعياً إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، ولإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه. ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضع أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون.

وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر.

– مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:

ا– الدول متساوية من الناحية القانونية،

ب– تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة،

ج– عل كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى،

د– حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة،

ه– لكل دولة الحق في أن تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

و– على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدد حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

– مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذا يحدده حسن النية. على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لميثاق الامم المتحدة تنفيذاً يحدده حسن النية. وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذاً يحدده حسن النية.

وإذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات أعضاء الامم المتحدة بمقتضي ميثاق الامم المتحدة، تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقاً للميثاق.

جزء عام

1– وتعلن أن:

المبادئ المبينة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على انه يخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

2– وتعلن كذلك أن:

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

ملحق رقم: 3

قرار الجمعية العامة رقم 103 (الدورة 36 عام 1981)

إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في شؤون الداخلية للدول .

إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية، وإذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية. وإذ تضع في اعتبارها أن عملية إحلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهما تقوم على أساس الحرية، والمساواة، وتقرير المصير، والاستقلال، واحترام سيادة الدول، فضلاً عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها. وإذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق.

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً للميثاق. حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والاستقلال. وإذ تؤكد انه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة إلا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية. وإذ ترى أن أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الإقليمية، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والثقافية، ويعرض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر. وإذ ترى أن صدور إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وإذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل، وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ، لا سيما القرارات المتضمنة الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتعريف العدوان ، تعلن رسمياً ما يلي:

1. لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

2. يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

أولاً: ا– سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها،

ب– حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي بحرية, و في تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.

ج ــ حق الدول و الشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات و في تطوير نظامها الإعلامي و وسائط إعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل ، وفي استخدام وسائط إعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها و أمانيها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. استنادا إلى أمور , منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مبادئ النظام الإعلامي الدولي الجديد .

ثانياً: ا– واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى، أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما، أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي،

ب– واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويسري هذا الالتزام أيضا على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد،

ج- واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سافراً كان أو مستتراً، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة،

د- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال،

ه- واجب الدولة في الامتناع عن أي إجراء أو أية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حجة كانت يهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أي من مؤسساتها،

و- واجب الدولة في الامتناع عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى، بأي حجة كانت، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي .

ز- واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في إقليمها، أو إرسالهم إلى إقليم دولة أخرى، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات، بما في ذلك التمويل، لتجهيزهم وعبورهم،

ح- واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة .

ط- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة، أو ترتيبات متشابكة، أو توزيع قوات للتدخل، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في إطار المواجهة بين الدول الكبرى،

ى- واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

ك- واجب الدولة في الامتناع، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، فتمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويشمل هذا في جملة أمور، واجب الدولة في استخدام ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف، وان تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الإكراه السياسي ضد تلك الدولة، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ل- واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الإرهابية سياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. وفي منع تقديم أي مساعدة إلى الجماعات الإرهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة، أو استخدامهم أو التسامح معهم.

ن- واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها،

ثالثاً: ا- حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة، مساهمة بذلك إسهاما ايجابياً في إزالة أسباب المنازعات والتدخل،

حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية

والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً ومسلحاً معاً تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق،

ج- حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول

والشعوب، وبوجه خاص، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

د- حق الدول وواجبها، داخل إطار حقوقها الدستورية، في مكافحة نشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والأمم،

ه- حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه،

3- الحقوق والواجبات الواردة في هذا الإعلان مترابطة وتتفق والميثاق.

4- ليس في هذا الإعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال. وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق .

5- ليس في هذا الإعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق .

6- ليس في هذا الإعلان ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ملحق رقم 4

الرموز الشائعة في الذيول و الحواشي:

Etc.	الخ: إلىآخره
Tr.	تر: ترجمة
v.	ج: جزء
p.	ص : صفحة
n.d.pub	د.ت.ن: دون تاريخ النشر
n.pl.pub	د.ب.ن: دون بلد النشر
n.m.pub	د.د.ن: دون دارالنشر
ibid	م.ن: المرجع نفسه
ibidem	مك .ن :المكان نفسه
op.cit	م.س: مرجع سبق ذكره

أولا:الكتب

أ- باللغة العربية

1. إبراهيم الميسوري، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربيـــة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى، **2001.**

2. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة: دار الفكر العربية، **1982**.

3. أولرايش بك، ما هي العولمة؟ ترجمة أبو العيد دودو ،لبنان: منشورات الجمل، **1999**.

4. أحمد بدر، التكامل المعرفي لعلم المعلومات والمكتبات، القاهرة،: دار غريـــب للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، **2002.**

5. أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، **2006**.

6. أياد شكري البكري، تقنيات الاتصال بين زمـــنين، الأردن: دار الشـــروق للنشـــر والتوزيـــع، **2003**.

7. أيمن السيد شبانة، التدخل الأقليمي في الصراعات الداخلية الأفريقية، القاهرة: مركز البحـــوث الأفريقية، الطبعة الأولى، **2006**.

8. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديـــوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، **2005**.

9. العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، الجزائر: دار الخلدونية، **2006**.

10. ألفين توفلر، تحول السلطة: بين العنف والثورة والمعرفة، ترجمة فتحي شتوان ونبيل عثمان، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والأبحاث، **1992.**

11. الصديق الشيباني، أزمة الديمقراطية المعاصرة، القاهرة: مطابع الشروق،الطبعة الأولى، **1989** .

12. أنيس كلود ، النظام الدولي و السلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان ،القاهرة: دار النهضة العربية، **1964**.

13. أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، **2000.**

14. إريك هوبسباوم، النزعة القومية في أواخر القرن العشرين: القومية مرض العصر أو خلاصه ، ترجمة: عبد الفتاح جبار، لبنان: دار الساقي، لطبعة الأولى ، **1995**.

15. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، **1990**.

16. بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، **1992**.

17. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الخامسة ، **1976** .

18. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، **2000**.

19. جوزيف ستيفليتر، خيبات العولمة، بيروت: دار الفرابي، **2003**.

20. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، **2006– 2007**.

21. جميل مطر ، تأملات في السياسة الدولية ، القاهرة : دار المستقبل العربي ،**1995**.

22. جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، **1998.**

23. دافيد فورسايت ، حقوق الإنسان و السياسية الدولية ترجمة محمد مصطفى غنيم ،القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، **1993**.

24. هادي الخضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، بيروت: دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ، **2002**.

25. هايل عبد المولى طشطوش، العولمة :تأثيرات وتحديات، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، **2007**.

26. ولتر ريستون، أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات حياتنا؟، ترجمة عزت نصار و جورج فوزي، عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، **1994.**

27. زيتون وضاح، المعجم السياسي، الأردن: درا أسامة للنشر، الطبعة الأولى، **2006.**

28. زكي حسين الوردي، مجلة رزم المالكي:المعلومات والمجتمع، د.م.ت: الوراق للنشر والتوزيع، **2002** .

29. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت. ن.

30. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة (من منظور علم الاجتماع)، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، **2005.**

31. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1997

32. حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة:دار النهضة العربية،ط2، 1992.

33. حسن البزار، بناء الدولة (المفهوم والأركان والشكل) في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

34. حسن عماد مكاوي ومحمود سليمان علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000.

35. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2003.

36. يحي اليحياوي،العولمة،أية عولمة؟،افريقيا،الشرق،القاهرة:د.د.ن،1999.

37. يحي عقاب، العراق في زمن الاستثناء، الجزائر: دار الكتاب العربي،1999.

38. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الجزائر: دار هومة، 2004 .

39. كمال مجيد، العولمة و الديمقراطية، *لندن*:Word Stock و دار الحكمة، الطبعة الأولى، 2000. خضر سفير،حرب الخليج ،الجزائر:منشورات التبيين الجاحظية ،2000.

40. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

41. مارسيل ميرل ، السياسة الخارجية ، ترجمة خضر خضر، بيروت : جروس ب.ت.ن.

42. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

43. مجموعة باحثين، "صدام الحضارات (مقالات)"، بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1999.

44. مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، عمان:دار حامد للنشر و التوزيع، **2008** .

45. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، **1990**.

46. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى،د.ت.ن.

47. ميشال نوفل، "تقديم وتنبيه" صدام الحضارات، بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، **1995**.

48. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، **1999**.

49. ـــــــ ـــــــ، القانون الدولي العام، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، **2007**.

50. محمد السيد سعيد، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، **1978**.

51. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، عن السيادة والسلطة والآفاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، نوفمبر **2006**.

52. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.

53. ـــــــ ـــــــ، فعالية المعاهدات الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، **1999.**

54. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،أبو ظبي: مركزا لإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى،**2004**.

55. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، **1981**.

56. . محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة، **1998**.

57. محمد كامل ليلة ،النظم السياسية :الدولة و الحكومة . بيروت :دار النهضة العربية ،**1969**.

58. محمد لعقاب، مجتمع الإعلام والمعلومات: ماهيته وخصائصه، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، **2003**.

59. محمد محمود ربيع، الفكر السياسي الغربي: فلسفته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، **1994**.

60. محمد نصر مهنا، مدخل إلى العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،**1998**.

61. ـــــــ ـــــــ، نظرية الدول والنظم السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، **1999**.

62. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف،**2000**.

63. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصدر والأشخاص)، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، **1983**.

64. محمد عابد الجابري،قضايا في الفكر المعاصر:العولمة،صراع الحضارات،العودة إلى الأخلاق– التسامح–الديمقراطية و نظام القيم– الفلسفة و المدنية،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،**1991**.

65. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية،بيروت: دار النهضة العربية، **1981**.

66. محمد عواد الزيادات، اتجاهات معصرة في إدارة المعرفة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، **2008**.

67. محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية،عمان:د.د.ن،**2004**.

68. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم. القاهرة: دار الفكر العربية الطبعة الرابعة، **1974** .

69. محمد علي محمد و علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، **1985**.

70. محمد فتحي عبد الهادي، مجتمع المعلومات بين النظرية والتطبيق. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، **2007**.

71. محمد صحراوي، سيادة الدولة بين الشريعة والقانون، الجزائر: قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، **2004**.

72. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

73. محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية. في هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ ،الرباط: مطبوعات المملكة المغربية، 1992.

74. ـــــــــ ـــــــــ، " إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي و بين سيادة الدول"، في عبد الهادي بو طالب،رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب على الوحدة الوطنية و الترابية، فاس: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،1994.

75. مي عبد الله سنو،الاتصال في عصر العولمة، بيروت:الدار الجامعية للطباعة و النشر،1999

محسن شفيق، المشروعات والقوميات المتعددة من الناحية القانونية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1998.

76. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والأبعاد، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة، 2003.

77. ممدوح شوقي ، الأمن القومي الجماعي الدولي،القاهرة. دار النهضة العربية، 1985 .

78. مسعد عبد الرحمن وزيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر، 2003.

79. مرهف حسين أسد،العولمة رؤية إسلامية،دمشق:دار وحي القلم،2003.

80. ناظم عبد الواحد جاسور، موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

81. نور الدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، الجزائر: دار الأمة، الطبعة الثانية، 2009.

82. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائـــر: ديـــوان المطبوعات الجامعية، الطبعةالأولى، **1992** .

83. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: مكتبـــة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2004**.

84. نصيرة سعدي أبو جمعة، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل التجـــاري، الإســـكندرية: د.د.ن **1987**.

85. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدوليـــة، بـــيروت: دار الفكـــر العربي،الطبعـــة الأولى، **2004** .

86. ـــــــــ ـــــــــ، منظمة التجارة العالمية، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعـــة الأولى ، **2009**.

87. سمير أمين ،في مواجهة أزمة عصرنا،القاهرة: سينا للنشر،**1997.**

88. سعيد أحمد باناجـــة، المنظمـــات الدوليـــة والإقليميـــة، د.م.ن: مؤسســـة الرســـالة،الطبعة الثانية.د.س.ن.

89. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزائر:ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،الجزء الأول،الطبعة الثانية،**2000**.

90. عاطف السيد،العولمة في ميزان الفكر، الإسكندرية:مطبعة الانتصار،**2001**.

91. عامر رشيد مبيض،موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعيـــة الاقتصـــادية العسكرية،ســـوريا:دار المعارف للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،**2000**

92. عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الجزائر: ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، 2006.

93. عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، عمان: د.د.ن، 1991.

94. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية،القاهرة: عالم الكتب، 1979.

95. عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الخـــامس ،الطبعة الثانية ، 1990.

96. ـــــــــ ـــــــــ، الموسوعة السياسية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانيـــة ، 1993.

97. عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعـــة الأولى، 2001.

98. عبد الكريم بكار،العولمة:طبيعتها ووسائلها و تحدياتها،عمان :دار الإعلام للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2000.

99. عبد المطلب عبد الحميد،النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر،القاهرة :مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى،2003 .

100. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنيـــة، الجزائـــر: دار الجامعة الجديدة،2009

101. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامـــة – الحكومـــات– الحقـــوق والحريات العامة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006

102. ـــــــــــ ـــــــــــــ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، القاهرة: منشـــأة المعارف بالأسكندرية، **1991**.

103. عبد ربه صابر،موقف الصفوة من النظام العالمي الجديد.الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،**2001**.

104. عماد جاد، التدخل الدولي من الاعتبارات الإنسانية و الأبعـــاد السياســـية،القاهرة:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،**2000** .

105. عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر: الشـــركة الوطنيـــة للنشـــر والتوزيع، **1997**.

106. عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيـــق، الجزائـــر: المؤسســـة الوطنية للكتاب، **1990**.

107. ـــــــ ـــــــ ، حقـــوق الإنســـان وحقـــوق الشـــعوب، العلاقـــات والمســـتجدات القانونية،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،د،س،ن.

108. ـــــــ ـــــــ ،معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـــة، **2005.**

109. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة، **1995**.

110. عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، عمـــان: دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2010**.

111. فائز أنجق ، مبادئ التعايش السلمي،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، **1992**

112. فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، بيروت: دار النهضة

113. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ الجزائر، القاهرة، الكويت: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، **1999**.

114. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة مطاع صفدي وآخرون، لبنان: مركز الإنماء القومي، **1993.**

115. صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، **1994.**

116. قادري عبد العزيز، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، "صندوق النقد الدولي، الآليات و السياسات ، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر، **2002**.

117. قاسم عجاج،العالمية و العولمة:نحو عالمية تعددية و عولمة إنسانية دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة الأولى ،**2008**.

118. ريحي مصطفى عليان، مجتمع المعلومات والواقع العربي، الأردن: دار جريري للنشر والتوزيع، **2005**.

119. رضى محمد الداعوق،العولمة:تداعياتها و أثارها،وسبل مواجهتها،بيروت:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،**2009**.

120. تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **2005**.

121. تامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني،العولمة و فجوة الأمن في الوطن العربي.الأردن:دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،**2004**.

122. ثروت بدوي، النظم السياسية: النظرية العامة للنظم السياسية، القـــاهرة: دار النهضـــة العربية، الجزء الأول ، **1970**.

123. ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيـــع، الطبعـــة الأولى، **2006**،

124. غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص،الجزائر: ديوان المطبوعـــات الجامعية، **1994**.

125. غنيني أنيل، قانون العلاقات الدولية،ترجمة نور الدين اللباد، القاهرة: مكتبة مدبولي،الطبعة الأولى، **1999**.

ب- باللغة الأجنبية

1. Antoine Rougier , La théorie de l'intervention d'humanité, Paris: R.G.D .I .P ,1910.

2. Bertrand Badie et Marie Claude Smouts, le retournement du monde : Sociologie de la scène internationale, Paris: Dalloz foundation nationale des sciences politiques, 1992.

3. Charles Rousseau, Droit international public, Paris : Edition Sirey, 1971.

4. Claude Albert Colliard, Institution des relations internationales, Paris : Dalloz, 3° édition, 1985.

5. David Apter, Pour L'état contre L'état, Nouveau Horizon, 1988.

6. François Gresle, Michel Perrin, Dictionnaire des sciences humaines(Sociologie Psychologie Sociale Anthropologie), France :editions Nathan, 1990.

7. Grand Dictionnaire Encyclopédique larousse, Paris: librairie larousse, 1984.

8. Isidro Fadel, Intervention, Paris: Edition Pedone, 1961.

9. Hakim Ben Hamouda, l'économie du post-ajustement,Paris : Kart hala, 1999.

10. Lexique de politique, Paris: Edition Dalloz, 7° édition , 2001.

11. Lexique des relations internationales/ sous la direction de pascar boniface, 2° edition, Paris: Edition Ellipses,2000.

12. Marcel Sinkondo, Droit international public, Paris : Ellipses,1999.

13. Mario Bettati, Le droit d'ingérence : Mutation de l 'ordre international, Paris : Edition Olid Jacob, 1996.

14. Mario Bettati et Bernard Kouchner, Le devoir d'ingérence, Paris: Denoël, 1987.

15. Mathiew Housman and Andrew Marshall, After the nation state: citizens, Tribalism and the new world order, London: Harper Collins Publishers, 1994.

16. Michel virally, L'organisation mondiale, Paris: 1972.

17. Monique et Roland Weal, la part du droit dans la réalité et dans la l'action, Paris : Edition sociales, 1968 .

18. Olivier Corten, Pierre Klein, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Belgique: Edition Bruylant, 1996 .

19. Peres Vera, La protection d'humanité en droit internationale, Paris: R.B.D.I, 1969.

20. Pierre Desenarclen, Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, Paris : Edition Armand Colin,1998.

21. Pierre George, Géopolitique des minorités, Paris:P.U.F, 1984.

22. Robert Reich, l'économie Mondialisée, Paris : Dunod, 1993.

23. Yachir Fayçal, l'ajustement structurel dans le tiers monde, CREAP ,n°21 , 1er trimestre , 1990 .

ثانيا :المقالات

أ- باللغة العربية:

1. أحمد الرشيدي، "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة"، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 85، 1994.

2. أحمد صدقي الدجاني ، " وجهة نظر عربية في النظام العالمي الجديد" ،مجلة شؤون عربية، القاهرة ، جوان 1993 .

3. أحمد صدقي الدجاني،"تأملات في العولمة و الهوية"،مجلة منتدى الفكر العربي، بيروت: د.د.ن ،العدد144،د.ت.ن.

4. .الماند و أ.وينبرغر،"قرية عالمية أم حرب الأمم"مجلة معالم:الاقتصاد و التجارة و العولمة، الجزائر:دار مارينور،العدد04،د.س.ن.

5. السيد أحمد مصطفى عمر،"إعلام العولمة و تأثيره في المستهلك"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256 ،2000.

6. السيد يسين،"في مفهوم العولمة"،مجلة المستقبل العربي،بيرو ت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد288 ،فيفري1998.

7. بول سالم، "الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 229، مارس 1998.

8. بركات محمد مراد،"تأملات نقدية لظاهرة العولمة"،مجلة دراسات، طرابلس:المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر،السنة03،العدد09.

9. جيمس روسناو،"ديناميكية العولمة نحو صياغة علمية"،قراءات إستراتيجية،القاهرة:مركز الدراسات الإستراتيجية،1997.

10. جلال أمين،"العولمة و الدولة"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد228، فيفري1998 .

11. دافيد فورسايت، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، جانفي–فيفري 1996 .

12. وليد عبد الناصر،" أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث" ،مجلة السياسة الدولية،القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد122، أكتوبر1995.

13. حسنين توفيق ابراهيم ،" العولمة :الأبعاد و الانعكاسات السياسية،رؤية أولية من منظور علم السياسة " مجلة عالم الفكر، الكويت ، أكتوبر /ديسمبر1999.

14. ياسر هاشم، "قمة لندن للدول الصناعية:القمة رقم17"،مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية،العدد106،أكتوبر1991.

15. يونغ باك شاي ،"عن ازدياد الأغنياء غنى و الفقراء فقرا "، مجلة الثقافة العالمية ، العدد 101 ، جويلية – أوت 2000 .

16. محمد الأطرش،"العرب و العولمة:ما العمل؟"مجلة المستقبل العربي،بيروت: مركز دراسات الوحدة،العدد231،ماي 1998 .

17. محمد الأطرش،"حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"،مجلة المستقبل العربي ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد 260 ،2000.

18. محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم والقانونية، العدد 36، 1998.

19. محمد شومان، "عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي"، مجلة عالم الفكر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 02 أكتوبر – ديسمبر 1999.

20. محمود سمير الشرقوي،" المشروعات المتعددة القوميات والشركات القابضة كوسيلة لقيامه"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 632، أكتوبر 1995.

21. ممدوح شوقي،" الأمن والعلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، العدد 127.

22. عبد الخالق عبد الله، "العولمة: جذورها وفروعها أو كيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد **28** ، أكتوبر **1999**.

23. عبد الإله بلقزيز،"مجموعة أفكار مؤخوذة عن ورقته المقدمة إلى ندوة العرب و العولمة "،مجلة المستقبل العربي،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد **229**، **1998**.

24. عبد الله بوجلال،"إشكالية الوفرة الإعلامية و المعلوماتية في ظل العولمة"،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد**01** ،**2002** .

25. عبد المنعم سعيد كاظم،"الغربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق"،مجلة السياسة الدولية، القاهرة:مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ،العدد **138** ،أكتوبر **1999**.

26. عبد النبي اصطيف،"الاستشراف الأمريكي من النهضة إلى السقوط: عولمة دراسات المنطقة"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد**233**، جويلية **1997**.

27. عبد الفتاح شعيب ،"مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي (هلسنكي ، باريس،برلين،براغ) " مجلة السياسية الدولية ، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد**106**، أكتوبر**1991**.

28. عدنان شوكت شومان، "العمل الاقتصادي العربي المشترك التحديات الإقليمية والدولية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد **234**، أوت **1998**.

29. سيار الجميل،"العولمة:احتراق الغرب للقوميات الأسيوية. متغيرات النظام الدولي القادم: رؤية مستقبلية"،مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد**127**، مارس**1997**.

30. سمير أمين، "النزعة العسكرية الأمريكية في النظام الدولي الجديد" مجلة الوحدة، بغداد، العددان **8**و**9**، أكتوبر **1995**.

31. نايف علي عبيد،"العولمة و العرب"،مجلة المستقبل العربي،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،العدد**21**،جويلية**1997**.

32. ناصيف يوسف حتى، "العرب و ثورة التناقضات في المفاهيم القومية و الإقليمية و العالمية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد**165**، نوفمبر **1992**

33. ـــــــــ ـــــــــ،"التحولات في النظام الدولي و المناخ الفكري الجديد و انعكاسه على النظامى الإقليمي" ،مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة، العدد**165**، نوفمبر**1992**.

34. صادق جلال العظم،"ماهية العولمة؟"،مجلة الطريق،سوريا،العدد**04** ،**1997**.

35. صفاء مرسى،" قمة مؤتمر الأمن و التعاون الأوربي في هلنسكي**1992**"،مجلة السياسة الدولية،القاهرة:مركز الدراسات الاستراتيجية،العدد **110**،أكتوبر**1999**.

36. رعد كامل الحيالي،"العولمة و خيارات المواجهة"،مجلة عالم الفكر،الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب،المجلد**28** ، العدد**02**، **1999**.

37. خالد عبد العزيز الجوهري، "منظمة التجارة العالمية: مراجعة موضوعية"، مجلة السياسية الدولية، القاهرة: مركز الدراسات الإستراتيجية للأهرام، المجلد **37**، العدد **149**، جويلية **2002**.

38. غسان سلامة، "التدخلات و المقاومات ففي زمن العولمة" ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد**234** ،أوت **1998** .

ب- باللغة الأجنبية

1. **Alain Gresh, « Face à L'Etat, La Permanence des minorités », Dans confluences Méditerranée, N°04, Automne 1992.**

2. **Arnetz Has,« Progrès du droit des gens »,dans conférece du jeune barreau, Essais sur le droit d'intervention, Bruxelles: 1987.**

3. **Alain Labrousse ,"Drogue et réseaux " , dans Les nouvelles pathologies des Etats dans les Relations Internationales ,Paris :I R I S,1993 .**

4. **Cynthia Ghorra Gobin,; "Les Angeles 1992: la première émeute multiethnique au Etats-Unis", Hérodote. N° 65/66, 1992.**

5. **Denis Salas, « Le droit entre mondialisation et universalisme », revus « des deux mondes », France , Février 2000.**

6. **Emmanuel Decaux, » Conseils de sécurité des nouvelles compétences », in défense national, N°3, Mars 2000.**

7. **Gilbert Guillaume, " l'ingérence humanitaire inventaire du droit positif", Revue des deux mondes, Juin 1993.**

8. **Jean Noel Birden, « les migration hors l'état hors la société civile : l'état contourne », dans les nouvelles**

pathologies des Etats dans les relation internationales, Paris : IRIS, 1993

9. Marcel Merle, "Les ingérence et le droit internationale", revue Défense, N61.Paris:IHEDN,1993.

10. Mohamed Bennoume," le consentement à l'ingérence militaire" dans les conflits internes, Paris :librairie général de droit,1974.

11. Olivier Corten,"Humanitration, An intervention Controversail right", UNESCO Courier, Vol.52 Issue 7/8, Paris; Jun/aug1999.

12. Philipe Devit," Les nouvelles frontières de l'immigration", Mondialisation au-delà des mythes, Alger: Casbah Edition, 1997.

13. Rona Fields, « Human rights in economic globalisation »,in Migration world magazine, May- June, v26.N°4,1998.

14. United Nations International," Drog control programme word " In Drog report , New York ; Oxsford, 1997.

ثالثا: التقارير الرسمية

1. A/RES/43/131 de 08 December 1988/75 , Séance "assistance Humanitaire aux victims de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre".

2. A/RES/45/100 du 14 Décembre 1990/68, Séance : «Assistance Humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre ».

3. --S/RES /770 (1992) du 13 Août1992/3106, Séance : «Assistance Humanitaire en Bosnie- Herzégovine. »

4. --S/RES/794 (1992) du 3 Décembre 1992 /3145 , Séance : "Aide humanitaire pour la somalie" .

رابعا :الأطروحات

1. ابراهيم محسن عجيل،" الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة" رسالة ماجستير منشورة، مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كلية القانون والسياسة، **2007 - 2008**.

2. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، **2002**.

3. بومدين طاشمة، مسألة التنمية السياسية و التجربة الديمقراطية في الجزائر **1988–1992**، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، **2000–2001** .

4. حفيظة عياشي، العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة وهران، كلية الحقوق، **2007–2008** .

5. يوسف أبو القمح، حماية الحقوق في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، **1996** .

6. محمد ولد محمدو، أثار برامج التصحيح الهيكلي على تطور ميزان المدفوعات الموريتاني، رسالة ماجيستر غير منشورة، مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، **1999**.

7. منور العربي، تطور مبدأ السيادة على الموارد الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، **1982**.

8. سالم برقوق، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية غير المنشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جوان **1994** .

9. سهام سليماني، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق **1991**"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، **2009**.

10. علي بوبترة، المساواة في السيادة بين الدول وعدم التكافؤ الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، أفريل **1983**.

11. عبد القادر يوبي، مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني ما بعد الحرب الباردة على ضوءالقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لجامعة وهران: كلية الحقوق، **2001-2002**.

12. فيصل بوطيبة، أثر التصحيح الهيكلي على المديونية الخارجية من الجزائر، رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية غير منشورة، مقدمة إلى جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، **2003-2004**.

13. فريدة جريدي ،التحولات الدولية الراهنة و تأثيرها على مستقبل الدولة الوطنية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،مقدمة إلى جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2008-2009

14. خالد معمري جندلي ،التنظير في الدراسات الأمنية ما بعد الحرب الباردة دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد11 سبتمبر،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسة و الإعلام،قسم العلاقات الدولية و الإستراتيجية،2007.

خامسا: الملتقيات

1. إبراهيم بعزيز، " مجتمع المعلومات، المفهوم، الخصائص، والتحديات"، ملتقى وطني حول: "مستقبل الدولة في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر"، جامعة ورقلة، د.س.ن.

2. إدريس لكريني،" التدخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير"، ملتقى دولي حول التعاون الدولي في التنمية، بجامعة مراكش، كلية الحقوق،11، 12، 13 مارس 2004".

3. بومدين طاشمة، "تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية وحقوق الإنسان"، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان والعولمة، جامعة تيارت: كلية الحقوق، 2006.

4. يامين يودهان،"مؤشرات قياس مجتمع المعلومات وتكنولوجيات الاتصال في الجزائر بين الواقع والمأمول "، ملتقى وطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل مجتمع المعلومات: حالة الجزائر، ورقلة: جامعة ورقلة، د.س.ن،ص. 96 .

5. محمد عابد الجابري،"العولمة و الهوية الثقافية:تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي"،في ندوة:"العرب و العولمة"،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،**2000**.

6. شمس ضياء خفلاوي،" مجتمع المعلومات: أفاق وتحديات"، ملتقى وطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات: حالة الجزائر، ورقلة: جامعة ورقلة، د.س.ن.

7. غضبان مبروك،"بين العولمة والسيادة" ،بحث منشور على شبكة المعلومات العلمية ،جامعة باتنة،كلية الحقوق،**2000**.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

أ- باللغة العربية

1. أشرف صلاح، "قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا"، عن الموقع الإلكتروني: **www.rclub.ws/?p=87**

2. بدون مؤلف،" نفاق المؤسسات الدولية يزيد من غني الأغنياء و فقر الفقراء"، في الموقع الالكتروني:**hHp ;//www.anabaa.org/baneues/57/485 :htm**

3. زياد بن عابد المشوخي،" السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها"،في الموقع الإلكتروني: **,www.saaid.net/bahoth/100.**

4. طلال عتريسي،"العولمة و الأخلاق أي رهان مستقبلي"،عن الموقع الإلكتروني: **hHp://www.islanrset.com**

5. كريم سعدي،" التدخل الإنساني وإشكالية السيادة"،منتدى الموقع السوري للاستشارات و الدراسات القانونية، في الموقع الالكتروني: **www.barasy.com/forum/localhost/G**:

6. ليلـــى حـــلاوة، "الســـيادة جدليـــة الدولـــة والعولمـــة" في الموقـــع الإلكتـــروني:

www.islamonline.net/servel/satellite§ pagename.htm

7. نادية محمود مصطفى،" نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية" في الموقع الإلكتـــروني:

. www.islamonline.net

8. نادية محمود مصطفى،" نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية" في الموقع الإلكتـــروني:

. www.islamonline.net

9. عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري،" الإطار النظري للتدخل الإنساني"، مدونات مكتوب، عن الموقع الإلكتروني : http://malekhthorist.macktoobbblog.com

10. فلاح خلف الربيعي،" برامج صندوق النقد الدولي و أزمة التنمية في الدول الناميـــة"، الحـــوار المتمـــــــدن، العـــــــددد3306، 6-8، 2008، في الموقـــــــع الالكتـــــــروني:

www.ajewar.org/debat/show.art asp. aid=137113

11. رواية توفيق،" القوى الكبرى و المشروطية السياسة في أفريقيا: أفريقيا في عالم متغير"، في الموقع الالكتروني:.hHp://www.albayan-magazine.com/files/africa/2 htm

12. ريتشارد هاس،" إعادة النظر في السيادة"، ترجمة علي إبـــراهيم، في الموقـــع الإلكتـــروني:

.www.projet-syndicate.org,

13. رضوان الجالي، "مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني"، منتدى الموقع السوري للاســـــــتثمارات والدراســـــــات القانونيـــــــة، عـــــــن الموقـــــــع الالكتـــــــروني:

www.barasy.com/forum/localhost/Gphp

ب- باللغة الأجنبية:

1. Francine Quentin,« la mondialisation favorise les migrations », www.rfi.fr.

2. Herbert J .Schiller, "Vers Un Nouveau Siécle D'impérialisme",hHp://www.monde-diplomatique.Fr.1998/08/ Schiller10788.htm.

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... 1

الفصل الأول:التأصيل النظري لمفهوم السيادة.. 13

المبحث الأول: ماهية السيادة..... 14

المطلب الأول: مفهوم السيادة..... 14

الفرع الأول: تعريف السيادة: 14

الفرع الثاني :نشأة السيادة 22

المطلب الثاني : مظاهر السيادة 31

الفرع الأول: خصائص السيادة 32

الفرع الثاني :أشكال السيادة 35

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسيادة. 38

المطلب الأول : النظريات التقليدية..... 38

الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية..... 38

الفرع الثاني: النظريات الديمقراطية..... 42

المطلب الثاني: النظريات الحديثة..... 51

الفرع الأول: النظرية الماركسية والواقعية التقليدية 51

الفرع الثاني :نظرية الحقوق الفردية 58

المبحث الثالث: مبدأ عدم التدخل أساس السيادة المقدسة..... 62

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل. 62

الفرع الأول: التطور التاريخي للمبدأ..... 63

الفرع الثاني: تعريف مبدأ عدم التدخل..... 68

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل و استثناءاته..... 75

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية و الإقليمية..... 76

الفرع الثاني : استثناءات مبدأ عدم التدخل 91

الفصل الثاني: المتغيرات الأساسية المؤثرة على مفهوم السيادة الوطنية..... 104

المبحث الأول: المتغير السياسي- الأمني كأساس لتحديد مفهوم السيادة 105

المطلب الأول: تأثير التدخل الإنساني 105

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني. 106

الفرع الثاني: مضاعفات ترسيخ حق التدخل الإنساني على السيادة..... 123

المطلب الثاني : تأثير العولمة 139

الفرع الأول: مفهوم العولمة..... 139

الفرع الثاني: مظاهر تأثير العولمة في مسارات مفهوم السيادة التقليدي..... 153

المبحث الثاني: المتغير الاقتصادي والاجتماعي كأساس لتحديد مفهوم السيادة 173

المطلب الأول: تأثير المتغير الاقتصادي على مفهوم السيادة..... 173

الفرع الأول: مفهوم مؤسسات الاقتصاد المعولم..... 174

الفرع الثاني: أثر سياساته على السيادة..... 197

المطلب الثاني: تأثير المتغير الاجتماعي على مفهوم السيادة..... 206

الفرع الأول : أثر الأقليات..... 206

الفرع الثاني: أثر الجماعات المسلحة 218

المبحث الثالث: المتغير التكنولوجي كأساس لتحديد مفهوم السيادة 227

المطلب الأول: المجتمع المعلوماتي..... 228

الفرع الأول: مفهوم مجتمع المعلومات: 230

الفرع الثاني: خصائص مجتمع المعلومات 234

المطلب الثاني: تأثير المجتمع المعلوماتي على السيادة الوطنية 239

الفرع الأول: الاختراق الإعلامي..... 241

الفرع الثاني: الانكشاف الأمني..... 243

الخاتمة..... 252

الملاحق..... 255

المراجع..... 275

الفهرس..... 302

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة تحليل مفهوم السيادة في ظل متغيرات ما بعد الحرب الباردة والوظيفة التي أصبحت تمارسها على الساحة الدولية، مع عدم قدرة الدولة على التعامل الانفرادي مع هذه المستجدات،كان لزاما عليها إعادة النظر في صياغة مفهوم جديد لسيادتها بشكل يجعلها تتكيف والوضع الراهن الذي أدى إلى تدويلها ، من خلال الاعتراف بحقوق مشروطة للدولة في ممارسة سيادتها مع وجود نظام لمساءلتها في حالة اقترافها التجاوزات التي تمس بالأمن والسلم الدوليين في نظام دولي تحول من " مجتمع دول" يمثل مجموع إيرادات كل وحدة دولية إلى " مجتمع دولي" يخضع لقواعد والتزامات في إطار العلاقات الدولية المعاصرة التي تولي أهمية خاصة للعمل الجماعي.

الكلمات المفتاحية : السيادة ، الدولة القومية ، المتغيرات الدولية .

Résumé :

Le but de cette étude est d'analyser le concept de souveraineté à la lumière des variables d'après la guerre froide et la fonction exercée sur la scène internationale avec l'incapacité de l'Etat à faire face d'une façon unilatérale aux faits nouveaux ; l'Etat est dans l'obligation de réconsider la formulation d'un nouveau concept de sa souveraineté pour s'adapter à la situation présente qui a conduit son internationalisation à travers la reconnaissance des droits conditionnés à l'Etat dans l'excercise de la souveraineté avec un système de responsabilité dans le cas des violations qui affectent la paix et la sécurité internationale dans la transition du système d'"une communauté des états "qui représente l'ensemble des volontés de chaque unité internationale à" une communauté internationale" soumise aux règles et obligations des relations internationales contemporaines qui attachent une importance particulière à l'action collective .

Les mots clés :Souveraineté, Etat- Nation ,Variables- Internationaux .

Summary :

The aim of this study is to analyse the concept of sovereignty in the light of the variables of post –war cold and the function exercised on the international scene with the inability of the state to deal with these new developments in a unilateral manner ;it is absolutely necessary for the state to reconsider the formulation of a new concept to its sovereignty in such a way to adapt itself to the present situation whitch has le dit to its internationalisation throngh the recognition of conditional rights for the state to practise its sovereignty whit the existence of a system to make it responsible in case of its perpetration of violations which affect international peace and security in an international system from " a community of state" representing the whole Wills of every "international unity" to an international community " submitted to rules and obligations in the Framework of contemporary international relations which accord a special importance for a collective action .

The key words : Sovereignty , State Nation , The international variables .